مصر المعاصرة

السنة الخامسة والخمسون — العدد ٣١٧ — يوليو سنة ١٩٦٤

الثمن ٤٠ قرشاً

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ ش ضريح سعد بالقاهرة

أعضـــاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشاً صاغاً سنوياً ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشاً صاغاً فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلناً أو خمسة دولارات للبلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر ألا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين أربعون قرشاً صاغاً فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

لا تُسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية — ١٦ رمسيس بالقاهرة — ت ٥٢٧٩٧

فهرس

صفحة

المقـــالات

محمود عياد	: تطور القانون المدنى فى ظل النظام الاشتراكى العربى	٥
محمد عبد السلام	: فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى	١٩
محمود القاضى	: التطور الاشتراكى فى قانون المرافعات	٣٥
عبد الحليم الجندى	: توحيد الأمة العربيـة بتطوير شرائعها وفقاً للميثاق	٥٥
محمد طه بدوى	: المنهج العلمى فى فلسفتنا السياسية الثورية	٧٧
عبد المنعم الطناملى	: اتحاد المدفوعات بين الدول النامية	٨٧
أحمد سويلم العمرى	: ثورة ٢٣ يوليو وغيرها من الثورات الحديثـــة	١٠٧
سليمان الطماوى	: مبادىء الإدارة العامة فى الميثاق	١٢٩

راجنار فريش	: التخطيط للجمهورية العربيـة المتحدة (بالانجليزية)	٥
ك. حسيب	: الدخل القومى فى العراق ١٩٦٢ و١٩٦٣ (بالانجليزية)	١٩

المكتبـــة

كتب حديثـة ٧٩

مجلات محليـة ٨٤

مجلات أجنبية ٨٩

تطور القانون المدنى فى ظل النظام الاشتراكى العربى[1]

للأستاذ محمود عياد

رئيس محكمة النقض

---

١ — القانون ضرورة من ضرورات المجتمع فهو من المجتمع أساس للبنـــاء وصلاحيته دعامة للبقاء فالإنسان مدنى بالطبع ولا بد أن يعيش فى جماعة ولا قيام لمجتمع بلا قانون يسوده وينظم علاقته وروابط أفراده كما ينظم مقوماته الأساسية . وإذ كان القانون وثيق الصلة بالمجتمع فإن عليه أن يلبى احتياجاته ويتطور مع أهدافه وما يقتضيه المجتمع من الرفاهية والاستقرار . عليه أن يشمل — بالتنظيم — كافة نواحى الإصلاح (ليحقق مجتمعاً صالحاً متكافلا كالبنيان يشد بعضه بعضاً) . (فكما) ينظم نواحى الإصلاح السياسى ليحقق به الحرية والديمقراطية الحقة فإنه يتناول بالإصلاح جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ليحقق به التوازن بين الطبقات والتكافل الاجتماعى بين الأفراد والعدالة الاجتماعية التى ترنو إليها كافة المجتمعات المتحضرة الآخذة بالمدنيـة الصحيحة . لابد إذن للقانون أن يسود فلا مكان فى المجتمع الراقى لشريعة الغاب إن صح تسميتها وإنما المكان لشريعة العدل ولا بد أن يأخذ القانون بيدالمجتمع إلىحد«الـكفاية» والتـكافل الاجتماعى .

وقد حرص الميثاق الوطنى على القول بأن «سيادة القانون — وهى الضمان الأخير للحرية والدرع الواقى لها تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا . إن كثيراً من المواد التى ما زالت تحكم علاقتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف وإن أول ما يعزز سلطان القانون هو أن تستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة . إن القانون أيضاً وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية لا بد أن يسايرها فى اندفاعها إلى التقدم ولا يجب أن تـكون مواده قيوداً لهذه القيم الجديدة فى حياتنا » ولذلك نادى الميثاق بوجوب إعادة صياغة القوانين واللوائح

---

(١) محاضرة ألقيت يوم الأربعاء ٨ يناير ١٩٦٤ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

وهى التى وضعت كلها أو معظمها فى ظلال « حكم الطبقة الواحدة » وتغيرها تغيراً جذرياً لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها الديمقراطية السياسية وهى حكم الشعب لنفسه لا حكم الطبقة الواحدة (تعبيراً عن الديمقراطية الاجتماعية وقوامها تحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقاته وأفراده) . وإذا كان ذلك ما حرص عليه الميثاق الوطنى ونادى به فقد استجاب أولو الأمر إليه بتشكيل لجان لتعديل القوانين واللوائح بما يحقق ما قصد إليه الميثاق من أهداف وما تتطلبه حتمية الحل الاشتراكى .

٢ — وإذا كان الميثاق قد نبه الأذهان إلى ضرورة مسايرة القانون لما جد فى المجتمع عندنا من تطورات اقتضتها ظروف إصلاح ما فسد من أمره حتى يستطيع أن يساير ركب الحضارة ويسهم فى تحقيق التقدم والرخاء ، فإنه لا مراء فى أن من أصلح الأمور على طريق الإصلاح أن يستعرض السائرون فى هذا الطريق ما قطعه القانون من أشواط فى هذا السبيل ومن ثم نرى من المفيد أن نتتبع التشريع فى أهم تطوراته نحو النظام الاشتراكى العربى الذى ينأى عن الرأسمالية الفردية المستغلة/لتحقق خير المجموع من الكفاية والعدل دون أن يقتل فى الفرد الباعث الشخصى على «العمل» والإسهام بنشاط فى تحقيق هذه الأهداف بعيداً عن نطاق الاستغلال والسيطرة .

وقد كان من أهم هذه التطورات التشريعية ما عالجه المشرع من نواحى :

١ — الملكية .

٢ — أدوات الإنتاج .

٣ — العمل .

وقبل أن نستعرض هذه النواحى يجدر بالذكر أن ننوه بأنه إذا كانت تشريعاتنا قبل الاستقلال القضائى بإلغاء المحاكم المختلطة فعلا سنة ١٩٤٩ تميل إلى « الفردية » فإن تشريعات سنة ١٩٤٩ وبخاصة القانون المدنى قد تأثرت بالنزعة « الاجتماعية » نتيجة لتطور الفكر القانونى فى العالم وظهور النظريات الاشتراكية بجانب المذهب الفردى وبذلك حقق القانون المدنى بعضاً من جوانب العدالة الاجتماعية . ومنذ قامت ثورتنا الاجتماعية فى يولية سنة ١٩٦١ بالاتجاه الصريح نحو الاشتراكية العربية التى تؤمن بالفرد فتحترم حقه فى الملكية وفى المساهمة بنشاط فى الميدان الاقتصادى وبحقه فى الحرية

والمساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص كما تؤمن بالمجتمع فتعمل على تحقيق أهدافه فى الرفاهيـة والرخاء والتنمية الاقتصادية والـكفاية فى الإنتـاج والاستقرار الاجتماعى بالعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ، منذ ذلك الحين أخذ التشريع الجديد يسير وئيداً لتحقيق هذه الأهداف وإلى أن يتم تعديل القوانين السابقة على ذلك التاريخ تظل هذه القوانين بعيدة عن هذا التطور جامدة عما يتلاءم مع حاجات المجتمع .

أولا : تطور التشريع بالنسبة لحق الملـكية :

٣ — كان القانون المدنى القديم الذى ظل سارياً حتى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ يخلع على حق الملـكية الصفة المطلقة مقتفياً فى ذلك أثر القانون الفرنسى ولـكن المشرع فى القانون المدنى المصرى الجديد (قانون سنة ١٩٤٩) قد نبذ فـكرة أن الملـكية « حق مطلق» متأثراً فى ذلك بما جد من تطورات فى الفـكر القانونى والاقتصادى أدت إلى الاتجاه نحو العدالة الاجتماعية ولم يصبح حق الملـكية مطلقاً (لا حدود له) بل أضحى بهذه التطورات «وظيفة اجتماعية» يطلب إلى المالك أن يقوم بها ويحميه القانون ما دام هو يقوم بهذه الوظيفة وفى حدود مارسمه القانون لها من قواعد . وقدكانت المادة١١٦٢ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن « لمالك الشىء ما دام ملتزماً حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملـكية من وظيفة اجتماعية » ولم تحذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة (التى أصبحت المادة ٨٠٢ مدنى) على ما جاء بالأعمال التحضيرية — إلا لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهيـة وأن فى التطبيقات التى أوردها المشرع ما يغنى عنها . كما أن دستور مصر سنة ١٩٥٦ قد نص فى المادة ١١ منه على أن « الملـكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملـكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون » ورددت نفس الحـكم المادة الخامسة من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة .

٤ — وإذا كانت الملـكية وظيفة اجتماعية (لا حقاً فردياً مطلقاً بل حق مقصور على المالك فى حدود القانون) فإنه يترتب على هذه الصفة أمران :

الأمر الأول :

تغليب المصلحة العامة على حق الملكية عند التعارض بينهما . ومن ذلك أنه يجوز حرمان المالك من ملكه تحقيقاً للمصلحة العامة فى مقابل تعويض كنزع الملكية للمنفعة العامة أو حالات التأميم لأغراض التنمية الاقتصادية وتوسيعاً للقطاع العام وتحقيقاً لكفاية الإنتاج ، ومن ذلك أيضاً أن مالك الأرض لا يملك ما فوقها وما تحتها إلا إلى الحد المفيد فى التمتع بها إذ يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها ، فلو اقتضت المصلحة العامة أن تقوم الدولة بأعمال فوق السطح أو تحتها لا تسبب للمالك ضرراً فإنه ليس له أن يحول دون ذلك (م ٨٠٣ مدنى) .

الأمر الثانى :

إنه إذا تعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية منه فإنه ينبغى تغليب المصلحة الخاصة مع تعويض المالك تعويضاً عادلا وهنا نجد أن المشرع يقترب إلى روح الجماعة تحقيقاً لمصلحة خاصة يوليها رعايته ومن ذلك :

(ا) إن على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الغير (م ٨٠٧/١) ومثال ذلك ما أوجبه القانون على صاحب الحائط وصاحب العلو من الالتزامات السلبية لمصلحة جاره (م ٨٦٠ و ٨٦١ مدنى) وذلك تطبيق صحيح لنظرية التعسف فى استعمال الحق (م ٤ و ٦ من القانون المدنى) .

(ب) إن الشارع أجاز للغير أن يتدخل فى انتفاع المالك بملكه متى كان التدخل ضرورياً مع تعويض المالك عما يصيبه من ضرر نتيجة لأعمال الغير التى تتعارض مع حقه أو نتيجة إجباره على القيام بأعمال معينة ومن ذلك أنه يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها (م ٨٠٨) كما وأنه على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه (م ٨٠٩) ولمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان

لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف وذلك نظير تعويض عادل . وفى مجال الملكية الشائعة يكون لأغلبية الشركاء أن يتصرفوا فى المال الشائع جميعه رغم معارضة الأقلية إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية وكانت قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء وكذلك الحال إذا انهدم السفل ، فعلى مالكه أن يعيد بناءه ولصاحب العلو إجباره على ذلك (م ٨٦٠ مدنى) مما يمثل تدخلا صريحاً فى حق الملكية .

وإذا كان التقنين المدنى قد ساير صالح الجماعة واعتبر الملكية وظيفة اجتماعية فإنه لم يكتف بفرض القيود على حق الملكية واستعماله التى لا تمس حق الملكية فى ذاته بل وضع من القواعد العامة ما يباعد بينه وبين الميل نحو «الفردية» فقرر فى المادة الخامسة منه بأن « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يعيب الغير من ضرر بسببها .

(حـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب . بل الواقع أن الحق كما يقول ريبير وفرنون ينتهى حيث تبدأ إساءة استعماله أو التعسف فى هذا الاستعمال كما أن كل حق يستعمل لغير مصلحة حقيقية وبغير مبرر مشروع ودون غاية سوى الإضرار بالغير يصبح — كما يقول جوسران — عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض ما يترتب عليه من إضرار .

ثانياً : تطور التشريع منذ بداية عهد الثورة :

٥ — وقد قامت حركة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ منذ البداية هادفة إلى ثورتين معاً : ثورة سياسية تسعى إلى استقلال البلاد وتثبيت دعائمه وتصحيح الأوضاع الدستورية وإرساء الحياة السياسية على أسس سليمة من الديمقراطية فى المجال الداخلى ومع التمسك بالقومية العربية والمناضلة عنها وبالحياد الإيجابى وعدم الانحياز فى المجال الدولى ، وثورة اجتماعية ترمى إلى تذويب الفوارق بين الطبقات ومنع البطالة وتحقيق رفاهية الشعب

وتحطيم الإقطاع وسيطرة رأس المال على الحكم وتوسيع القطاع العام وزيادة الإنتاج حتى يتحقق مبدأ الثورة من هذه الناحية وهو «الكفاية والعدل» .

وإذا كان ذلك هو ما هدفت إليه الثورة منذ البداية فإن المشرع قد تجاوب فسارع إلى إصدار قوانين «خاصة» مكملة للقانون المدنى مسايرة لطبيعة الملكية كوظيفة اجتماعية وتحقيقاً لصالح الجماعة ومنها :

(ا) فى مجال الكسب غير المشروع : أوجبت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر فى بداية عهد الثورة المباركة بشأن الكسب غير المشروع على كل موظف عام وكل عضو فى مجلس البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو المحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ يتضمن بيان ما له من أموال ثابتة أو منقولة ومصدرها . ويعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه الشخص بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك . وكل زيادة فى الثروة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسباً غير مشروع كما يعد كذلك كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى عن طريق تواطئه مع أى شخص آخر ممن ذكروا بالمادة آنفة الذكر على استغلال وظيفته أو مركزه .

كما يسرى قانون الكسب غير المشروع على موظفى وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح وموظفى وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتحديدها قرار من السيد رئيس الجمهورية (المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع) . وفى أحوال الكسب غير المشروع تقضى المحكمة المختصة برد هذا الكسب فضلا عن التعويضات التى نصت عليها المادة ١٩ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) وفى مجال الإصلاح الزراعى : سارع المشرع إلى إصدار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عين به حداً أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح

بالإقطاع[1] . وقد هدف الشارع من ذلك القانون — فضلا عن إنهاء الإقطاع وآثاره المترتبة على سوء توزيع الثروة فى الريف من قبل ، إلى أن يستثمر المواطنون مدخراتهم فى أغراض التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة بدلا من الحرص على استثمارها فى شراء الأراضى الزراعية التى تغل إيراداً عاجلا دون الأراضى التى تحتاج إلى الاستصلاح والتى تزداد بها رقعة الأرض الزراعية ويزداد بها الإنتاج الزراعى وتحقيقاً لهذه الأغراض التى هدف إليها المشرع وإعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس عادل وسليم وتحويل أكبر عدد من العمال الزراعيين إلى ملاك حد المشرع الملكية بالنسبة للأراضى الزراعية الصالحة للزراعة بمائتى فدان بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم عدل الحد الأقصى بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بأنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان كما اعتبر فى حكم الأرض الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وتستولى الحكومة مقابل تعويض على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك لتقوم بتوزيعها على صغار الفلاحين .

ولو زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف فى هذا القدر إلى صغار الزراع . وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير تعويض إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف لغير صغار الزراع ، بل إن قانون الإصلاح الزراعى قد قضى بأنه لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأية طريقة أخرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً كما لا تجوز الوكالة فى إدارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هذا القدر ويستنزل منه مقدار ما يكون الشخص واضعاً يده عليه باعتباره مالكا .

وحاصل هذه الأحكام أن المشرع قد احتفظ للفرد بحقه فى التملك باعتبار أن هذا

---

(١) م ١٢ من دستور سنة ١٩٥٦ .

الحق مظهر للحرية الفردية إلا أنه قيد من نطاق هذا الحق واستعماله على ما تقدم تحقيقاً لطبيعة حق الملكية من كونه وظيفة اجتماعية ووجوب تغليب المصلحة العامة ومصلحة الجماعة على المصلحة الفردية عند تعارضهما ولا شك فى أن الأغراض التى هدف إليها الشارع من قانون الإصلاح الزراعى تتصل بالمصلحة العامة اتصالا وثيقاً وفى الوقت نفسه لم يأخذ المشرع بمبدأ تأميم الأرض الزراعية وتحويلها إلى الملكية العامة لإيمانه بمبدأ الملكية الفردية فى حدود لا تسمح بالإقطاع ، على أنه قد جاء بالميثاق الوطنى أن روح القانون تفرض أن يكون الحد الأقصى للملكية وهو مائة فدان شاملا للأسرة كلها أى للأب والأم وأولادهما القصر حتى لا تتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الأقطاع وعلى أن ذلك يمكن أن يتم الوصول إليه خلال مرحلة الثمانى سنوات القادمة وعلى أن تقوم الأسر التى تنطبق عليها حكمة القانون وروحه ببيع الأراضى الزائدة عن هذا الحد بثمن تقدى إلى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى أو للغير .

على أن المشرع من جهة أخرى قد حرص على الحد من تجزئة الأراضى الزراعية منعاً لهبوط الإنتاج نتيجة لذلك فنص فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى على أنه إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم فإذا تعذر رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد . على أن هذا العلاج الذى رسمته المادتان سالفتى الذكر لم يوضع موضع التنفيذ العملى المفيد ومن ثم رأى ولى الأمر اللجوء إلى علاج آخر هو «تجميع الاستغلال الزراعى» دون المساس بالملكية وذلك بهدف العمل على زيادة الإنتاج وقد بدى فعلا بتنفيذ هذه المشروعات فى بعض المحافظات حتى إذا ما أدت التجربة إلى النجاح المرجو منها أمكن تعميمها .

كما أن المشرع حماية منه للملكية الصغيرة أصدر فى السنة الثانية للثورة القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن عدم جواز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزراع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة فإذا زادت مساحة الملكية على هذا القدر جاز

التنفيذ على مقدار الزيادة وحدها على أن هذا الحظر لا يسرى على أصحاب الديون الممتازة والدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة والدائنين بنفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقاً من المهر والدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم .

(حـ) وفى مجال ملكية المبانى أصدر المشرع قوانين الضرائب التصاعدية بالقانونين ١٢٩ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وبعد أن صدرت قوانين تخفيض الإيجارات بنسب معينة بل صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وضع به القواعد الكفيلة بتقدير الأجرة على أساس قانونى ذلك أن المشرع قد لاحظ أن ملاك المبانى المستحدثة أصبحوا يتوقعون صدور قوانين جديدة بتخفيض الإيجارات فجروا على الاحتياط لذلك بالمبالغة فى الأجور التى يشترطونها عند تأجير المبانى الجديدة قبل خضوعها لقوانين تخفيض الأجرة وأصبحت أجرة المبانى تتحدد بقواعد ثابتة بحسب قيمة البناء وقيمة الأرض المقام عليها (فى حين حدد قانون الإصلاح الزراعى أجرة الأرض الزراعية بما لا تزيد عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها) .

(د) وفى مجال الاقتصاد وملكية أدوات الإنتاج :

آمن المشرع منذ بداية العهد التطورى التشريعى بأن النشاط الاقتصادى حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم كما يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى على ألا يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب ويكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقاً لمبادىء العدالة الاجتماعية وتنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة (م ٧ — ١١ من دستور سنة ١٩٥٦) ومن هنا كان تحقيق هذه الأهداف يقتضى سيطرة الشعب ورقابته على أدوات الإنتاج وذلك بخلق قطاع عام فى مجالات التصنيع والتنمية الاقتصادية والإشراف على القطاع الخاص الذى يشارك فى هذه التنمية ، لذلك رأى الشارع أن ينقل — بموجب قوانين التأميم التى أصدرها منذ بداية عهد الثورة وعلى الأخص منذ يولية سنة ١٩٦١ — كثيراً من أدوات الإنتاج من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أى ملكية الأمة ، وكذلك أدخل فى إطار الملكية العامة المصارف باعتبار أن المال «وظيفة وطنية» لا يجوز أن تترك للمضاربة أو المغامرة وكذلك شركات التأمين ، وذلك صيانة

لجزء كبير من المدخرات الوطنية وضماناً لحسن توجيهها والحفاظ عليها ، وليس التأميم إذن إلا إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد إلى ملكية الأمة حتى تكون ملكا للجماعة وينأى بها عن الإدارة الرأسمالية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عليها ولا يعد مصادرة لحق الملكية ، بل يتفق وطبيعة هذا الحق من كونه وظيفة اجتماعية كما أن التأميم ليس عقوبة موجهة إلى الفرد فى ملكيته .

والتأميم عندنا لا يرجع إلى نظرية قانونية وإنما يستند إلى قواعد دستورية أساسية أقرها دستور سنة ١٩٥٦ وضرورات اقتصادية وسياسية واجتماعيـــة : فأما الدافع الاقتصادى فهو رغبة الدولة فى نقل ملكية بعض المشروعات الحيوية إلى القطاع العام تحقيقاً لخطة التنمية الاقتصادية والدافع السياسى هو حماية الاستغلال من إساءة استغلال رؤوس الأموال الأجنبية ، أما الدافع الاجتماعى للتأميم فهو العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات الشعب وتذويب الفوارق بينهما والعمل على منع الملكية الفردية المستغلة التى لا تهدف إلى المصلحة العامة . وما دامت هذه الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تبرر فكرة التأميم فإنها تعتبر فكرة مشروعة ، بل إن هذه الفكرة تقرها الشريعة الإسلامية التى تعتبر الملكية وظيفة اجتماعية وتضع من أصولها أن «لا ضرر ولا ضرار» وأن « الناس شركاء فى الماء والكلاء والنار » ومؤدى ذلك — على ما قال به بعض الفقهاء — أنه إذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء — وما يلحق بها مما يحتاج الناس إليه جميعاً — إلى حبسها عن الناس أو تحكم مالكها فى ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم فى حاجة إليها كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار تحقيقاً لمعنى « الشركة » الوارد فى هـذا الحديث الشريف وهو المقصود بالتأميم وتدخل الدولة فى تحديد الأسعار .

٦ — (هـ) وفى مجال العمل :

كان من أول ما سارع المشرع فى بداية الثورة إلى إصداره من قوانين هو قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وقانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وقانون نقابات العمل رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ وقد منحت هذه التشريعات العمال مزايا كثيرة تهدف كلها إلى حماية

القوى العاملة ورفع مستواها الفنى . ومنع الفصل التعسفى دون أن تمتد هذه الحماية إلى ما يخل بالتزامات العامل وعنايته وحرصه على أداء العمل والإنتاج ثم كان عهد الوحدة مع سوريا فأصدر الشارع قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مضيفاً مبادىء جديدة تقديراً لمكانة «العمل» وباعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج إلى جانب رأس المال وتوفيقاً بينه وبين رأس المال باعتباره هو الآخر عنصراً من عناصر الإنتاج ، ووضع نظام اللجان الاستشارية المشتركة للتشاور والتعاون بين أصحاب الأعمال والعمال وتشكيل لجان مشتركة لتحديد الحد الأدنى للأجور ، كما وضع الشارع نظام التأمينات الإجتماعية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى عدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ليتمتع العمال بمزايا التأمينات الإجتماعية فى أحوال إصابات العمل وأمراض المهنة ، والعجز والوفاة والشيخوخة ولم يقف تشريع العمل فى تطوره مسايرة للنظرة الاشتراكية رأس المال ، والفكرة الجماعية فى ملكية المال كوظيفة اجتماعية عند هذا الحد بل إنه قد تقرر منذ قوانين يولية سنة ١٩٦١ مشاركة العمال فى الأرباح بنسبة معينة ومشاركة العمال فى مجالس إدارة المنشأة التى يعملون بها ، ورفع الحد الأدنى للأجور فى المؤسسات الصناعية .

ولعل من المفيد أن نبين فى عجالة أهم هذه النقاط لنتعرض فى إيجاز لبعض هذه التشريعات .

١ — اللجان الاستشارية المشتركة ولجان تحديد الأجور :

١٧ — كان رب العمل ينفرد بحق تنظيم العمل فى مؤسسته وذلك فى حدود القانون وقد رأى المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (م ١١٢) أن يشارك العمال فى لجان استشارية مشتركة تكون من ستة أعضاء نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال وذلك فى المحال الصناعية التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر وقد كانت تلك اللجان تختص بالنظر فى إصدار التوجيهات اللازمة فى المسائل الآتية :

١ — الاقتراحات الخاصة بتنظيم العمل ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية وتحسين ظروف العمل .

٢ — الإشراف على وسائل الوقاية من إصابات العمل وعلى سياسة التدريب المهنى فى حدود المستويات العامة الموضوعة للصناعة .

٣ — العمل على تنظيم العلاقات الإجتماعية بين العمال وأصحاب الأعمال وتهيئة فرص التعاون بينهم على ما يحقق مصالحهم المشتركة .

٤ — تقدير المبالغ اللازمة لإصلاح ما أتلفه العامل طبقاً للمادة ٥٤ والسعى فى تسوية النزاع القائم فى هذا الشأن .

ولكن هذه اللجان استشارية بالنسبة لرب العمل فلا تصدر قرارات ملزمة لرب العمل ، وكانت تصدر توجيهات أو توصيات تسترشد فى إصدارها بالعرف والعدالة والحالة الإجتماعية والاقتصادية العامة فى المنطقة أو المؤسسة ورائدها فى ذلك زيادة الإنتاج .

بل إن المشرع فى قانون العمل قد رأى أن تحديد حد أدنى للأجور تحديداً ثابتاً لا تراعى فيه ظروف كل صناعة أو ظروف التطور الإقتصادى ورأى من ثم أن يعهد بتحديد الحد الأدنى للأجور إلى لجنة مشكلة من مندوبين عن وزارات الشئون الإجتماعية والعمل والصناعة والاقتصاد ومندوبين عن العمال وأرباب الأعمال وتكون مهمة لجنة تحديد الأجور إقتراح تحديدها فى كل محافظة أو فى إحدى المراكز الصناعية الهامة كما أن من مهمتها إقتراح الحد الأدنى للأجور كل عام ولكن هذه اللجان لم تؤد مهمتها المنوط بها تنفيذها ومن ثم فقد بقيت قواعد تحديد الحد الأدنى للأجور تحديداً ثابتاً سارية على عمال القطاع الخاص يحكمها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة والمادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى بالنسبة لعمال الزراعة . ومع ذلك صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ برفع الحد الأدنى لأجور عمال القطاع الخاص الذين يعملون فى منشآت صناعية تزيد تكاليف قيامها على ألف جنيه إلى ٢٥ قرشاً — كما أصبح هذا هو الحد الأدنى لعمال الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية وذلك بقرار جمهورى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — مشاركة العمال فى مجالس الإدارة :

٧ — على أن المشرع فى تطوره نحو الإشتراكية العربية قد أشرك العمال والموظفين فى إدارة المنشأة فأصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجالس الإدارة فى المؤسسات والشركات بحيث يكون عدد الأعضاء على الأكثر سبعة أعضاء منهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال ثم عدل هذا التشكيل بمقتضى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بحيث يصبح للعمال والموظفين أربعة مقاعد فى مجلس الإدارة الذى يتكون من تسعة أعضاء . وبذلك أصبح للعمال والموظفين سلطان فى إدارة المنشأة مع أرباب الأعمال وسواء فى القطاع الخاص أم فى القطاع العام وأمّن الشارع بذلك العمال من طغيان رب العمل وتعسفه وانتهى بذلك الصراع القديم بين أصحاب الأعمال والعمال حول الإدارة والتنظيم (مما يكفل زيادة الإنتاج) .

٣ — مشاركة العمال فى حصة فى الأرباح :

٩ — ولم يكتف الشارع بتقرير مشاركة العمال فى الإدارة بل منحهم كذلك الحق فى المشاركة فى صافى أرباح المنشأة التى يعملون بها فقضى فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بأن يخصص عمال وموظفى الشركات سواء فى القطاع العام أو الخاص بحصة قدرها ٢٥٪ من صافى الأرباح بحيث يخصص ١٠٪ لتوزيعها على العمال والموظفين و ٥٪ للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة و ١٠٪ يخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال .

ويلاحظ أن حصة الأرباح لا يستفيد بها إلا عمال الشركات العامة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة ولو كانت من شركات القطاع العام ، أما المؤسسات العامة فإن القانون رقم ١١١ لا ينطبق عليها ولا يتمتع عمالها بحصة من الأرباح وكذلك لا يستفيد من القانون المذكور عمال شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ولا من يعملون لدى أفراد .

٤ — التأمينات الاجتماعية :

١٠ — وعنى المشرع بتنظيم التأمينات الاجتماعية باعتبار أنها من أهم الوسائل التى تحقق العدالة الاجتماعية (فى سبيل تحقيق خطة التأمين الاجتماعى) وقد تطور القانون فى

هذا الشأن فبعد أن كفل المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لجميع العمال الخاضعين لحكمه الحق فى مكافآت عند نهاية الخدمة أصدر المشرع القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإنشاء صندوق للتأمينات وآخر للادخار للعمال حقق به المشرع مزايا جديدة هى : (١) اشتراك العمال فى تكوين مدخرات لهم تقتطع من أجورهم ويستحقونها عند انتهاء خدمتهم. (٢) قيام أصحاب الأعمال بدفع جزء من مكافأة نهاية الخدمة بصفة دورية كل شهر للتخفيف من عبء دفع هذه المكافأة دفعة واحدة عند انتهاء مدة الخدمة . (٣) زيادة ضمان حصول العامل على مكافأة بالتزام المؤسسة بدفعها إليه مباشرة . (٤) كفل للعامل لأول مرة الحصول على تعويض فى حالتى العجز والوفاء .

١١ — ولما صدر القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمين الاجتماعى أخذ بمبدأ المعاش فى تعويض إصابة العمل والعجز والوفاة (بدلا من تعويض الدفعة الواحدة) ثم أخذ المشرع بالنسبة لتأمين الشيخوخة بمبدأ المعاش وذلك بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون التأمينات والذى أدمج المشرع به نظام معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة فى نطاق واحد وتمويل واحد وذلك فى حدود الالتزامات المقررة على أصحاب الأعمال طبقاً لقانون العمل فى صرف مكافآت نهاية الخدمة وطبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة وعلى ألا يمس ذلك لحقوق المكتسبة للعمال فيما يزيد عن المكافأة القانونية بحيث تصرف للعامل مباشرة مايزيد عن قيمة هذه المكافأة .

وقد قرر الشارع — على ما يبدو من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ — بأن هذا النظام يؤدى إلى استقرار العمالة وزيادة الكفاية وتدعيم الاقتصاد القومى فضلا عن أن نظام المعاشات يفضل نظام الإدخار فى تكوين رأس المال المتاح للاستثمار ، إذ أن المعاشات تؤدى على آجال طويلة ، أما نظام الإدخار فإن مؤداه اقتضاء المكافآت والتعويضات دفعة واحدة ، كما أن نظام المعاشات يكفل وقاية العمال من سرور الحاجة عند التقاعد والعجز ورعاية أسرهم بعد وفاة عائلهم .

وإلى جانب هذه الأهداف الاجتماعية والاقتصادية يبحث أولو الأمر مشروع التأمين الصحى حماية للقوى العاملة فى البلاد .

هذه نظرة عاجلة إلى بعض جوانب تطور القانون المدنى فى العهد الأخير ، أما التفاصيل والتفصيل والتحليل فمكانه مؤلفات فقهائنا الذين عنوا مشكورين بشرح كل تشريع عقب صدوره والله ولى التوفيق .

فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى

للأستاذ محمد عبد السلام
النائب العام

لكل تشريع فلسفته التى يعبر عنها . وفلسفة التشريع لا تنفك عن الفلسفة السائدة فى العصر الذى دون فيه . لأن القانون تعبير عن ضمير الأمة . ولأن القانون بما هو علم جزء من الفلسفة — والقانون الجنائى من أدق النظم تمثيلا لفلسفة الصراع بين السلطة والحرية لأن ما لا يحظره القانون يبيحه أى يطلق فيه الحرية للأفراد وبعض ما يحظره تتولى السلطة عقابه ، ولهذه الخصوصية فيه اعتبرته بعض الشرائع ومنها التشريع اليابانى لحقاً للدستور وتتمة له ، وهو كذلك بالفعل ، لأن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب نص دستورى .

وثمة مذهبان فلسفيان كل منهما يواجه مشكلة الصراع بين السلطة والحرية على نحو مغاير للآخر . ولقد أثر كل منهما فى نمط من التشريع العقابى فى البلاد التى تمذهبت به .

أما المذهب الأول فهو الوضعية عند هجل Positivisme de Hegel ولقد عرض مذهبه عن الدولة فى كتابيه فلسفة التاريخ وفلسفة القانون وهو يبدأ فلسفته بتمجيده للدولة مستفيداً هذا التمجيد من تأليه الملوك فى التاريخ القديم ، وما دام الملك إلهاً فالدولة مقدسة وفى نظره أن الحياة الخلقية لا تتجسد فى وجود فعلى حقيق إلا على صورة الدولة وكل الجوانب الروحية التى يتميز بها الفرد من الناس إنما يحصل عليها من خلال الدولة ، والدولة هى الإرادة المجسدة فى العالم الحقيقى وهى غاية فى نفسها ولنفسها وهى العاقلة أيضاً لنفسها وبنفسها فهى الأول والآخر . وينكر هجل ما يزعمه التحرريون من أن الدولة جعلت لمصلحة الأفراد ويقول بأن ذلك لو كان صحيحاً لكان من حق كل فرد أن يكون أو لا يكون عضواً فى الدولة مع أن علاقة الدولة بالفرد تختلف عن هذا اختلافاً بيناً لأن الدولة إن هى إلا الروح الكلية أو الكونية بعد أن تجمدت وما دام الأمر كذلك فإن الفرد الواحد لا يكون له كيان موضوعى ولا حقيق ولا خلقى إلا من

(١) محاضرة ألقيت بدار جمعية الاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم ١٦ يناير سنة ١٩٦٤

حيث هو عضو فى الدولة لأن مضمون الدولة وفحواها ومرماها هو الوحدة بين الأفراد وحدة عضوية لا انفصام لها(١).

فوضعية الدولة عند هجل من مقتضاها اعتبار المجتمع والفرد نقيضين متناكرين ولكنهما يتحدان ويتحققان فى الدولة أى أن الفردية الإنسانية لا تكون حقيقية إلا فى الدولة وبالدولة ومن أجل هذا فإن السلطان المطلق للدولة لا مساس فيه بحق الفرد ولا مساس فيه بالمجتمع المدنى لأن حقيقة الفرد والمجتمع لا تعظم الا بقدر ما تكون الدولة قوية قادرة مبسوطة السلطان(١).

ومذهب هجل بهذا التنصيص يبدو فيه الانكار لحرية الفرد بإزاء سلطان الدولة ، إلا أن هذا التأويل مبالغ فيه فان مراد هجل أن الدولة تتمثل فى كل فرد ، وأن الفرد مشخص للدولة ، وبهذا يزول التناقض فيتصرف الفرد حراً ، وفى الوقت نفسه يتصرف بما تقتضيه مصلحة الدولة ، فالفرد حر من حيث هو مجسد للدولة ، فيفعل الفعل تعبيراً عن حقيقته فاذا به تعبير عن إرادة الدولة ، فالفرد مرتبط عضوياً بالدولة فكل ما يتميز به الفرد تتميز به الدولة وذلك لأن الدوله عقل مجسد ، والفرد كأن عقل ، وفى العضو الواحد تتجلى خصائص المجموع العضوى الذى يدخل فى تكوينه(٢).

ودليل هذا النظر ما قال به هجل نفسه تعريفاً الانسان من أنه روح وأن الروح هى الشعور والحرية وما قال به تعريفاً للقانون فى كتابه عن فلسفته من أن القانون فى عمومه هو وجود الإرادة الحرة أو هو الحرية بصفة عامة كفكرة(٣) وأن هجل « وإن كان لم يرد أن يبحث عن الفرد منفصلا عن المجتمع الا أنه استحسن أن يبحث الفرد قبل كل شىء كشخص له حقوق فردية بازاء الآخرين ، وتناول فى بحثه هذا ثلاثة أشياء الملكية والتعاقد والعقوبة . أما حق الملكية فهو المجال الذى تظهر فيه شخصية الفرد ، ولما كان ملك الشخص جزءاً منه وجب أن يكون مصونا ولا بد لصيانته

---

(١) برتراند راسل Russel فى الفلسفة الغربية ص ٧٦٦ وما بعدها .

(٢) دوجى فى مجلة القانون الدولى العام ص ٣٢٥ وما بعدها سنة ١٩١٨ .

(٣) الدكتور زكى نجيب محمود فى الفلسفة الحديثة ص ٣٧٣ وما بعدها .

(٤) مبادىء فلسفة القانون لهجل ترجمة André Kaan ص ٩ وكتاب الأستاذ يوسف كرم فى الفلسفة الحديثة ص ٢٦٤ وما بعدها .

أن يعترف به أفراد المجتمع الآخرون ، ومن الطبيعى أن حرية تصرف الفرد فى ملكه تستلزم التعاقد بين الناس حتى لا تتعارض إرادتهم ، فإذا ما نشأ نزاع بين الإرادات ونقض ما بينها من اتفاق وجب أن نوفق بينها بالعقوبة نوقعها على المخطىء ، وتوقيع العقوبة كفيل بأن يبين للمخطىء ما يستتبعه عمله من تناقض وأن يلزمه الاعتراف بمبدأ العدالة بين الجميع »[1] وعنده أن مطابقة الإرادة للقانون هى التى تسبغ على فعل الإنسان أخلاقيته ، وأن القصاص ليس انتقاماً أو اصلاحاً ولكنه جزاء عدل يمكن أن يذهب إلى حد الإعدام .

فهجل يقول بضرورة الحرية باعتبارها من لوازم الفرد ولزوم العدالة بين جميع أفراد المجتمع وبوجوب العقوبة عدلا لإزالة التناقض بين الإرادات المتعارضة .

ويقابل مذهب الوضعية عند هجل مبدأ الشرعية Légalisme المتمثل فى الفلسفة العقلية لفلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر وأظهرهم لوك وروسو ، وجوهر مذهب روسو فى العقد الإجتماعى هو التركيز على حرية الفرد باعتباره فرداً لا كينونة ذائبة فى هيولى مجردة ، وتعريفه السلطة بأنها الإرادة العامة المبنية على المناقشة الحرة للمواطنين وأن الفرد لم يتنازل عن قسط من حريته إلا لضمان نصيبه الباقى من هذه الحرية وإلا اختل التوازن ونقض العقد الإجتماعى ويقول بأن سيادة الشعب مطلقة لا تقبل التنازل أو الإسقاط وهو لا يتحدث إلا عن احترام القانون وتمجيد المجتمع لا الدولة ، فمهد السبيل بذلك إلى مبدأ عبادة القانون le culte de l'Etat باعتباره التعبير عن سيادة الشعب فى مقابلة عبادة الدولة le culte de la loi باعتبارها التجسد العضوى للعقل الكلى فى مذهب هجل ، فروسو يؤكد أن الدولة يجب أن تكون التعبير عن الإرادة العامة وأن السلطان الحقيقى هو الشعب نفسه وأن حرية الفرد فى التصرف تجيئه من القانون[2].

أما لوك فهو صاحب العقد الاجتماعى بالإصالة وقد أقامه على مبدأ الحقوق الطبيعية

---

(١) الدكتور زكى نجيب محمود المرجع السابق الموضع المشار إليه .

(٢) العقد الاجتماعى لروسو مقدمة وتعليق Paul Lemaire ص ١١ و ١٢ وكتاب =

للفرد مستمدة من القانون الطبيعى وأن هذه الحقوق ثابتة للانسان الفرد بما هو كذلك ولم يخلقها المجتمع . والكيان السياسى هو مجموعة من الأفراد تقابلت إراداتهم[٢] وشخصية الفرد هى القيمة الذاتية الوحيدة التى نعرفها على وجه البسيطة وقال بأن العمل هو أساس القيمة الاقتصادية ونادى بمبدأ الفصل بين السلطات وقال كذلك بأن أعضاء المجتمع متساوون عقلا وحرية وأن أساس المجتمع الحرية ، وأن الغرض من العقد الإجتماعى صيانة الحقوق الطبيعية للفرد فلا يستطيع أعضاء المجتمع أن ينزلوا إلا عما يتنافر من حقوقهم مع حال الإجتماع . والسلطة المطلقة غير مشروعة . وفى نظره أن عقاب الجريمة حق شرع للردع وكأمثولة لمنع المخالفات المشابهة ، وهو بهذه المثابة حق لكل إنسان ، أما إقتضاء التعويض فحق للمجنى عليه وحده .

ومن البيان المتقدم نرى أن الفلسفة عموماً واجهت مشكلة الفرد بإزاء المجتمع وحاولت حلها عن طريق مفهوم كل مذهب لمضمون الحرية فى المجتمع المدنى .

* * *

وبعد هذا ننتقل إلى وصف الإتجاه الفلسفى فى مصر ثم نبين مضمون الفكر الفلسفى فى الميثاق .

كان قوام الفكر الفلسفى فى مصر منذ أواخر القرن الماضى هو الدعوة إلى الحرية والتعقيل rationalisation[١] أما الحرية — وهى لا تكون إلا من قيد — فكانت فى حدود المفهوم السياسى بالمعنى الضيق ، دون المفهوم الإجتماعى ، وأما التعقيل فثورة على قيد الجهل ورد كل شىء إلى حكم العقل فالفكرتان متضامتان جامعهما الحرية فى

= الأستاذ محمد عبد الله فى جرائم النشر ص ٢٨ وما بعدها — كتاب هوفدنج فى تاريخ الفلسفة الحديثة Harald Hoffding ترجمة فرنسية فى تاريخ الفلسفة ج ١ ص ٥٢١ وما بعدها ، وكتاب تاريخ الفلسفة لـ Emile Bréhier ج ٢ ص ٤٦٦ وما بعدها .

(١) من مقدمة العقد الاجتماعى لروسو ولوك وهوم — ترجمة عبد الكريم أحمد — مجموعة الألف كتاب ص ١٦ و ٢٠ و ٢١ وتاريخ الفلسفة الحديثة لهوفدنج Harald Hoffding ترجمة فرنسية ج ٢ ص ٤١٠ وما بعدها وتاريخ الفلسفة Emile Bréhier ج ٢ ص ٢٧٤ وما بعدها . كتاب الأستاذ يوسف كرم فى تاريخ الفلسفة الحديثة ص ١٤٣ وما بعدها .

معناها الشامل ، حرية الضمير وحرية العقل — وجاء الميثاق فبين أن الثورة المعاصرة استمرار لثورة الماضى من جهة ، وفيها إضافة من جهة أخرى ، وأساس ما استمر عليه أو إضافة هو الاحتكام إلى ضمير الشعب العربى باعتبار أنه هو قائد ثورته . أما أن الثورة استمرار للماضى ، فمن حيث أنها دعوة إلى الحرية بكل صورها السياسية والإجتماعية لتحقيق حياة أفضل طليقة من قيود الاستغلال والتخلف فى جميع صوره المادية والمعنوية — وذلك لتمكين الأمة عن طريق الحل الاشتراكى من الانتقال مما كانت فيه إلى ما تتطلع إليه لتكون الثورة صادقة فى تعبيرها عن الضمير الوطنى للأمة ، لأن الثورة تقدم بالطبيعة ، وأما الاضافة فهى إقامة أوضاع جديدة تحقيقاً لمقاييس جديدة للعمل الوطنى ، قبولا للاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

وإذا كانت الأسس العلمية المادية لتنظيم التقدم ضرورية ولازمة فإن الحوافز الروحية والمعنوية هى وحدها القادرة على منح هذا التقدم أنبل المثل العليا وأشرف الغايات والمقاصد .

قلنا أن الثورة فى ميثاقها أرادت تحقيق الحرية ، والحرية فى مفهوم قانون العقوبات إنما تكون بالقياس إلى كل فرد من أفراد المجتمع لأن القانون إنما يخاطب ضمير الفرد الأحد باعتباره كياناً متميزاً يحمل التبعة الأدبية وهى لا تبنى إلا على الحرية ويثاب على الحسنة ، ويعاقب على السيئة على أن يكون الإحتكام الى القانون . وشواهد هذا المعنى فى الميثاق كثيرة فمن قوله « ان المجتمع ليس وصفاً شائعاً بل ان المجتمع هو كل إنسان فرد يعيش على تربة الوطن . وينبغى دائماً أن نؤكد أن حرية الإنسان الفرد هى أكبر حوافزه على النضال ، وأن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر ، وأن الحرية وحدها هى القادرة على تحريك الانسان الى ملاحقة التقدم والى دفعه ، وأن حرية كل فرد فى صنع مستقبله ، وفى تحديد مكانه من المجتمع ، وفى التعبير عن رأيه وفى إسهامه الإيجابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل فكره وتجربته وأمله هى حقوق أساسية للانسان ولابد أن يستقر فى إدراكنا أن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها ، وأن القانون فى حد ذاته صورة من صور الحرية » .

وهذه الألفاظ تحمل بلا أدنى شك التحديد الدقيق لمعنى الحرية الفردية والتأكيد لسيادة القانون والتنبيه إلى أن السلطان إنما يكون للشعب وحده لا لفرد فيه أو لطبقة منه .

ولكن ما هو مضمون الحرية فى هذه الاطر الجديدة ؟ مضمونها إنما يكون فى مفهوم المجتمع للاشتراكية الديمقراطية التعاونية — فهذه الضمائم الثلاث تحدد مضمون الحرية . ولن نطيل القول فيها . فالاشتراكية — حسبما نص عليه الميثاق — وسيلة وغاية هى الكفاية والعدل ، لأن الديمقراطية الاجتماعية ضمان لا بد منه للحرية السياسية حتى يتخلص الفرد من كل قلق يبدد أمن المستقبل فى حياته . أما الديمقراطية فهى الحرية السياسية بالمعنى الضيق ، ومبناها توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها فى يده حتى يتحقق أن تكون الاشتراكية والديمقراطية جناحين للحرية لأن الديمقراطية هى الحرية السياسية والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بين الاثنين . وأما التعاون فهو تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد الشعب عن طريق المنظمات التعاونية تمكيناً للديمقراطية السليمة .

والبين من المساق المتقدم أن الميثاق يؤكد الحرية الفردية . أى أنه يخاطب ضمير الفرد لا باعتباره جزءاً من تركيب عضوى هو المجتمع ، لأنه ينكر أن يكون المجتمع وصفاً شائعاً ، ولكن باعتبار أنه المخاطب إصالة بنداءه ويؤكد أن المعيار فى بيان مضامين الحرية إنما هو للقانون ، الذى ينبع من ضمير الأمة صاحبة السيادة والسلطان فالفرد إذن مخصوص بالكرامة ، ولقد كرمنا بنى آدم — لأن الله كما يقول القرآن خلق الإنسان فى أحسن تقويم أو كما يقول الكتاب المقدس — برأ آدم على صورته ، والمجتمع ليس سوى أفراد تراضوا على الانضواء تحت حكم قانون واحد مستمد من ضمائرهم .

ولكن ما هو المعنى الجامع للحرية السياسية والحرية الاجتماعية والتعاون وهو الثالوث الذى يؤلف نظاما القانونى بحسب النظرية التى وضعها الميثاق ، الكل المجموعى لهذه العناصر هو التضامن الاجتماعى ، والتضامن الاجتماعى — فى مقصود الميثاق هو

تواصى أفراد المجتمع الواحد على ما فيه الخير العام وكأنهم جميعاً ودعاء لما فى أيديهم منه لمصلحة أنفسهم بغير أنانية ، ولمصلحة الجماعة بغير إفراط ولا تفريط .

والتضامن عند القائلين به نوعان : تضامن بالمشابهة أو المحاكاة أو الإشتراك كرد فعل الشركاء ضد الجريمة إذا ارتكبها واحد منهم فكأنما أصابت كلا منهم فوجب عليهم دفعها أخذاً بمذهب الدفاع الاجتماعى وهـذا هو المعنى الذى أشار إليه القرآن بقوله (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) والنوع الثانى تضامن التقسيم بمعنى التضامن الذى يستلزم تقسيم العمل بين المشاركين فيه كتضامن الأب وأبنائه والعامل ورب العمل(١).

والمعنيان مقصودان فى الميثاق . فالعلاقة بين الفرد والمجتمع فى الميثاق تقوم لا على أساس الفلسفة العضوية للدولة كما تصورها هجل ، وهى الفلسفة التى تجعل الدولة هى الكائن الأصيل وأما الأفراد فهم وسائل للتعبير عنها ، بل هى فلسفة لعلنا نصيب لو أسميناها فلسفة تأخذ بالفردية التعاونية التى لا تغرق الفرد من الناس فى خضم المجتمع بل تحتفظ لكل إنسان بفرديته المستقلة على الرغم من اشتراكه مع الآخرين فى جماعة واحدة يربطها الصالح المشترك ، وإذن فهى جماعة أقرب ما تكون إلى الجمعية التعاونية التى يحرص كل عضو فيها على استقلال شخصيته وأن يكون فى الوقت نفسه حريصاً أشد الحرص على ازدهار الجمعية ونمائها — لأن الربح الذى يتحقق من ذلك عائد على كل فرد فيها ويسمى بالفعل عائداً — جماعة هى أقرب إلى ذلك منها إلى الكائن العضوى الذى لا يجعل للعضو فيه وجوداً إلا بانطوائه تحت الكل الذى يحتويه .

والتضامن الاجتماعى يفترض ثلاثة عناصر رئيسية :

أولها : أن الانسان يعيش فى المجتمع ولا يعيش إلا به فهو يعيش فى حال طبيعى لازم من التضامن مع جميع البشر وهذا شرط الحياة .

وثانيها : أن المجتمع الانسانى لا ينمو ولا يزدهر إلا بحرية الفرد . وهـذا شرط التقدم .

---

(١) القاموس الفلسفى للالاند فى كلمة تضامن Solidarité .

وثالثها : إن الإنسان يدرك العدالة ويريدها وهذا شرط النظام .

والتضامن أساس أخلاقى فى المودة والتراحم ، وأساس علمى باعتباره ظاهرة ملموسة فى بنيان الاجتماع ، فأسباب التعاون كائنة فى الانسان بما هو كائن اجتماعى ، وكائنة فى تكوينه العضوى ذاته بما هو مركب من خلايا حية متآلفة تتداعى بالألم كما تتداعى بسائر الانفعالات والعواطف[1].

هذا هو مفهوم التضامن الإجتماعى فى الميثاق الذى يقوم من الدستور مقام النظرية من القواعد الأصولية ، كما يقوم الدستور من القانون مقام الأصول الكلية من التطبيق. ولكن ما هو الدليل — وما أشد حرص رجال القانون على الأدلة . ما هو الدليل على أن التضامن الاجتماعى هو الشعاع الهادى فى نظرية الميثاق ؟ دليله فوق التحليل المتقدم ما نص عليه دستور سنة ١٩٥٦ فى مادته الرابعة من أن التضامن الإجتماعى أساس المجتمع المصرى ، وقد صارت المادة الثالثة من الدستور المؤقت وجرت صياغتها على أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع .

ومبدأ التضامن الاجتماعى مبدأ اسلامى وفيه نصوص من القرآن ونصوص من الحديث . فمن القرآن (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (وكونوا عباد الله اخوانا) ومن الحديث (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وقول الحديث (ان أحدكم مرآة أخيه) فالتضامن الاجتماعى تحقيق الآخاء الإنسانى ، والآخاء من الأخية وهى الرباط ، فهى رباط إنسانى يكفل الأخاء والمساواة والحرية بين الآخذين به . إذ يتعين فى مواجهة كل كائن إنسانى أن نستشعر الوحدة الأساسية لجميع البشر والاصالة الحقيقية لكل فرد .

فالميثاق إذن يقوم على أصل قديم — والحق قديم — من أصول الحياة الانسانية فى الشرق العربى الذى تنزلت فيه الأديان ، وخوطبت الضمائر بالإيمان ، وأسلست فيه كرائم القيم لا شرف المقاصد ، ووطأت عظائم المثل لأنبل الغايات .

* * *

(١) فى معنى التضامن الاجتماعى مؤلف Léon Bourgeois فى التضامن الطبعة الحادية عشرة ص ١ — ٧٢ وخاصة ص ٨٠ و ١٠١ .

بينا فيما تقدم أن فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى دعامتها الحرية الفردية فى حدود التضامن الاجتماعى . وقلنا أن التضامن أصل دستورى ولكى نتعقب نظرية الميثاق فيما وضع من نصوص عقابية يتعين أن نسمو على تفاصيل النصوص إلى تجريداتها ، وأن لا نورد سوى الأحكام العامة للتشريعات الجنائية التى تحمل بذور النظرية دون تلك التى لا تعدو أن تكون تنظيما لمرافق الحياة اليومية مدعمة بنصوص عقابية .

وسوف نبدأ بقانون العقوبات قسميه العام والخاص ، ثم نورد المستحدث من أحكام قانون الإجراءات ، وفى خلال ذلك ننظر فى الأفق قليلا إلى الأمام لنرى ما يمكن أن يحدثه المستقبل من جديد يتطور مع الفلسفة التى استجدها الميثاق . ويجب أن ننبه مرة ثانية إلى أن الميثاق أبقى أشياء واستحدث أخرى ، وأن ما أبقاه فكأنما أنشأه أو خلقه خلقاً آخر .

فقد نصت المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ مثلا على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها) وقد صارت المادة ٨ من الدستور المؤقت ، كما نصت المادة ٣٣ التالية للمادة الأولى على أن العقوبة شخصية .

ونحن نعرف أن النص على شرعية الجريمة والعقاب هو الأصل الجامع لكل معنى الحرية فى نطاق التشريع العقابى . وبغير هذا الأصل يكون التشريع كله لغواً ، ومعنى الحرية عبثاً . وبحسبك أن تفترض إمكان القياس فى نطاق التجريم — كما فعلت بعض الشرائع — ليخلص لك وجه الفارق الضخم .

وهذه القاعدة الأصيلة تتفق وقاعدة أساسية فى التشريع الإسلامى تتمثل فى قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

ونحن نعلم أن لجنة التشريعات الجنائية استفتحت بهذا الأصل مشروع قانون العقوبات فى مادته الأولى ، كما نصت على شرعية التدابير الاحترازية فى المادة السادسة باعتبارها من نظم قانون العقوبات ، والأمر كذلك فى التدابير الإصلاحية التى تتخذ فى شأن الأحداث .

وهذه النصوص ضمان أى ضمان لحرية الفرد فى المجتمع الإشتراكى ، ولا تضامن بغير ضمان ، أى لا تضامن بين أفراد المجتمع دون أن يضمن لكل منهم ما يبدد قلقه ويحول بينه وبين تهديد أمنه فى المستقبل .

فشرعية الجريمة والعقاب هى حجر الزاوية فى بناء التضامن الإجتماعى فى معنى التشريع العقابى .

وثمة مسألة أخرى هى أن المسئولية الجنائية مبنية على المسئولية الأدبية وأساسها الإدراك والإرادة أو الشعور وحرية الاختيار أى أن الإنسان فعال لما يريد مريد لأفعاله أى أنه حر بالمعنى الذى بيناه . وموضع هذا الأصل فى قانون العقوبات الحالى هو المادة ٦٢ وقد تضمنه مشروع قانون العقوبات فى المادة ٦٦ منه بنصها على أنه (لا عقاب على من ارتكب جريمة من غير إدراك أو إرادة) .

والواقع أن فكرة التضامن الاجتماعى يدخل فى مضمونها حرية الإرادة لدى كل أفراد المجتمع المتضامنين ، بحيث إذا انعدمت الحرية انعدم بالضرورة تضامن أفراده وصاروا مجاميع تحصرها حدود مشتركة لا مجتمعاً بالمعنى العلمى .

ولما كانت حظوظ الناس من الإدراك والإرادة متفاوتة وجب حتما أن يكون تدرج المسئولية على قدر عقولهم فيسمح بتنصيف المسئولية أو بتبعيضها أحياناً ، كما يسمح بإحلال التدبير محل العقوبة أحياناً آخر ، هذا إلى أن فكرة القصد الجنائى — وهى تتطلب العلم والإرادة — يجب أن يقام فيها مكان للباعث ، فتخفف العقوبة أو تغلظ قانوناً على تفاوت البواعث بين الشرف والخسة أخذاً بمذهب تفريد العقاب الذى أخذ به تشريعنا الجنائى . وهو يقتضى أن لا تكون المسئولية معادلة جبرية بين الجريمة والعقوبة ولكنها معادلة إنسانية يلاحظ فيها أن لا توقع عقوبة على من قارف جرماً إلا بالقدر الذى يستأهله فى ذاته منظوراً إليه باعتباره كائناً آدمياً والى مدى خطورته أخذاً بسياسة الدفاع الاجتماعى الذى ليس إلا تطبيقاً لنظرية التضامن الاجتماعى[1] ويمكن

(١) انظر كتاب الدفاع الإجتماعى الجديد للاستاذ Marc Ancel المستشار بمحكمة النقض الفرنسية ص ١٢ وما بعدها .

أن يتسع القول فى هذا لإدخال عديد من الاصلاحات التشريعية والنظم العقابية مثل العفو القضائى والإختبار القضائى ، ووضع تشريع جامع للأحداث تحل فيه التدابير الإصلاحية محل العقوبة لأن الطفولة هى صانعة المستقبل . ولأن الأسرة هى الخلية الأولى المجتمع — كما عبر الميثاق . ولا نطيل القول فى هذا لأن لجنة التشريعات الجنائية معنية بدراسة هذه الأمور ووضع الحلول اللائمة بحسب ما وصل إليه تطورنا وأملنا فى المستقبل .

والأمثل فى الوضع أن يكون قانون العقوبات قبل كل شىء تشريعاً إنسانياً فالتضامن الاجتماعى إنما يقوم على اعتبار أن الإرادة الحرة للأفراد اقتضت تضامنهم فى مجتمع حر متآلف متكاتف على مافيه خير عمومه وصالح أفراده على السواء .

* * *

وننتقل بعد ذلك لنلقى نظرة عجلى على القسم الخاص من قانون العقوبات لنرى أى حد تأثر بفلسفة الميثاق فى الأخذ بمذهب التضامن الاجتماعى لأن التشريع الخاص فى القانون الجنائى هو المرآة الأمينة للنظم السياسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية للأمة كما يقول رينيه جارو فى تقديمه لقانون العقوبات السوفيتى ومصداق ذلك أن التشريعات العقابية التى تأخذ بالجماعية تضبط جميع أعمال الفرد ومساعيه وتنحو إلى أن تجعل من كل آدمى فى كل طور من أطوار حياته عبداً للدولة ، أما تشريعنا فلا يتعرض لأعمال الفرد إلا بالقدر الذى يحقق به التكافل بين أفراد المجتمع ويتعين علينا فى هذا المقام أن نشير إلى أن قانون العقوبات توسع فى تجريم كثير من الأفعال فى القسم الخاص ورفع عقوبات كثير من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وكذلك بالنسبة إلى الجرائم الماسة بأن الدولة من جهة الداخل بالقانون المذكور والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وعلة ذلك أنه لاوجود للتضامن الاجتماعى إلا بافتراض وجود مجتمع له كيان محدد ، ولا وجود لهذا المجتمع إلا بافتراض الظروف التى تحميه ، ووجود المجتمع حماية لأفراده الداخلين فى تكوينه ، أما تغليظ العقوبة فلمحوظ فيه خطر الخيانة أو الفتنة وهى أشد من القتل ، وأن القانون ينبغى أن لايكون عاجزاً عن حماية الغرض الذى شرع له وجود المجتمع المتضامن أو كما يقول أهرنج فى كتابه الكفاح من أجل القانون (أن السيف بغير ميزان هو القوة العمياء .

والميزان من غير سيف هو العجز فى القانون ولا قيام لأحدهما بغير الآخر ، ولا يوجد نظام قانونى كامل إلا إذا كانت القوة التى تحمل بها الدولة السيف مساوية للحذق الذى تمسك به الميزان ، وهذا يذكرنا ببيت المتنبى :

ووضع الندى فى موضع السيف بالعلا
مضر كوضع السيف فى موضع الندى

* * *

ومما استحدثه نظامنا الاشتراكى فى القسم الخاص تعديل الأحكام الخاصة بجرائم الرشوة والإختلاس فى المواد من ١٠٣ — ١١٩ بالقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣و١١٢ لسنة ١٩٥٧و١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إذ أضافت إلى النصوص القديمة نصوصاً جديدة مؤداها تغطية جميع أنواع الانحراف والاتجار بالوظيفة واستغلالها فأتمت الرشوة المتفق عليها قبل تنفيذ العمل كما أتمت الرشوة اللاحقة بغير اتفاق سابق وعاقبت عليها سواء أكان الموظف مختصاً بالعمل أو معتقداً خطأ أو زاعماً أن العمل من اختصاصه بل عاقبت على القيام بالعمل أوالامتناع عنه نتيجة مجرد رجاء أوتوصية أووساطة وفى جرائم الاختلاس لم تقف النصوص عند الاختلاس بمفهومه التقليدى بل أتمت فعل الموظف الذى يحصل لنفسه أو لغيره على ربح من أعمال وظيفته أو الذى يتعمد الغش أوالاخلال بتنفيذ عقود المقاولة والتوريد وما إليها بما يترتب عليه ضرر جسيم وأضافت أحكاماً جديدة مؤداها تحريم الخطأ الجسيم الذى يترتب عليه ضرر جسيم بأموال الدولة وتوسعت النصوص الجديدة فى معنى الموظف العام فالحقت به فى حكم الرشوة والإختلاس أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت والهيئات العامة التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب .

وهذا الاستحداث أيضاً تطبيق لفكرة التضامن الاجتماعى فمال القطاع العام ومال الجمعيات التعاونية أصبحا مالا للمجتمع كله ، والاعتداء عليه اعتداء على المجتمع جميعاً فى ماله ، فوجب على المجتمع أن يحمى ماله لأن الشركاء فى المجتمع متضامنون فى حماية أموالهم ودمائهم وحرماتهم ، والمتضامنون كفلاء بعضهم لبعض فى كل ذلك ، وقد سبق أن بينا أن هذه فكرة إسلامية وأنها من صلب مذهب التضامن الاجتماعى كما سنه الميثاق.

* * *

ولا حاجة بنا إلى استعراض النصوص العقابية كافة لنتأدى منها إلى توكيد مذهب التضامن الاجتماعى فيها ، وإنما يحسبنا أن نشير إلى العديد من القوانين العمالية والضريبية والتموينية وقوانين النقد والقوانين الخاصة بتحديد الملكية الزراعية وإيجار المساكن فضلا عن قوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦١ وكلها مدعمة بنصوص عقابية تضمن لها الفاعلية والاحترام وقد صارت هذه النصوص موضوع دراسات مستقلة فى كليات الحقوق تحت عناوين شتى كالقانون الجنائى المالى والقانون الجنائى الضريبى والقانون الجنائى الاقتصادى وهى تحتاج الى دراسات مستفيضة تكشف عن مضامينها وتبين مناحيها وهو ما تقصر عنه عجالة المحاضرة فى هذا المقام .

وقبل أن ندع القول فى قانون العقوبات يجب أن ننوه بالتوازن الدقيق الذى يحققه بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالأفراد ، وأنه لم يهدر حماية الفرد من أجل حماية المجتمع كما فعلت التشريعات العقابية الجماعية التى لا تنظر إلى الفرد إلا باعتباره شيئاً ضائعاً فى كم مبهم هو الدولة أو المجتمع إلى حد أنها لا تعاقب على جريمة قتله إلا بالحرمان من الحرية بضع سنين ، فى حين أن امتداد اليد إلى أى من أدوات الإنتاج فى الدولة قد يعاقب عليه بالإعدام . أما قانون العقوبات عندنا — ومثله مشروعه المقترح — فإنه لم يجعل المجتمع وصفاً شائعاً بل جعله محدداً متعيناً مؤلفاً من كل فرد فيه واقتضى ذلك أن يحيط الفرد بشبكة محكمة وثيقة الخيوط من الحماية والرعاية والأمن فى بدنه وعرضه ونفسه وماله وشرفه واعتباره جميعاً . وقد جعل الاعدام عقوبة مثلى لمن يهدد حياته لأن من قتل إنساناً بغير حق فقد قتل الناس جميعاً . ولقد قلنا إن هذه الفكرة من صميم التضامن الاجتماعى كما عناه الميثاق[1].

* * *

والآن ننتقل إلى نطاق آخر تظهر فيه فكرة الحرية واضحة جلية هو نطاق القانون الإجرائى فقد نصت المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٥٦ على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ونصت المادة ٣٥ على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون ، وتضمنت المادة ٣٦ أن كل متهم فى جناية يجب أن يكون

(١) أنظر مقدمة الأستاذ رينيه جارو لترجمة التشريع السوفيتى إلى الفرنسية .

له من يدافع عنه كما نصت المادة ٣٧ على أنه يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً . وهذا النص مصداق للحديث « لا حد على معترف بعد بلاء » . وقضت المادة ٤١ بأن للمنازل حرمة فلا يجوز مداهمتها ولا دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، كما قضت المادة ٤٢ بأن حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

وكل هذه النصوص إقرار وإشهاد بحرية الفرد بنفسه وبدنه ومسكنه وحريته فى دفاعه إذا اتهم بجريمة وكفالة الدولة لحقوقه هذه فى حدود القوانين .

وأنشأ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام مستشار الإحالة متوسعاً فى اختصاصه بما يكاد يجعله درجة من درجات التقاضى فى الجنايات كلها إلا ما تعلق منها بأمن الدولة موجباً عليه تسبيب أوامره ولو كانت صادرة بالإحالة إلى الجهة المختصة وذلك صيانة لحقوق المتهم وكفالة لها بمزيد من القوة والإهتمام .

وعدل القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات بما نص عليه من أنه « لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا باجماع آراء أعضائها » وأوجب فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أوجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم لتتبنى محكمة النقض قضية المحكوم عليه وتنظر فيها غير مقيدة بطعنه شكلا وميعاداً وتستظهر ما يشوب الحكم الصادر بهذه العقوبة القصوى من خطأ فى القانون أو خلل فى الإجراءات أو عيب فى التسبيب .

كل هذا سنه الثورة مستلهمة فلسفة ميثاقها وهى من شأنها أن تجعل لحياة الفرد مغزى ولكرامته معنى ولحريته تأكيداً والإستمساك بهذه المعانى استمساك بعروة وثقى لا انفصام لها .

والحرية ليست معطى من معطيات الحس ولكنها مدرك فوق المحسوس ، وهى ليست صدقة من إنسان ولكنها منحة الله لعباده تستمد وجودها من القانون الطبيعى

وتأخذ غذاءها من قوة الإيمان بها ودوام الاعتقاد فيها . والسهر عليها هو أمانة التبعة التى أشفقت الجبال أن يحملنها وحملها الإنسان . والحرية هى مسئولية الإنسان فى أكمل صورها وأجمل أطرها مستمسكا بالقانون الأخلاقى فى ضميره مستضيئاً بنور الله فى سمائه وأعلموا أن حرية الإنسان الفرد فى ظل التضامن الإجتماعى هى الخير الأسمى ، وقيمتها فوق غوالى القيم ولم يكن فى الإمكان قبل الآن أن يكون الإنسان أكثر ثقة فى المستقبل بما تحقق لديه من إمكانيات العمل المبدع الخلاق .

فلنأمل ولنعمل ، فالعمل حياة ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم .

التطور الاشتراكى فى قانون المرافعات

الأستاذ محمود الفاضى
المستشار بمحكمة النقض

حديثنا الليلة عن التطور الاشتراكى فى قانون المرافعات سوف أعرضه على حضراتكم بإيجاز وأقتصر على معالجة بعض المسائل الهامة دون ذكر للتفصيلات ، هى جولة سريعة فى قانون المرافعات والتنظيم القضائى والقوانين الأخرى المتصلة بهما ، أضع فيها تحت أنظاركم صورة لبعض الاتجاهات الحديثة فى مجتمعنا الاشتراكى الجديد بعد أن نفضنا عنه قيود الذل والعبودية وانطلقنا نحو البناء والتعمير .

وقانون المرافعات هو أولى القوانين بالتطوير ومجال التعديل الاشتراكى فيه أوسع منه فى أى قانون آخر ، ذلك أن فكرة إيصال الحق لصاحبه فى مجتمع رأسمالى تختلف عنها فى مجتمع اشتراكى . فمثلا الدائن الرأسمالى قد يتحمل تأخير الفصل فى دعواه ، أما الآن فلا يقوى صاحب الحق على الانتظار أمداً طويلا . ولذلك يجب فى ظل النظام الاشتراكى وضع حد للعناد واللدد فى الخصومة . وإذا حسن نظام التقاضى وأتقن تنسيق الإجراءات وتحقيقها فإن ذلك أدعى إلى استتباب الأمن . وتوجيه الناس إلى واجباتهم والاستزادة من العمل والإنتاج . ومما لا ريب فيه أن القاضى الذى يدير بإحدى يديه دفة العدل يدير باليد الأخرى دولاب الحركة التجارية والمعاملات المدنية والتعاون الاجتماعى . وفى عنقه مسئولية كبرى لدى أطراف الخصومة ولدى الدولة والمجتمع الذى أجلسه على منصة القضاء ، والعدل إذا كان إسمياً أو وهمياً أو بطيئاً لا يعد عدلا ، بل يكون ضرباً من ضروب العسف التى لا يقبلهـــا مجتمع اشتراكى . ولذلك فإن من واجبنا نحن المشتغلين بالقانون وبرسالة العدل أن نعد السبل لتحقيق هذه الغاية التى تقصر القوانين القائمة عن أدائها . يجب أن يكون مرفق العدل ميسراً يتيح لـكل مواطن تحقيق العدل فى أقرب وقت وعلى قدم المساواة مع الآخرين أيا كانت مراكزهم بحيث تتكافأ الفرصة لـكل مواطن فى الوصول إلى حقه .

---

(١) محاضرة ألقيت بدار الجمعية يوم الأربعاء ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ .

ولئن كان المشرع المصرى قد بذل فى سبيل هذه الغاية بعض الجهد فى قانون المرافعات الحالى وجهوداً أخرى مشكورة فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلا أن الأمل لا يزال معقوداً فى الوصول إلى تحقيق أسمى الغايات فى تبسيط الإجراءات وتنقيتها من مواطن العيب والتخفف من كثير من الشكليات مع توفير المزيد من الضمانات . نعم لقد وحد القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ طريقة رفع الدعوى أو الطعن ، فكانت هناك دعوى ترفع بعريضة وأخرى ترفع بتكليف الحضور وكذلك كانت ترفع طعون بالطريقة الأولى وطعون أخرى ترفع بالطريقة الثانية ، وجعل الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد تقديم عريضة إلى قلم الكتاب فتلافى بذلك سقوط المواعيد بخطأ المحضرين .

وكذلك ألغى الإعلان بطريق البريد لما كشف عنه العمل من عيوب وألغى نظام التحضير ووضع قواعد مستحدثة لتحضير الدعوى . وحيم حصر الدفوع الشكلية وأوجب إبداءها جميعاً فى بدء النزاع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، وقلل من دواعى البطلان وألغى المعارضة فى الأحكام الغيابية ووحد ميعاد الطعن فى الأحكام وألغى الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد والدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة . هذه إلمامة عاجلة بما جاء به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وهو أول لبنة فى التطوير الاشتراكى وجاء إسعافاً مسكناً وليس دواء شافياً .

لقد أصدرت الثورة تشريعات كثيرة غيرت فيها مفاهيم الملكية وتأثرت فيها نظرية الالتزام والمسئولية والعقد فى القانون المدنى وأصبحت لها معالم أخرى . وهذا يستتبع حتما إعادة النظر فى قوانين الإجراءات ، لأن قانون الشكل وقانون الموضوع متلازمان ومترابطان . والإجراءات المطولة التى يتضمنها القانون القائم فى باب التنفيذ على العقار هى صورة من صور الإقطاع الذى يبذه مجتمعنا الجديد وكانت خطوة مباركة تلك التى أجهزت على تعدد المحاكم وإدماج المحاكم الشرعية والمجالس الملية فى القضاء الوطنى فامتنعت بذلك نزاعات طويلة المدى بين محاكم الأحوال الشخصية وبين هذه المحاكم والقضاء الوطنى .

وفى سبيل التيسير والسرعة أدخل المشرع نظام القاضى الفرد وهو نظام يجدى إلى حد كبير فى إنجاز القضايا . وإن كان يقلل بعض الضمانات ، إذ لا ريب فى أن رأى ثلاثة أقوم من رأى واحد ويستطيع القاضى الحديث العهد بالقضاء أن يستفيد بخبرة زميليه فى

الدائرة وتبدو خطورة القاضى الفرد فى القضايا التى يكون حكمه فيها نهائياً كقضايا الإيجارات . وأذكر فى هذا المقام قول عمر رضى الله عنه « الرأى الفرد كالخيط السحيل والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة مرار ، أى الحبل الذى أجيد فتله فلا ينتقض » .

ويتجه الرأى لتفادى عيوب هذا النظام مع الإبقاء عليه إلى تعديل طبقات المحاكم وإلغاء نظام القاضى الجزئى ، بحيث تكون هناك طبقتان : المحكمة الابتدائية فى كل مركز من مراكز الجمهورية ، ومحكمة الاستئناف . وتشكل المحكمة الابتدائية من قاض واحد يفصل فى جميع القضايا بالغة قيمتها ما بلغت . ويكون حكمه نهائياً فى نصاب معين وابتدائياً فى القضايا الأخرى ويستأنف حكمه لدى ثلاثة قضاه فى القضايا التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه ، ويستأنف حكمه فيما زاد عن ذلك أمام محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة من المستشارين . ذلك أن تكافؤ الفرص يقتضى أن القاضى الذى ينظر قضية المواطن الفقير هو بعينه الذى يفصل فى قضية الرجل القادر ، وحلول المحكمة الابتدائية محل المحكمة الجزئية ، يجعل التقاضى قريباً من المتقاضين ، ويمكن صغار المحامين من الحضور أمام هذه المحاكم . والأجدى من ذلك أن يقضى على مشاكل الاختصاص التى تثور حول اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية وحول اختصاص القاضى الجزئى الاستئنافى وحول تقدير الدعاوى وما إلى ذلك . ويقتضى هذا بطبيعة الحال زيادة عدد القضاة وأعوانهم لمواجهة هذا التطوير ، وما يوجبه من أن يكون للقاضى دور إيجابى فعال فى الدعوى مع إدخال نظام تخصيص القضاة ذلك النظام الذى يكتسب به القاضى خبرة ومراناً وذوقاً فى الفرع الذى تخصص فيه . وقد لمسنا فائدة هذا النظام فى تخصيص دوائر للقضاء المستعجل والتجارى والضرائب والعمال والأحوال الشخصية . وهكذا .

ويقتضى الطابع الاشتراكى أيضاً تخفيض الرسوم القضائية تخفيضاً محسوساً يمكن كل إنسان من الالتجاء إلى القضاء بغير عنت وتتدرج الرسوم فى الزيادة كلما زاد المبلغ المطالب به . وقد استجابت وزارة العدل إلى ذلك فاستصدرت قانوناً جديداً للرسوم يحقق هذه الغاية وينزل بالرسوم إلى ٢٪ ، ٣٪ بالنسبة للمبالغ الصغيرة وكذلك يقتضى النظام الجديد التوسع فى تدخل النيابة المدنية فى القضايا لتكون عوناً فعالا فى دراسة القضايا ومعالجة كثير من المسائل والدفوع التى قد ينوء القاضى الفرد بحملها . خصوصاً فى نظام قضائى كنظامنا ليس فيه محلفون . وسوف تتكون النيابة فى وضعها

الجديد أداة فعالة فى حسن سير العدالة وخاصة فى الدعاوى الجماعية المتعلقة بالنقابات والجمعيات لمساس مثل هذه الدعاوى بمصالح عدد كبير من الناس . وكذلك الدعاوى التى ترى النيابة التدخل منها لعلاقتها بالنظام العام و الآداب . وسوف تكون النيابة المدنية فضلا عن ذلك نواة طيبة لإعداد رجال القضاء ووسيلة فعالة فى الإشراف على أعمال المحضرين بشأن الإعلانات وهى الآفة الكبرى التى تعطل سير العدالة وتبعث على الشكوى . وأرجو أن يحين الوقت القريب الذى نرى فيه كل أعوان القضاء من محضرين وأمناء سر من الحائزين لشهادة الليسانس فى الحقوق حتى يكون لهم من كفايتهم ودراستهم القانونية ما يضمن شعورهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم .

التنظيم الاشتراكى يعتبر القضاء مرفقاً عاماً يعنى أول ما يعنى بتكافؤ الفرص وحماية الضعيف من القوى . وأن تكون الخصومة أداة فنية طيعة ، تقوم فيها فكرة الحق لا على المصلحة الذاتية وحدها وإنما يكون لها كيانها بقدر اتفاقها مع مصلحة الجماعة . أما النظام الرأسمالى فالخصومة تقوم فيه على أساس المصلحة الخاصة على عكس النظام الاشتراكى الذى تسهر فيه الدولة على تطبيق القانون وإعطاء الحق لصاحبه ، ولذلك يجب أن تتاح للقاضى فيه استيفاء أوضاع الدعوى واستكمال عناصرها ومن أمثلة ذلك إدخال شركة التأمين المسئولة عن الحق فى الدعوى أو من يكون مسئولا عن الحق أو جزء منه لأحد الخصوم تحقيقاً لحسن سير العدالة وتفادياً للأثر النسبى لحجية الأحكام . وإذا رفضت الدعوى من غير ذى صفة فإن المحكمة تدعو صاحب الصفة لتقضى فى مواجهته .

يجب أن يكون دور القاضى فى النظام الاشتراكى إيجابياً لا سلبياً فيقع على عاتقه تنبيه الخصوم إلى ما يشوب إجراءاتهم من خطأ ، وأن يوجه الدعوى وجهتها القانونية الصحيحة . وقانون المرافعات القائم يجيز للقاضى بمقتضى المادة ٢٥ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن يصحح الإجراء الباطل بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر لاتخاذه رغم التمسك بالبطلان ، ذلك لأن نظرية الحقوق المكتسبة فى المرافعات ليست على قدم المساواة مع نظرية الحقوق المكتسبة فى القانون الموضوعى لأن الإجراء وسيلة لا غاية ، فإذا وقع باطلا فإن هذا البطلان يزول بتصحيح القاضى له . ويقتضى التطور الاشتراكى ألا يكون البطلان إلا بنص ، ونص صريح ، فلا يكفى التعويل عليه من عبارة آمرة أو ناهية أو استعمال عبارة «يجب» أو «لا يجوز» بل يجب للحكم بالبطلان أن ينص القانون صراحة عليه وأن يراعى المشرع التقليل من

المواطن التى ينص فيها صراحة على البطلان قدر المستطاع بحيث يقتصر على الحالات التى يكون فيها الشكل لازماً حتما لتحقيق الغاية منه . وهذا هو تفسير شرط الضرر الذى عليه القانون الحالى مع الإفادة من تدخل القاضى ليعمل دواماً على تصحيح الأجراء الباطل ما دام الميعاد لم ينقض . أما فى حالة عدم النص الصريح على البطلان فلا يكون ثمت بطلان بسبب عيب فى الشكل إلا إذا كان هذا العيب جوهرياً ، وعلى من يتمسك بالبطلان أن يثبت وقوع الضرر أو عدم تحقق الغاية من الشكل وفى هذه الحالة أيضاً يعمل القاضى على تصحيح الإجراء الباطل إذا كان الميعاد يسمح بذلك وإلى جانب هذا لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ولا يتمسك به الخصم المتسبب فيه بفعله أو إهماله وبشرط أن يبين وجه مصلحته فى التمسك به وذلك فيما عدا الحالات المتعلقـــة بالنظام العام .

ويزول البطلان بالنزول عنه صراحة أو ضمناً إذا لم يبد فى أول طلب أو دفاع لا حق على علم المتمسك به بالإجراء الباطل أو على إعلان الخصم به إن تم فى غيبته . كما يزول بصدور تشريع يستغنى عن الإجراء الباطل أو يحل محله إجراءاً آخر طالما أنه لم يصدر حكم نهائى بالبطلان .

ويستتبع تدخل القاضى فى الدعوى تدخلا إيجابياً أن يتأكد من صحة التمثيل فى الدعوى ، فإذا رفع الدعوى وصى على قاصر وكانت الدعوى مما تقتضى صدور إذن بها من القضاء ، ففى هذه الحالة لايقضى بعدم قبول الدعوى ، وإنما تؤجل الدعوى ويطلب من الوصى الحصول على إذن . وإذا رفعت دعوى على جهة حكومية ليست لها شخصية معنوية يؤجل القـــاضى الدعوى لإعلان الممثل الحقيقى بلا حاجة للحكم بعدم قبول الدعوى ، والقانون القائم ينبه إلى هذا ، فالمادة ١٤٤ تقرر حق المحـكمة ولو من تلقاء نفسها فى أن تأمر بإدخال خصم فى الدعوى ولو لم يكن طرفاً فيها والمادة ١٤٥ تقرر حق المحكمة فى أن تكلف قلم الـكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم فى الدعوى إلى أى شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها ، وهذا النظام مأخوذ به فى قانون مجلس الدولة . إذ تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات الحـكومية ذات الشأن واستدعاء من ترى سؤالهم عن الوقائع التى يقتضى الأمر تحقيقها . وتكلفهم بتقديم مستندات تكميلية . ولها أن تفرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها

قضاء المحكمة الإدارية العليا . فإن تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول . وهذا التدخل قد يكون ألزم فى مسائل الأحوال الشخصية وما يجب أن يكتنفها من مسائل الصلح مع التريث فى حسم المنازعة أملا فى تأليف القلوب وربط أواصر المودة وعملا بكتاب الله الكريم «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» . الحق فى النظام الاشتراكى وظيفة اجتماعية للدولة فيه شأن كبير ، وهذا يقتضى أن يكون للطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية أثره القانونى فيقطع التقادم ويمتنع به سقوط الحق فى الدعوى أو الطعن . وهو ما يجرى عليه العمل فعلا فى مجال القضاء الإدارى ، ولا ضير أن يعدل القانون المدنى للوصول إلى هذه الغاية وأن يجعل تقديم هذه الطلبات من قبيل المطالبة القضائية التى تقطع التقادم .

وفى مجال التبسيط والتيسير يجدر أن يخفف عن كاهل القاضى تسبيب الأحكام التمهيدية فيكفى أن يصدر قراره بالإحالة إلى التحقيق أو بندب خبير وهذا القرار ينبىء بذاته عن الغرض المقصود منه وهى مرحلة تمهيدية لا تتقيد بها المحكمة ، بل إن من حقها العدول عنها وهذا هو ما أخذ به الشارع فى نظام أوامر الأداء وهى أقطع فى الحق نفسه وهذا هو ما يجرى عليه القانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٤٠ وهو من أحدث التشريعات فى أوربا والأخذ بهذه الطريقة يوفر كثيراً من وقت القاضى مما يستطيع الإفادة منه فى إنجاز قضايا أخرى .

وإذا ما استكمل الجهاز الكتابى من أمناء السر المؤهلين ، أمكن أيضاً الاستعانة بهم فى تحرير الوقائع المتعلقة بالحكم وترك الجانب الفنى الصرف للقاضى . وحبذا لو بدأ متخرجو الحقوق فى وظائف أمناء السر فترة من الزمن يولون بعدها وظائف النيابة وهذا يجعلهم على دراية كافية بدقائق الإجراءات ، ويفسح أمامهم الأمل ، وهو ما كان متبعاً إلى عهد قريب فى القضاء الشرعى .

وحسناً فعل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى عدم اعتبار الاختصاص المتصل بقيمة الدعوى من النظام العام وفيما أوجبه على المحكمة من الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى يقضى فيها بعدم الاختصاص بعد أن كان ذلك جوازياً ويقتضى الاتجاه الاشتراكى إلى تعميم هذه القاعدة وأعمالها حتى فى حالات عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة المعتبر من النظام العام بحيث إذا رفعت الدعوى أمام

جهة قضاء ترى أن لا ولاية لها فعلها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إلى جهة القضاء التى تكون مختصة بنظرها . وعلى هذه الأخيرة إذا رأت عدم اختصاصها أن تقضى بعدم الاختصاص وبإحالة النزاع إلى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين الجهة المختصة وتظهر فائدة هذه القاعدة فى الحفاظ على الحقوق وصونها من السقوط. وحتى يكون رفع الدعوى أمام جهة قضاء غير مختصة حامياً لها من التقادم أو السقوط ولا يترتب عليه فقدان الرسوم القضائية التى دفعت . وكم من الحقوق قد سقطت بسبب ما يدق من أمر الاختصاص بين جهة القضاء الإدارى وجهة القضاء العادى . وبسبب أنه لا يجوز لإحداهما أن تحيل على الأخرى . كل هذه حلول مستحسنة . إذ لا يصح فى الأفهام أن يقال إن الخصومة مناضلة يكون لكل طرف فيها الاستفادة من خطأ خصمه وليس سفطاته بل يجب أن تعتبر الخصومة ضرورة اجتماعية غايتها ضمان حقوق المواطنين وتحقيق العدالة بينهم وأن تؤخذ قواعد المرافعات أداة بريئة إلى هذه الغاية .

وبالنسبة للاختصاص المحلى يقتضى التطور الاشتراكى عدم جواز الاتفاق مقدما على خلاف المحكمة التى حددها القانون . وبهذا تزول كل خشية من إملاء الإرادة فى عقود الإذعان وتبقى الإرادة حرة فى قبول الاختصاص أو عدم قبوله بعد رفع الدعوى .

وفى خصوص الإثبات لا داعى مطلقاً لحكم القانون القائم بأن يعلن منطوق الحكم الصادر فى شأن الإثبات إلى من لم يحضر الحكم . ذلك لأن المدعى هو المحرك للدعوى. والمتتبع لمراحلها . والمدعى عليه قد حضر فيها ومتتبع لإجراءاتها وإذا لم يحضر فقد أعذر ومن غير المقبول أن يفترض القانون علم أطراف الخصومة بالحكم الموضوعى ويجرى ميعاد الطعن فى حقهم من تاريخ الحكم ثم يقرر إعلانهم بمنطوق الحكم الفرعى الصادر فى شأن الإثبات .

كذلك يجب ألا يغيب عن البال ما يتحمله الشهود من تعطيل أعمالهم ومصالحهم ، وقد تتأثر أرزاقهم بهذا التعطيل ، وحتى لا يجدوا حرجاً فى أداء الشهادة ، يقتضى النظر الاشتراكى أن يصرف لهم مقابل تعطيلهم وحضورهم لأداء الشهادة وذلك على نفقة من أحضرهم لأداء الشهادة . فإن كان الشاهد قد استدعته المحكمة من تلقاء نفسها تصرف له مصاريف تعطيله من خزانة المحكمة فور أداء شهادته .

وهناك صعوبات كثيرة أثارها تطبيق المادة ٣٧٨ مرافعات التى تنص على أن

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ومما أثير فى تطبيق هذا النص التفرقة بين الحكم الموضوعى والحكم الفرعى. والتفرقة بين الحكم الفرعى الذى يقبل الطعن والذى لا يقبله . وهل يتعين أن يكون الأول حاسماً لكل الخصومة أو جزء منها . واختلف الرأى فى تحديد معنى الأحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها والتى لا تنتهى بها . هذا فضلا عن أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعل بداية ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم مما جعل بعض المتقاضين يطعنون فى كل الأحكام فور صدورها خشية فوات ميعاد الطعن فيها على اعتبار أنها موضوعية أو منهية لشق من الخصومة ويتجه التطور الاشتراكى إلى القضاء على هذه العقبات ووضع قاعدة أخرى مقتضاها أنه لا يجوز الطعن الفورى فى الأحكام التى لا تنتهى بها كل الخصومة إلا إذا كانت صادرة فى شق من الموضوع وقابلة للتنفيذ الجبرى أو كانت وقتية أو صادرة فى مسألة مستعجلة أو قابلة للتنفيذ الجبرى والطعن فى الحكم الذى ينتهى به كل الخصومة أمام المحكمة يستتبع حتما اعتبار الأحكام الصادرة قبله مطعوناً فيها ما لم تكن قد قبلت صراحة ومؤدى هذا أن الحكم إذا كان صادراً فى شق من الموضوع وغير قابل للتنفيذ الجبرى وكما لو لم يشمل بالنفاذ أو صادراً برفض بعض الطلبات فإنه لا يستأنف . وكذلك الحكم بعدم الإختصاص أو بالإحالة إلى محكمة معينة لا يقبل الطعن المباشر لأنه لا تنتهى به الخصومة فى الواقع فهى إنما تنتهى أمام المحكمة التى رفعت إليها لتنظر أمام المحكمة الأخرى التى أحيلت إليها ويؤدى هذا التعديل إلى تبسيط الأوضاع ومنع تقطيع أوصال القضية . وتفادى ما أثارته هذه المادة من تفرقة وقتية بين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله بحيث يصبح الأصل العام هو عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . والاستثناء هو جواز استئناف الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى أو فى شقه من الموضوع وقابلا للتنفيذ الجبرى إلا أن هذا الحكم بالإلزام ينشىء مصلحة جدية للمحكوم عليه فى الطعن على استقلال حتى يتسنى له طلب وقف تنفيذه ويتصل بهذا وضع قاعدة تعتبر فيها جميع الأحكام السابقة مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة سواء كانت هذه الأحكام السابقة فرعية أو موضوعية وسواء كانت قابلة للطعن المباشر أم غير قابلة له . وسواء كانت صادرة لمصلحة المستأنف أو المستأنف عليه . وذلك بشرط أن تكون هذه الأحكام مرددة بين الطرفين وألا تكون قد

قبلت صراحة ومع مراعاة أن القضية الاستئنافية تلتزم الحدود التى يقررها الأثر الناقل سواء من حيث موضوعها أو أشخاصها . وينسحب هذا على الطعن بالنقض أسوة بالطعن بطريق الاستئناف . فطالما أن سببه من أسباب الطعن يرد على حكم فرعى سابق فى ذات الدعوى التى صدر فيها الطعن فإن الطعن يشمله ولو لم يذكر ذلك صراحة فى تقرير الطعن . وهناك مسألة أخرى جديرة بالنظر هى بداية الطعن فى الأحكام فقد جعل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بداية الميعاد هو تاريخ صدور الحكم ، وقد ضيق هذا على الخصوم تضييقاً شديداً مما اضطرهم إلى المبادرة بالطعن دون تروٍ . كما أن أمين السر قد يتراخى فى اطلاع الخصوم على مسودة الحكم أو فى كتابة الحكم نقلا عن المسودة وفى كثير من الأحيان لا تسهل قراءة المسودة مما يؤدى إلى إنقاص الميعاد ، أو يفوت على البعض فرصة الطعن . ولذلك فإنه أقرب للصواب الرجوع إلى النظام السابق وجعل بداية الطعن هى إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . وقد قيل فى تبرير القاعدة التى سنها القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن على الخصم أن يتابع الخصومة وأن يعلم بالأحكام التى تصدر فيها خصوصاً بعد ما تقرر أن موعد إصدار الحكم لا يتأجل إلا مرتين وأن مسودة الحكم المشتملة على أسبابه واجب إيداعها فى جميع الأحوال عند النطق بالحكم . وهذا تبرير غير صحيح لأن علم الخصوم بمنطوق الحكم الصادر فى الدعوى ليس هو السبب الدافع له فى الطعن فى الحكم أو الرضاء به ، وإنما كل ذلك رهن بالوقوف على أسباب الحكم . فهى التى تقنع المحكوم عليه فيحجم عن الطعن فى الحكم أو لا تقنعه فيطعن فيه . ولا يتأتى ذلك إلا باعلان صورة كاملة من الحكم يقرأها المحكوم عليها ويفكر فيها ويقرر على ضوئها موقفه من الطعن فى الحكم أو عدم الطعن فيه . هذا فضلا عن أن من شأن القاعدة التى وضعها القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن الحكم يبدأ ميعاد الطعن فيه بالنسبة للخصوم الحاضرين فى الدعوى من تاريخ صدوره وبالنسبة للخصوم الذين تخلفوا من تاريخ الإعلان كما أن من شأنه أن ميعاد الطعن بالنسبة لنفس الخصم قد يختلف فى شق من الحكم عنه فى شق آخر إلى غير ذلك من الصعوبات التى تثيرها هذه القاعدة المستحدثة بما يجاوز الفائدة المرتجاه منها ولذلك فمن الخير أن نعود إلى ما كان مقرراً من قبل ، خاصة وأن إجراء إعلان الحكم هو من الإجراءات الأساسية التى يلزم مراعاتها عند التنفيذ .

قد يقال إن الطريقة السابقة تؤدى إلى جعل ميعاد الطعن مفتوحاً لمدة ١٥ سنة إذا

لم يعلن الحكم أو كان إعلانه باطلا ولذلك فكر بعض أهل الرأى فى جعل ميعاد الطعن بالاستئناف أو النقض ينتهى بمرور سنة من تاريخ صدور الحكم إذا لم يجر إعلان الحكم ويسقط بعد ذلك الحق فى الطعن ، إلا أن هذا الحل تعترضه مشاكل كثيرة فقد يتوفى المحكوم عليه أو المحكوم له فى خلال هذه السنة أو تزول صفته أو يكون الحكم قد صدر فى غفلة منه ، كما إذا عجلت الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب ثم يتخلف المحكوم عليه عن الحضور فلا يعلم على وجه الإطلاق بصدور الحكم . ولذلك فإنه من الأقسط والأحفظ لحقوق الناس وعدم تعريضها للخطر والضياع أن تعود إلى طريقة سريان مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم وذلك فى كافة طرق الطعن مع انقاص المواعيد إلى ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم بدلا من ستين .

وفى خصوص الطعن فى الأحكام فحسناً ماقعله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إلغاء طريق الطعن بالمعارضة كقاعدة عامة وهو ما فعله القانون الايطالى أحدث التشريعات الأوربية وهذا هو الاتجاه الذى سار فيه التشريع المصرى شوطاً كبيراً فى قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بتقرير قاعدة أنه إذا لم يحضر المدعى عليه كان المدعى بالخيار إما أن يطلب الحكم فى الدعوى فيكون الحكم غيابياً قابلا للمعارضة وإما أن يؤجل الدعوى ويعذر المدعى عليه. وعندئذ يعتبر الحكم حضورياً لايقبل الطعن بالمعارضة ولم يفعل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ سوى حرمان المدعى من هذا الخيار . وليس فى إلغاء نظام المعارضة حرمان للمدعى عليه من أى ضمان بل هو حرمان المدعى من خيار كان له وهو خيار لم يكن له ما يبرره .

ولكن القانون قد كفل للأحكام التى تصدر من المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية ضمان الطعن فيها بسبب بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . فما هو الشأن فى الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وتكون مشوبة بالبطلان بسبب أن المحكوم عليه لم يكلف تكليفاً صحيحاً . مثل هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بالنقض . ولذلك يتجه التشريع إلى إيجاد وسيلة للطعن فى هذا الحكم تتحقق بها المساواة مع سائر الأحكام الباطلة أو المبنية على إجراءات باطلة هو طريق التماس إعادة النظر وإعتبار هذه الحالة من حالات الإلتماس .

وفى مجال الاستئناف يتجه التشريع إلى أنه إذا قدم المدعى طلبات أصلية وأخرى

احتياطية إذا حكم ابتدائياً فى الطلب الأصلى ولم تر المحكمة بعد ذلك موجباً لمعالجة الطلب الإحتياطى ثم تلغى محكمة الإستئناف الحكم فى الطلب الأصلى يتعين عليها إعادة القضية إلى المحكمة الإبتدائية للنظر فى الطلب الإحتياطى حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى ولأن المحكمة الإبتدائية لم تستنفد ولايتها بالنسبة للطلب الإحتياطى الذى حجبها عن نظره فصلها فى الطلب الأصلى .

وفى مجال الطعن بالنقض يتجه التشريع الإشتراكى إلى الإبقاء على حالات الطعن بالنقض على الرغم من التعديل الذى أدخله قانون السلطة القضائية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فى خصوص قضايا وضع اليد وجعل استئنافاتها تنظر أمام المحكمة الابتدائية لا محكمة الاستئناف . وقد يكون هذا النوع من القضايا بحاجة إلى توحيد القواعد القانونية . ذلك لأن قضايا وضع اليد ليست أكثر أهمية من قضايا الملكية كما أن فكرة جعل طبقات المحاكم اثنتين فقط — محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف — سوف يكون من شأنها أن ينظر استئناف هذه القضايا أمام محاكم الاستئناف فتكون أحكامها عندئذ قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

ومما يستلفت النظر فى هـذا المقام أن يكون من حالات الطعن بطريق النقض — الطعن فى أى حكم إنتهائى — أياً كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا أم لم يدفع ، إهتم قانون المرافعات بإبراز هذه الحالة لأن قوة الأمر المقضى هى أسمى مراتب النظام العام . وقد ردد القانون المدنى هذا المعنى فجعل قوة الأمر المقضى قرينة قانونية لا يجوز دحضها إلا أنه نص فى المادة ٤٠٥ على أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . ومعنى ذلك أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ليس مما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها . وهكذا يتعارض القانون المدنى مع قانون المرافعات فى الفكرة الواحدة وللتنسيق بين القانونين وتمشياً مع اتجاه الفقه الحديث يتطور التشريع فى هذه المسألة إلى اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ذلك أنه إذا كان من وظيفة القضاء حسم الخلافات التى تنشأ بين الخصوم إلا أنه لا يصح تسخير هذا المرفق لتكرار طرح ذات القضية عليه بعد أن يكون قد فصل فيها بحكم قطعى حاز قوة الأمر المقضى ، لأن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة ، ولا تعطيها الدولة إلا مرة

واحدة بالنسبة لنفس النزاع . وليس يصح القول أن تقوم الدولة بوظيفة الفصل فى النزاع الواحد أكثر من مرة إذا إرتأى الخصوم ذلك . فهذا عبث يمرفق القضاء ومضيعة لوقت القضاة وهيبتهم ومجلبة لتناقض الأحكام وتعريض لمصالح الناس بجعلها معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع . وإذا كان المشرع قد ترك تحريك الدعوى للأفراد حسب ملاءماتهم فليس لهم أن يسيئوا الإلتجاء الى القضاء بشغل وقته فى إعادة النظر فى منازعة سبق أن فصل فيها بحكم انتهائى . وهذه مسألة أخرى تختلف عن حق الشخص فى التنازل عن حقه أو عن الحكم الذى صدر مقرراً لحقه ، الأمر الذى يملكه صاحب الحق ، فضلا عن أن الحق فى النظام الإشتراكى هو وظيفة إجتماعية ، والأفراد إنما يمارسونه فى حدود القانون ولمصلحة الجماعة .

وبمناسبة إجراءات الطعن بالنقض وما يكتنفها من تعقيد وإطالة ، إطالة تستغرق فيها قضية الطعن خمس سنوات يتحرق فيها المظلوم إلى استرداد حقه يتجه التشريع الإشتراكى إلى إلغاء نظام دوائر فحص الطعون لأن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه فقد كانت علة إنشائها فى القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ تراكم قضايا الطعون المدنية والتجارية . إلا أن هـذا النظام قد أسفر عن زيادة هذا التراكم وتكرار الإجراءات وتعطيل وازدواج للعمل بغير مبرر وقد أدى هذا النظام إلى بطلان كثير من الطعون لأن إعلان تقرير الطعن يحصل متأخراً عند التقرير بالإحالة وبعد بضع سنوات من تقديم الطعن يكون فيها بعض الخصوم قد توفوا أو تغيرت مواطنهم أو صفاتهم . وقد اقتبس المشرع المصرى هذا النظام فى الوقت الذى ألغى فى فرنسا كما كشف عنه العمل من عدم صلاحيتـه ، ووقوع تنـاقض فى بعض الأحيان بين دوائر الفحص والدوائر المدنية . ولا يجدى أبداً أن يسمح بالإيجاز فى تسبيب الأحكام لأن قضاء محكمة النقض يقوم كله على مواجهة كل سبب من أسباب الطعن وهـذه هى الضمانة الكبرى والغاية المثلى من التقاضى ولا يوجد هذا النظام إلا فى تشريعنا المصرى ويتجه التطور الإشتراكى إلى استحداث حالة جديدة من حالات الطعن بالنقض هى طعن النائب العام لمصلحة القانون ذلك أن أحكام القضاء كثيراً ما تتعارض فى المسألة القانونية . ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع حداً لتضارب الأحكام وسبيل ذلك هو نظام طعن النائب العام لمصلحة القانون وهو نظام معمول به فى التشريع الفرنسى والبلجيكى والإيطالى . والفكرة التى يقوم عليها هذا

النظام لها جذور فى التشريع المصرى منذ إدخال نظام الطعن بالنقض فى المواد المدنية فى نظامنا القضائى ، وما منع المشرع من الأخذ به فى ذلك الحين إلا جرصه على تخفيف العبء عن محكمة النقض حتى لا يؤودها هذا العبء فى مستهل عهدها — ورؤى الأخذ به فى مشروع تعديل قانون المرافعات الذى وضع سنة ١٩٤٤ وأرجىء الأخذ به حتى يرسخ نظام النقض وتتسع إمكانياته لتقبل هذه الفكرة — وأعتقد أن الوقت قد حان للاستفادة بهذا النظام وتعميمه بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل فلا يقتصر على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزاً بل ينبسط أيضاً على الحالات التى يمنع المشرع الطعن فيها بالنقض سواء كان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع خاصاً بالطعن بالنقض وسواء ورد هذا المنع فى قانون المرافعات أو فى قوانين خاصة ، لأن المنع من الطعن فى كل هذه الحالات إنما ينصرف إلى الخصوم وحدهم حتى تستقر الحقوق المحكوم بها . ولكن ذلك لا يمنع من استهداف مصلحة عليا هى مصلحة القانون التى يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادىء القانونية على أساس صحيح وكيما تتوحد أحكام القضاء فيها . ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون فإن مقتضى ذلك الأخذ بها فى كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة ، وعدم قصرها على الحالة التى يكون الحكم فيها قابلا للطعن بطريق النقض ونزل الخصوم عنه أو فوتوا ميعاده وتقتضى الفكرة أيضاً ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن فى جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون .

وغنى عن البيان أن الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أو بطلانه كل ذلك لا يحول دون ممارسة النائب العام لحقه مستقلا وبإجراءات أصلية مبتدأة فى الطعن لمصلحة القانون فى هذا الحكم لأن كلا من الطعنين يختلف عن الآخر فأحدهما مرفوع من الخصوم ويفيدون منه والآخر مرفوع من النائب العام ولا يفيد منه الخصوم كما أن أسباب كل من الطعنين قد تختلف عن الآخر ولما كان الخصم الحقيقى فى هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه وكان تمثيل الخصوم فى الطعن له فائدته من ناحية تحقيق مصالحهم المستقبلة فى المبدأ الذى تتناوله محكمة النقض ليتعاملوا عليه فى علاقاتهم القانونية فإن حضورهم أمر مستحسن وإن لم يكن إلزامياً . وبديهى أن الطعن المرفوع من النائب

العام لا يتقيد بالميعاد لأن النيابة ليست خصما فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية حتى تعلن بالأحكام الصادرة فيها ، ولأن تحديد ميعاد الطعن مبنى على فكرة إستقرار الحقوق المحكوم بها وهذه الفكرة منتفية فى الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون ، لأن الحكم الصادر فيه لا يؤثر على مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم فيها هذا فضلا عن أن بعض حالات هذا الطعن لا تدعو الحاجة إليها إلا بعد فوات الميعاد . إذ لا يستبين سببها الموجب للطعن إلا بعد انقضاء هذا الميعاد ، وبهذا النظام تسد ثغرة فى القانون بالنسبة لأحكام محاكم الدرجة الأولى التى يمتنع رفع الطعن فيها بطريق النقض لصدورها بصفة انتهائية أو لأن القوانين الخاصة تنص على عدم قابليتها للطعن بأى طريق كقضايا الإيجارات . وكذلك بالنسبة للأحكام التى صارت نهائية بانتهاء مواعيد الطعن فيها وله فائدة جلى فى تصويب أحكام المحاكم التى تصدر مستقبلا ويكون محل البحث فيها هو المسألة التى قعدتها محكمة النقض . ويلاحظ أن نظام الطعن بالنقض لا يهدف إلى تصويب القضاء فى دعوى بعينها بقدر ما يهدف إلى توحيد القواعد القانونية وصدورها على أساس سليم فليس أخطر على العدالة من اختلاف أحكام القضاء التى يتعامل الناس على هداها والتى تكون محكمة النقض مغلولة اليد فى بسط رقابتها عليها بما تستقر به الأوضاع والمعاملات فهذا الطعن بطبيعته يحقق مصلحة عليا تسمو على مصالح الأفراد .

وقد خطا المشرع خطوة هامة فى سبيل التيسير فى إجراءات الطعن بالنقض ، فجوز القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقديم الطعن إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وأوجب القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ رفع الطعن بعريضة تودع قلم الكتاب حتى لا يتجشم المحامى مشقة الحضور لقلم الكتاب للتقرير بالطعن . وألغى ما كانت تحتمه القواعد السابقة من وجوب أن يكون المحامى الذى يباشر الطعن موكلا بتوكيل سابق، وذلك توخياً للتخفف من الشكليات . إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل . كما أوجب هذا القانون ضم ملف الدعوى أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، وذلك زيادة فى التيسير على الطاعن ولإعفائه من تقديم المستندات واستخراج صور الأحكام . وقد يعجز عن ذلك إذا كانت الدعوى مستحقاً عليها رسوم باهظة . وإذا كان هذا الإجراء موضع نقد شديد فإن الرأى يتجه إلى ستغناء عنه بضم الحكمين الابتدائى والاستئنافى والأحكام الأخرى الفرعية الصادرة

فى ذات الدعوى والتى يحددها الطاعن فى عريضة طعنه حتى لا يتعطل نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فى أجزائها الأخرى التى لم يفصل فيها ، وأن يتولى الطاعن بنفسه إعلان عريضة الطعن لأنه أقدر من قلم الكتاب على هذا الإجراء .

سادتى : إن الحق لا تقوم له قائمة إذا كان صعب المنال ، وتأخير الحصول على الحق هو سبيل من سبل ضياعه ، وإقامة العدل بين الناس لا تنحصر فى تقرير الحق لصاحبه فقط بل فى تمهيد كل وسيلة حتى يصل اليه فعلا وفى الوقت المناسب وإلا فما الذى يجنيه المحكوم له الذى كابد فى استصدار الحكم سنين عدداً ثم لا يستطيع الإفادة من هذا الحكم بسبب خروج مدينه عن جميع أمواله أو تصرفه فيها . لهذا يتجه تشريعنا الإشتراكى فى مجال التحفظ على الحقوق إلى استحداث الحجز التحفظى على العقارات والمتجر أسوة بما جرى عليه التشريع الفرنسى والسويسرى وبعض التشريعات العربية وذلك لتفادى ما يضير الدائن من بطء القاضى أو التجاء مدينه إلى تهريب أمواله قبل الحكم فى الدعوى ، ولأنه قد لا يسعف فى معالجة الأمر بعد ذلك دعوى عدم نفاذ التصرف . وهذا النوع من الحجز خطير فى آثاره فهو لذلك لا يتوقع إلا بدين حال الأداء ومحقق الوجود ولا يصدر الأمر به إلا من رئيس الهيئة التى تنظر النزاع . فلا يصدر سابقاً على الدعوى كالحجز التحفظى على المنقول ويستصدر الدائن الأمر بتوقيع هذا الحجز تحفظياً على العقار أو المتجر عند ما يخشى لأسباب جدية أن يتصرف مدينه فى أمواله التى سوف تكون محلا للتنفيذ عليها أو أن استيفاء الدين معرض للخطر .

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة أو معين المقدار حتى يتسع نطاق هذا الحجز لدعاوى التعويض وغيرها من حالات المسئولية التقصيرية وعندئذ يتضمن الأمر تقدير الدين الذى يتوقع الحجز بمقتضاه ولتعلق هذا الحجز بحقوق عقارية يجب أن يقيد فى سجل التصرفات العقارية فى مكتب الشهر العقارى الكائن بدائرته العقارات ويعلن للمدين بعد تسجيله ويطلب عند إعلانه الحكم بتثبيت الحجز بالإضافة إلى الطلبات الموضوعية حتى لا يصير أمر الحجز وتسجيله معلقاً ويتمكن المدين من العلم به والتظلم منه وإلا اعتبر كأن لم يكن ولخطورة هذا الحجز أيضاً يجب على القاضى عند إصداره الأمر بهذا الحجز أن يقدر كفالة يودعها طالب الحجز خزانة المحكمة تفى على

الأقل بمصاريف شطب تسجيل الحجز إذا أخفق الدائن فى دعواه أو ألغى أمر الحجز من قاضى الموضوع بناء على تظلم المدين .

ويصدق هذا على المنقولات ، فمن الخير أن يمكن الدائن من توقيع الحجز تحفظياً على منقولات مدينه إذا كان بيده سند عادى أو بغير سند إعتماداً على إذن القاضى . وألا يقصر حق الحجز التحفظى على دين المؤجر والديون التجارية والممتازة طبقاً للقوانين القائمة . ذلك أن الشارع يجيز توقيع الحجز التحفظى لمثل هذا الدائن تحت يد الغير على مال مدينه فلماذا يحرم من استعمال هذا الحق بالنسبة للمنقولات التى لا تزال تحت يد مدينه نفسه ولو أعطى حق الحجز التحفظى لكل دائن منذ حلول دينه لانقطعت المماطلة فى الخصومة ولسعى المدين كل السعى إلى سداد دينه ورفع الحجز عن أمواله .

وحبذا لو اقتفينا أثر الشارع الألمانى والإنجليزى فيما يخوله للقاضى المطروحة عليه الدعوى من إتخاذ الوسائل المؤقتة للتحفظ على أملاك المدعى عليه ضماناً لسهولة تنفيذ حكمه وإعطائه الحق فى ضبط أملاك المدعى عليه وتسليمها لحارس وإصدار الأوامر والنواهى للمدعى عليه بعدم التصرف فى أملاكه كلها أو بعضها بحيث إذا فعل شيئاً من ذلك كان عمله باطلا وكأنه لم يكن . وبهذه الطريقة تضمن لذوى الحقوق حقوقهم ويسهل تنفيذ الأحكام بسرعة لمجرد يأس المماطلين من إقامة العراقيل فى طريق التنفيذ .

أما فى مجال التنفيذ فإن التطوير أصبح ضرورة لازمة ويتجه الرأى إلى أن يخصص للتنفيذ قاض من بين قضاة المحكمة الإبتدائية يندب فى مقر كل محكمة جزئية يحكم نهائياً فى نصاب معين وتستأنف أحكامه إلى المحكمة الإبتدائية إذا لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيه وإلى محكمة الإستئناف إذا زادت قيمة النزاع على ذلك . وتقدر قيمة النزاع بالحق المطلوب التنفيذ به إذا كان النزاع بين الدائن والمدين . وبقيمة المال المطلوب التنفيذ به إذا كان النزاع حاصلا من الغير ويتحدد اختصاصه المحلى بموقع الأموال المراد التنفيذ عليها . فإذا كانت هذه الأموال تقع فى دوائر متعددة كان الإختصاص لإحدى هذه المحاكم . وإذا اقتضى التنفيذ إتخاذ اجراءات خارج دائرة المحكمة التى يرفع إليها الأمر كان لهذه المحكمة أن تنيب عنها غيرها من محاكم التنفيذ ويتوجه المحكوم له إلى

قلم المحضرين لينفذ حكمه فيعد ملف للتنفيذ وإذا قامت منازعات مستعجلة أو موضوعية تعرض على هـذا القاضى ولو تعلقت بحقوق الغير كدعاوى الإسترداد أو الاستحقاق كذلك يصدر هذا القاضى الأوامر الوقتية المتعلقة بالحجوز على العقار والمنقول وقاضى التنفيذ هو الذى يباشر التنفيذ العقارى . وتعتبر هذه المسائل جميعها وحدة متفرعة عن التنفيذ العقارى وعارضة عليه ولصيقة به ، وهنا تظهر مزية التخصص والسرعة فى التنفيذ . ويكون من وظائف هذا القاضى الإشراف على أعمال المحضرين . وكلما قامت منازعة أمامه يضم ملف التنفيذ الذى يحتوى كل المراحل والإجراءات والمنازعات ويمكن أن يعطى لهذا القاضى سلطات استثنائية فى حالات التنفيذ المستعصية فيدعو المدين بناء على طلب الدائن ويسأله عن أمواله أو يستقصى عنها من الجهات المختصة ويجرى تسوية بين الدائن والمدين فى بعض الأحـــوال ويكون من حقه أن يضع أموال المدين تحت الحراسة ويعين عليها حارساً يديرها ويقتضى الدين منها أو بأذنه ببيعها .

وقد ذهب رأى إلى إعطاء هذا القاضى الحق فى حبس المدين المماطل القادر على الوفاء فى بعض الحالات وهذا هو مذهب الشريعة الإسلامية وما يجرى عليه العمل فى التشريع الإنجليزى والعراقى وأساس هذه الشرائع الأجنبية أن المدين المماطل القادر على الوفاء يعتبر مرتكباً لجريمة الإستهتار بالعـدالة contempt of court إلا أن هذا الرأى يعيبه ما فيه من المساس بالحرية الشخصية وأن التنفيذ إنما يتناول الذمة المالية .

أما فى خصوص وسيلة التنفيذ على العقار فأرى أن يوجه إعلان للمدين والحائز بتنبيه نزع الملكية وينبه فيه بأداء الدين فى مدة شهر وإلا يحضر لسماع الحكم بجلسة كذا بنزع ملكيته أمام قاضى التنفيذ ويوضح فى ذات الصحيفة بيان الدين وعقار المدين المراد نزع ملكيته والثمن المحـدد أساساً للبيع وشروط البيع ويعلن الدائنون أرباب الحقوق المسجلة لتلك الجلسة بطريقة النشر واللصق . وإذا قام اعتراض على هـــذه الشروط بالجلسة المحددة ينظره قاضى التنفيذ ويفصل فيه ولا توقف الإجراءات بسبب دعوى الإستحقاق أو بسبب آخر بل تستمر الإجراءات فى طريقها حتى تصل إلى مرحلة البيع فلا يباع العقار إلا إذا صفيت هذه المنازعات . وإذا لم يتقدم مشترون يجوز لقاضى التنفيذ أن يؤجل البيع لمدة سنة تلافيا للغبن أو يأمر برسو المزاد على جهة الحـكومة .

ويقتضى الدائن حقه من الخزانة وتتولى الحكومة إضافة مال المدين إلى أموالها . ويجوز رده إلى المدين إذا إوفى بأوضاع معينة . وما لم يكن طالب البيع معفياً من إيداع الثمن بحكم المحكمة فإنه يجب على الراسى عليه المزاد أن يودع كامل الثمن والمصروفات عند الحكم برسو المزاد أو يقدم كفالة من أحد المصارف أو أوراقا مالية تقبلها المحكمة فإن فعل ذلك تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه ولا يقبل تقرير بزيادة العشر إلا فى الحالة التى لا يبلغ فيها أحد أصحاب الديون المسجلة بالإجراءات وذلك للرغبة فى تصحيح الإجراءات وتفادى بطلانها بتمكين الدائن الذى لم يبلغ بالإجراءات من إجراء مزايدة صحيحة .

إن العدالة فى مجتمعنا الآن ليست عدالة القادر على أن يدفع أتعاباً للمحامى الذى يدافع عنه ، ليست عدالة تختل فيها موازين تكافؤ الفرص ويستطيع فيها الخصم القوى القادر أن يجهز على خصمه الذى يعجز عن دفع أتعاب لمحام يدافع عنه ويعرض وجهة نظره . ولذلك فإنه قد أصبح متعيناً تحقيق هذا التكافؤ بالتوسع فى نظام المساعدة القضائية وإقامة خدمات قانونية مجانية أو برسوم ضئيلة تمارسها هيئة مسئولة يجد عندها المواطن غير القادر السند . والمعونة يجب أن تنظم لهذه المساعدات مكاتب تنتشر فى المدن والعواصم والأقاليم تنشئها نقابة المحامين وتتولى الدولة الإنفاق عليها . وتقدم هذه المكاتب المساعدات فى الجنايات والجنح وكذلك تقدمها فى القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية كلما ثبت لها أن طالب المساعدة على حق وأنه عاجز عن الحصول على حقه أو أن حقه محتمل الكسب . كما يكون من وظيفتها إعطاء الاستشارات للعاجزين والتحكيم فى بعض المنازعات الصغيرة كمنازعات الإيجار والعمل وذلك لقاء رسوم ضئيلة أو رمزية وستكون هذه المكاتب بتشكيلها الجماعى والقانونى سبيلا للعناية بدراسة القضايا والتخصص فى فروع القانون .

ويجب أن تحتفظ هذه المكاتب بطابع الحرية والاستقلال الذى تقوم عليه المحاماة لأن المواطن قد يلجأ إلى هذه الهيئة لتدافع عنه ضد الدولة فى القضايا الجنائية والإدارية والمدنية . وبهذه الوسيلة لا يكون الدفاع المجانى عن الفقير صدقة بل لأن هذه المكاتب تؤدى وظيفة حيوية من وظائف الدولة هى القيام بواجب الدفاع عن الضعفاء والمظلومين

سوف تحل هذه المكاتب أزمة المحاماة إلى حد كبير وتبرز لنا فى المستقبل القريب المواهب المغمورة لكثير من الشبان المجتهدين والمتوثبين ومزية تخصصهم فى فروع القانون المختلفة . إن هذه المعونة فى الدفاع عن الضعيف والعاجز والمظلوم هى المظهر الباقى على هبالة أصلى المهنة وهى الصورة الفعالة لتعاون المجتمع وتماسكه وتعاضده .

وأخيراً يجب تعميم قضاة القرى للمنازعات الصغيرة والإكثار من عدد القضاة للاجهاز على القضاة ولو بالاستعانة بالقضاة المتقاعدين لمدد مؤقتة لإنجاز العدد الضخم من القضايا التى مرت عليها السنون لأن هذه الإطالة تهدد المراكز القانونية وتهدد استقرار المعاملات والعدل البطىء هو والظلم سواء .

كذلك من آفات العدل الدعاوى والدفوع والإجراءات الكيدية وقد تناولها قانون المرافعات القائم بالنص فى المادة ٣٦١ على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد وذلك تطبيقاً لنظرية التعسف فى استعمال الحق إلا أن هذا العلاج ليس كافياً ولا شافياً ولا يغنى عن الحكم بالغرامة فى حالة إبداء الطلب أو الدفاع الكيدى . وذلك لردع المتخاصمين عن الإسراف فى إبداء الدفوع الكيدية التى لا يقصد بها إلا تعطيل الفصل فى الدعوى وكثيراً ما يكون الخصم الذى يبدى الدفع الكيدى عالماً أنه غير جاد وأنه يرمى إلى كسب الوقت ويشغل القاضى بالرد على هذا الدفع أو الدفاع الكيدى بدلا من توفير وقته للفصل فى دعوى أخرى ما أحوج المتقاضين إلى وقته فيها . ولا يصح أن تكون المحاكم مسرحاً للعبث وتحقيق الأغراض الشخصية للخصم سيىء النية . وقد آن الوقت لوضع حد للكيد واللدد فى الخصومة بوضع جزاء . وما على الخصم الذى يبدى دفعه أو دفاعه إلا أن يمحصه قبل أن يدلى به . ولهذا نظيره فى التشريعات الأجنبية فالقانون الايطالى ينص فى المادة ٨٨ على أن الخصوم ووكلاءهم عليهم واجب الأمانة والشرف فيما يتخذونه من إجراءات التقاضى وتنص المادة ٩٢ على أن للقاضى أن يلزم الخصم ولو كان قد كسب الدعوى برد جزء من المصروفات إلى الخصم الآخر إذا كان سببها مخالفة للواجب المبين فى المادة السابقة . وفى رأيى أنه قد آن الوقت لتطهير المجتمع من الأدران والخبائث وأن ننقى جو التقاضى بالضرب على أيدى المبطلين واعتبار دعاوى الصورية ودعاوى التزوير والكيدية والقضايا التى يسخر فيها القضاء لأغراض غير مشروعة أو للاضرار بالغير أو للتحايل على القوانين . كل هذه الحالات

تستحق أن تعتبر جنحة معاقباً عليها . القانون يعاقبه السارق والخائن والغاصب ويعاقب النصاب والمفلس ما هو الفرق بين من يختلس مال الغير عن طريق تحرير عقود صورية وبين السارق أو الغاصب أو المفلس أو النصاب أو الخائن الذى يأخذ مال الغير بالحيلة . كل هذا يجب علاجه. لقد انقضى الوقت الذى يكون فيه العدل سلعة غالية بعيدة المنال وحان الوقت الذى يصل فيه العدل إلى كل مواطن حر من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.

توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفقاً للميثاق

الأستاذ عبد الحليم الجندى

رئيس إدارة قضايا الحكومة

السيد الرئيس

أشكركم وأشكر الجمعية التى أتاحت لنا فرصة الإجتماع هذه الليلة .

أيها السادة

الموضوع الذى سأتشرف بالمحاضرة فيه أحد مواضيع تزيد عن المائة تقاسمها رجال إدارة قضايا الحكومة منذ صدور الميثاق ليتحملوا واجبهم فى دراسته وإذاعة مبادئه بين الناس وبين رجال القانون . وهو الموضوع الذى جاء من نصيبى ... لأن العنوان نفسه عن تطوير التشريعات يشير إلى فكرة المبادرة باقتراح التطوير واقتراح المسائل التى يشملها هذا التطوير وهو لا شك يحتاج إلى مسئولية المبادرة والإبتكار . ولعل هذه الظاهرة التى عالجناها فى إدارة القضايا هى نفس الظاهرة التى عالجها رجال القانون فى السنتين الماضيتين إذ وجدوا أنفسهم يتحملون واجبات الابتداع والابتكار لخلق نظرية جديدة تساعد على التطور .

لقد طرحت بعد صدور الميثاق مسائل ثلاثة لتكون مسئولية رجال القانون فى الأمة العربية . وأولاها تطوير التشريعات تطويراً أساسياً لتتجارى والميثاق ولتكون أساساً للاشتراكية العربية .

والمسألة الثانية هى أن تكون الشريعة الإسلامية محل دراسات عميقة لتكون أساساً للتقنين فى البلاد العربية وفى الجمهورية العربية المتحدة .

---

(١) محاضرة ألقيت بدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الأربعاء ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ .

أما المسألة الثالثة فتتصل بالأوليين وتتفرع عنهما وهى أن كل تعمق فى أساليب الاشتراكية العربية ولمبادىء الميثاق يؤدى إلى أن تكون الشريعة الإسلامية أساساً للتشريعات . وإذا كانت الشريعة الإسلامية أساساً للتشريعات فلقد عاد العرب بأنفسهم إلى أيامهم الأولى وإلى دعامة عظمى من دعامات وحدتهم لأن الشريعة الإسلاميةوالدين الإسلامى هما اللذان صنعا المجتمع العربى بتمامه .

* * *

القاعدة القانونية هى القاعدة الخلقية عندما تكتسب صبغة الإلزام وعندما يفرضها المشرع ويعاقب على عدم إتباعها بالجزاء الجنائى أو بالجزاء المدنى . فالقاعدة القانونية إذا تقررت فى الأمة فهى كالسلك الذى يمسك الأفراد جميعاً فى طراز واحد لأنهم باتباعهم هذه القاعدة يكونون قد اتخذوا مقياساً واحداً لحركاتهم وسكناتهم وتكون الأمة كالعائلة أو كالجماعة إذا اتخذت لنفسها قاعدة تخرج عنها . فإذا خرجت عنها ردت إليها رداً بالقوة الملزمة للقانون .

هكذا إذا إتحدت القاعدة القانونية فى أسرة وفى عائلة وفى أمة فقد أصبحت هذه القاعدة القانونية ملاك الأمة وعمادها .

فلنرجع إلى العالم العربى منذ نزل الإسلام . نجده جميعه يتعامل معاملات مدنية واحدة ، فى البيع والإجارة والقرض والوديعة .. الخ ... وفى تجاراته ، وفى كل شئون حياته ، تعاملا واحداً وتحكمه قاعدة واحدة هى القاعدة الشرعية .

فإذا انتقلنا من المعاملات ، والمعاملات مظهر حياة الناس وتصرفاتهم كل يوم ، إلى العبادات . إن عباداتهم أيضاً تجمعهم دائماً على قبلة واحدة ، وعلى طراز واحد وعلى فروض واحدة وعلى سنن واحدة بطريقة واحدة لا تتغير .

فإذا انتقلنا من المعاملات المدنية ومن العبادات إلى نظام الأحوال الشخصية وأرجو أن يعطى نظام الأحوال الشخصية قدراً خاصاً من الإهتمام ، فإننا نجد الأحوال الشخصية واحدة فى الأمة العربية . وشأنها على كثير من المعاملات ، فان الخروج عن قاعدة الأحوال الشخصية فى الأمة العربية يعاقب عليه أشد العقاب لأنه من صميم الدين . فالأمة

العربية فى الأحوال الشخصية تتزوج بطريقة واحدة . والميراث فيها واحد لا يختلف وكل خلاف فى هذه القواعد التى تنتظم الأسرة العربية مرده إلى البطلان ومرده إلى العقاب . فالأسرة العربية أسرة واحدة ، كل دعائمها واحدة ، وكل فروع تصرفاتها واحدة . والأسرة ، ولا جرم أم المجتمع . فالمجتمع العربى واحد ، ولا جدال ، على أساس الأسرة العربية .

إذن كل ما فى هذه الأمة العربية تنتظمه قاعدة عربية واحدة هى قاعدة شرعية . وأنتم تعلمون تماما أن هذه الأمة العربية تنتظمها اللغة وتوحدها ، وتنتظمها المصالح المشتركة وتوحدها ، وينتظمها التاريخ الطويل : تاريخ آمالهـــا وآلامها ويوحدها ، وينتظمها كذلك الدين ، والدين فى أمتنا عامل كبير جداً من عوامل الوحدة . ليس كالدين فى البلاد الأخرى ، لأن الدين فى البلاد الأخرى إذا استبعده علمـاء الإجتماع وعلماء القوميات والجنسيات من أن يكون سبباً من أسباب القومية فإن لذلك سبباً هو أن الدين هنالك ليس قاعدة من قواعد المعاملات ولا يؤلف الأسرة تأليفاً واحداً لأن لدين هنالك عقيدة وليس معاملات . وليس شئون حياة . فالدين عندنا — وقد شرع االقاعدة القانونية ، وقد قامت على أساسه الشريعة الإسلامية فأقامت هذه الأمة على عوامل القومية والوحدة : هذا الدين السمح قد أقر الديانات الأخرى واعترف بها وأعطى أصحابها مكاناً عالياً فى المجتمع العربى لأنهم أصول فى المجتمع العربى ، فالدين عندنا هو ديننا والديانات التى اعترف بها الدين الإسلامى لتكون ديانات المجتمع العربى .

وهذه الديانات والملل الأخرى تتعامل فى معاملاتها فيما عدا عقيدتها على أساس الشريعة الإسلامية . الشريعة الإسلامية والقانون العربى فى أربعة عشر قرناً هى قاعدة هذا المجتمع ، وهى القاعدة القانونية التى تمسكه وتكونه تكويناً خاصاً وتجعـله أسرة واحدة فمجتمعاً واحداً وأمتنا أمة عربية واحدة .

على هذا الأساس أيها السادة نستطيع أن نقول ببساطة إن القاعدة القانونية قد أقامت المجتمع العربى ، وأقامته على أساس تاريخى وأساس إجتماعى أو قانونى هو أساس الشريعة الاسلامية ، لأن الشريعة الاسلامية قد حكمت هـــذا المجتمع وما تزال تحكمه .

ولئن أخلت المكان قليلا نحو ثمانين عاما أو سبعين عاما ماضية لقانون آخر مستجلب من الخارج ، إلا أنها لم تخل له فى كثير ، فلقد أخلته له فقط فى القانون المدنى .

أما قانون الحياة الكبيرة ، حياة الأسرة التى هى أم المتجتمع ، أما المجتمع نفسه ، فقد فرض نفسه وقد فرض قواعد الشريعة أيضاً على القانون المدنى الذى استجلبناه . فالشريعة الإسلامية حاكمة من أربعة عشر قرناً وهى الآن حاكمة وستحكم وسترون أن الميثاق أحلها نفس المكان العظيم الذى تحتله فى تاريخ الأمة .

إذا سمحتم لى فإننى أستطيع أن أمر سريعاً لأصل إلى وضعنا الحالى وكيف أن القانون الحالى ليس إلا استثناء ورد فى تاريخ الأمة العربية .

فمنذ نزلت الشريعة والقاعدة عندنا هى أن الكتاب والسنة هما أساس التشريع ولم يكد تمضى بضى قرن وعشرات من السنين حتى قعد الفقهاء قواعد جديدة فى بيان أن التشريع يرجع فقط إلى السنة وإلى الكتاب العزيز . ونشأت المذاهب الأربعة فعمل بها فى كل البلاد العربية وعمل بها هنا . حقاً أن المذهب الشيعى قد اتبع فى بعض الأحيان كما اتبعت مذاهب أخرى فى اليمن أو سواها ، لكن الشريعة بقيت دائماً مطبقة حتى كانت سنة ١٨٨٣ استجلبنا قانوناً جديداً بتمامه ، استجلبناه — أيها السادة — لا لأنه أنفع لنا وإنما لأن الناس كانوا يريدون أن ينقلوا شيئاً جاهزاً — فيه تقليد للأجنبى — فنقلوه . ولكنه لم يكد ينقل حتى غلب عليه المجتمع وعلى تطبيقاته وحتى استطاع أن يصيره قانوناً خاضعاً لقواعد هذا المجتمع ، الذى صنعته الشريعة الإسلامية ، ففرض نفسه على هذا القانون الأجنبى المجلوب .

بقينا نتعامل بهذا القانون كما تعلمون وما نزال نتعامل به حتى إذا كنا فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ شرع لنا تعديل جديد لهـذا القانون . لا أريد أيضاً أن أستطرد فى تفاصيل جديدة . فإنه ولا جدال قد جاءتنا صحوة فى منتصف القرن لتعديل قوانيننا وكان لزاماً على كل من يتصدى للتشريع أن يقول إن أمامه الشريعة الإسلامية وأن عليه أن يحسب لها حساباً . لكنا كنا فى تيار تعديل التشريع ، فكنا نستورد من قوانين أخرى وبعد أن كنا استوردنا قانوناً من قوانين نابليون ، إذ بنا نستورد تعديلات لقانون نابليون الذى عندنا من عشرين قانوناً على الأقل .

ومع ذلك وجدنا قانوننا فى مادته الأولى يقول عندما لا يجد القاضى أساساً للحكم يرجع إلى الشريعة بعد العرف . ومن يقرأ الأعمال التحضيرية للتشريع فى سنة ١٩٤٨ يجد مظاهرة لطيفة حيناً ، عنيفة أحياناً ، حول ما إذا كان حقاً أن الشريعة من مصادر المشرع . على كل حال قيل دائماً أن الشريعة الإسلامية مصدر للتقنين وللحكم القضائى . والحق أنها لم تكن كذلك فى التشريع والأدلة على ذلك ليس هنا مقامها .

إنما يدلنا ذلك على أن أحداً لم يستطع أن يقول إن هذه الأمة يمكن أن يحكمها شىء غير شريعتها ، غير ١٤ قرناً من التطبيق ، غير ١٤ قرناً من أساس قيام العائلة المصرية ، العائلة العربية ، جميع العائلة العربية ، جميع المجتمع العربى المحكوم بهذه الشريعة . إذن نستطيع أن نقول دون أن نستطرد إلى كثير أن الشريعة الإسلامية حتى فى تشريع ١٩٤٨ — ١٩٤٩ كانت لها الصدارة .

فى منتصف القرن الماضى أو بالأدق ، سنة ١٨٧٦ من القرن الماضى جمع الأتراك مجلة الأحكام العدلية .

اسمحوا لى أن أتكلم قليلا عن مجلة الأحكام العدلية ، لا فى تاريخ وضعها ، ولكن فى بعض محتوياتها .

لنتذكر أن مجلة الأحكام العدلية وهى عمل بذاته معيب عند وضاع القانون ، ناقص عند المشرعين ، لنرى هل فى هذا العمل البسيط ، الصغير الناقص ، هل يمكن أن تقوم عليه حضارة اشتراكية مائة فى المائة ؟ لا .

إننى لا أستطيع أن أمر على مجلة الأحكام العدلية دون أن أقول لكم بعض مبادئها فمثلا درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، هذا يغلب المصلحة العامة ، ومثلا مكان المصلحة من التشريعات المصلحة إذ يقال « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » . وفى مجلة الأحكام العدلية دعوة إلى التطور ، إذ تقول « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » ، وعلى ذلك نستطيع أن نبنى من فقهنا ما نشاء وأن نبنى عالما أساسه التطور ، وما يدعو إليه المستقبل من تطور فى كل طرازات الحياة .

ثم التيسير وتقدير الظروف الشخصية ، والحاجة التى تنزل منزلة الضرورة ، وإذا ظهرت فى أمر يرخص فيه ويوسع ، ويختار أهون الشرين ، والضرورات تبيح

المحظورات ، ثم « قاعدة لا ضرر ولا ضرار » . هذه القاعدة وحدها نستطيع أن نقيم عليها الأساس الاجتماعى لقانون بتمامه إذ يحترم حق الجار ويحترم حق الشريك ويحترم حق المواطن إذ «لا ضرر ولا ضرار» ولا حق إلا أن يحسن صاحبه استعماله ، فإذا احترمت حق الجار وحق الشريك وجعلت الجار شريكا والمواطن شريكا فإنك تستطيع أن تقيم أساساً قانونياً كاملا لنظام قانونى كامل لا ينقصه شىء .

خذ مثلا ما تقوله عن العرف . العبرة بالعرف . خذ مثلا ما تقوله عن التكافؤ « من سعى فى نقض ما تم من جهته » .. إلخ .. إلخ .

بيقينى أن « فيجى » لو فهم هذا أو لو ترجم له من فاتحة لقرن لما أتعب نفسه ولانتقل إلى الشريعة الإسلامية بنقلها ويضع عليها أساس مبادئه التى تأثرت بها التشريعات العصرية حتى التشريعات الاشتراكية المتطرفة .

نظام المجتمع العربى وتقاليده :

واسمحوا لى وأنا أنتقل إلى نظام المجتمع العربى أن أقرأ لكم العبارة الآتية :

فلقد كتبت فى سنة ١٩٥٤ فى تقديم كتاب العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد :

« ونقف نحن العرب والمسلمين فى هذا الجانب من العالم نشهد الصراع الذى يدور بين هذه المذاهب المادية والمبتدعة ونرقب المعارك الناشبة بين بعض الشعوب وحكوماتها حول تلك المذاهب ، فنعجب أشد العجب لأن مشكلة الفرد والجماعة التى حيرت كل المفكرين والفلاسفة فى أوربا منذ قرنين أو منذ قرون قد وجدت الحل الصحيح فى بلادنا منذ ١٣٠٠ سنة منذ نزل القرآن على محمد بن عبد الله يدعو إلى الإخوة الإنسانية ويفصل مبادىء العدالة الاجتماعية على أساس من التراحم والتكافل الأخوى والإيثار على النفس فى سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد ولا مذلة .

« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » . فليكتف المفكرون بما بذلوا من جهد ولا يبحثوا اليوم عن حلول أخرى لمشكلة الفرد والمجتمع — إن عندنا الحل . الحل الأول الذى نزل به الوحى على نبينا منذ ١٣٠٠ سنة الحل الأول هو الحل الأخير لمشكلة الإنسانية » .

ذلك الكلام كتبه الرئيس جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٤ .

إذن الدعوة إلى العدالة الاجتماعية سنة ١٩٥٤ أيها السادة مردودة إلى الشريعة التى أقامت هذا المجتمع العربى العظيم ، هى التى نواجهها اليوم ، ونحن نعيد هذا المجتمع العربى إلى سابق مجده وإلى أيامه الأولى . فإذا قرأتم فى الميثاق وفى تقريره أنه يجب علينا أن نعيد دراسة القيم الروحية وأن نتحلى بفضائل أمتنا العظمى وأن نتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً للتقنين . فقد تحتم علينا أن نرجع لشريعتنا لنرى هل صحيح أنها تستطيع أن تحمل على موادها أساس بنيان اشتراكى متكامل أم لا ؟ الجواب تعرفونه ، هو أن الحل الأخير هو الحل الأول .

النظام الاشتراكى فى تلخيص بسيط هو « نظام التوجيه ونظام الكفاية والعدل » والكفاية لا تكون إلا بالعمل وبالعلم . فالعمل له المقام الأول والعلم له المقام الأول والتخطيط أو التوجيه له المقام الأول والعدل فوق ذلك كله . وأظن أن هذه المسائل جميعاً هى القواعد الأولى للمجتمع الإسلامى القوى الذى بلغ على أساسها أوجه .

أما أن العمل حق وواجب فى الشريعة فذلك شىء يعرفه الشرعيون وليس الآن وقت التفصيل فيه . فالإسلام يأمر الناس بأن يصلوا ثم ينتشروا فى الأرض فليعملوا ويملأوا الدنيا عملا ويجنوا من خيرات الطبيعة . النبى عمل وعمر عمل وأبو بكر عمل وعثمان عمل وكل الكبار عملوا وأبو حنيفة كان خزازاً .. إلخ .

كل الناس كانوا يعملون فى الإسلام فالعمل قاعدة أساسية . وآيات الحض على العمل ، اسمحوا لى أن لا أتلوها عليكم فانكم جميعاً تحفظونها .

أما العلم فالعلم فريضة قانونية فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، حديث عن النبى وآيات العلم كثيرة أيضاً .

المساواة الكاملة أظن الإسلام والمجتمع العربى بذاته برقى إلى منزله ما طاولتها سماء من ناحية المساواة الكاملة ، فالمجتمعات العربية ابتداء من المجتمعات الرومانية حتى المجتمعات المعاصرة تفرق بين الناس ، أما الإسلام فلا يفرق بين الأبيض والأسود ، والعربى والعجمى والمرأة والرجل ، والمسلم وغيره .. ، الإسلام أعطى المرأة أعلى مكان ، وقد أعطى الذمى مكانه مع العربى ومع المسلم . وقد أعطى . وقد أعطى الأسود

أعلى مكان . فكافور كان ملكا فى المجتمع العربى وطارق بن زياد كان مولى وموسى ابن نصير كان مولى وعلماء هذه الأمة الفحول من علماء الفقه كانوا موالى .

المساواة الكاملة فى الإسلام قاعدته . كما أن للعدل مكاناً بارزاً جداً فى الشريعة الإسلامية . إن العدل يكاد يسبق جميع قواعد الحكم فى هذه الأمة ولا أريد أن أطيل فيه لأننى أخشى أن أستطرد فى المقدمة التى أريد أن أصل بها إلى قواعد جديدة لتعديل القانون المدنى طبقاً للميثاق .

بقى التوجيه ، أى التخطيط : فالتخطيط العلمى قاعدة إسلامية .

والتخطيط الذى هو طريقة اشتراكية ، هو قاعدة إسلامية . رحم الله المرحوم الشيخ شلتوت : إسمحوا لى أن أقرأ كلاما منقولا عنه :

« كل ما لا يستغنى عنه فى قوام الدنيا يعتبر وجوده فرض كفاية . ومن ذلك أصول الصناعات مما هو ضرورى وكالضرورى فى المعاملات ويسر الحياة ودفع الحرج عن الناس ويعنى ذلك أنه إذا لم يتحقق فى الأمة أثمت الأمة كلها فإن الإثم لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة بفرع من هذه الأنواع » .

والتخطيط الذى هو طريق الاشتراكية الواسع للتوجيه العام ، قد سبق المجتمع العربى فجعله قاعدته وجعله فرض كفاية على الأمة جميعها . وعلى الحاكم أيضاً أن يعلم الناس وأن يعد للصناعات .

أسس تشريعية للمجتمع العربى :

إذا تركنا ذلك من قواعد المجتمع وانتقلنا إلى قواعد التشريع فإن أول ما يبدهك من الشرع الإسلامى هو مرونته وإنفتاحه نحو المستقبل .

١ — الشريعة الإسلامية أساسها مصدران هما الكتاب والسنة . وما يلحق ذلك من إجماع أو اجتهاد والأصل هو الكتاب والسنة ولا شك أن الكتاب والسنة لما تعرضا للأحكام تعرضا إليها بإيجاز شديد فآيات الأحكام فى القرآن خمسمائة آية أكثر من نصفها بقليل آيات فى المعاملات . وهذه الخطة من الإيجاز ، خطة وضع الأصول ، أراد بها القرآن أن تترك للناس أيامهم المقبلة يعملون فيها ما يشاءون مما يوجب عليهم

من عمل فى شئون حياتهم المقبلة فالمرونة والإنفتاح نحو المستقبل قاعدة كلية يقوم التشريع الإسلامى عليها .

٢ — فإذا انتقلنا من التطور والمرونة التقينا فوراً بالحرية والتسامح والتيسير . ولا أريد أن أشق عليكم بالتفضيل فأردد عليكم أحاديث وآيات تحفظونها عن ظهر قلب كان عليه الصلاة والسلام ما خير بين اثنين أحدهما أيسر إلا اختار ما هو أيسر والآيات كثيرة فى اليسر فى شئون الحياة . وفى العبادات . وفى المعاملات لا حرفية ولا شكلية وفى الجرائم ويجب التشدد فى الإثبات . وفى العقوبات نجد تيسيراً عظيما فى نظام التعزير . وفى العقيدة أى نظرية الإيمان نجد التسامح يتصدر الأصول فى الإسلام إذ يكفى من المؤمن بالتصديق بالله ورسوله دون عقاب للناس على سرائرهم ثم قاعدة إعطاء الذميين حقوقهم ورعايا الأعداء — وفى زمن كان الرومان لا يعطون الأجنبى حقه وكانوا يعتبرونه عبداً أو يعتبرونه من البرابرة .

٣ — على أنك وأنت تستعرض الأصول التشريعية فى الفقه الإسلامى تجد نفسك مباشرة أمام مسألتى الملكية والحق الشخصى .

فلا جدال أن ١٤ قرناً فيها قرون من الرفاهة والغنى وكثرة الثروة قد وجدت ملاكا كباراً ولكن ما هو الأصل الإسلامى الذى تقوم عليه ملكية الملاك الكبار والصغار . الأصل معروف لنا جميعاً : أن الملك لله وأن العبد خليفة لخالقه فاذا كان الإنسان خليفة فانما الخلافة وظيفة . إذا كان الانسان خليفة فهو عن أن يقوم فى عمله بما يرضى الأصيل . هذه القاعدة لا يختلف فيها أحد فالملكية إذن قد نشأت على أنها وظيفة يقوم فيها الناس بالحق ويقوم فيها الناس على أساس إرضاء خالقهم وهو الأصيل الذى ينوبون عنه .

ولقد حدت الملكية فى كل العصور حتى فى الساعات التى وجد فيها الملاك الكبار والملاك الصغار بكثرة : حدت بحدود أساسية من أهمها :

قول الرسول أن فى المال حقاً سوى الزكاة . طوع لذلك المبدأ العظيم وهو « أن للجماعة حق الإنفاق عليها فى سبيل الجهاد وفى سبيل المصلحة العامة » فالدولة تستطيع أن تأخذ بغير حد ما لزم للجهاد وما لزم للمصلحة العامة ... الخ .

أما نظام الزكاة فإن من تصويراته البسيطة أنه حدد حداً أدنى هو النصاب ويقاسم المالك الناس فيما عدا النصاب على نسب معينة ، فالملكية إذن ليس لها تقديس حتى فيما هو متروك للناس ، فيما هم فيه خلفاء ، فالزكاة تقسمها ، والانفاق للمصلحة العامة يسلط عليها يد الدولة . ثم النفقات للأقارب ، ثم لا ضرر ولا ضرار . وهى تحدد الحد الشخصى ، ثم منع الإحتكار ثم التسعير جبراً عليهم ثم نزع الملكية على المالك ثم الشفعة ثم لا فائدة على الإقراض .

فذلك كله أيها السادة يقطع لنا أن الشريعة الإسلامية فى تشريعها لا تقدس الفرد ولا تعبد المال من دون الله .

٣ — السلام عندنا سلام إيجابى نستعد فيه ونقوى لمواجهة العدو ولأن العدل هو المسألة الأولى فى نظام الحكم — جلس الخلفاء دائماً للقضاء ولما فوضوا فى القضاء فوضوا سادة ذلك الزمان عدلا وعقلا وفهماً ودينا .

نظرية عامة جديدة للقانون المدنى :

نستطيع فى ضوء هذه المسائل التى تشرفت بعرضها عليكم أن نتساءل بصدد تطوير القانون المدنى .

هل وقد جاء الميثاق بنظرياته الكبيرة عن الملكية وعن الحق الشخصى ، هل نكتفى بأن نضع نصوص الميثاق فى القانون المدنى ، ونكون قد صنعنا ذلك التطور أم يجب علينا أن نعيد القانون المدنى من جديد ونصبه فى القالب الجديد .

لقد جاء الميثاق بقواعد أساسية حدت الملكية وغيرتها وكذلك الحق الشخصى قد قيد تقييداً كبيراً بأن أصبح للمجتمع مع صاحبه نصيب كبير . والملكية قيدت فى كميتها قيدت فى استعمالها ، قيدت فى التجارة وفى الزراعة وفى الصناعة ، قيدت مجالات شتى بقيد واحد حقاً ، لكنه الواحد الذى هو حق الملايين أى حق المجتمع فى هذه الملكية .

ألفت لجان لتطوير القوانين « أيها السادة » وهذه اللجان تواجه هذه المسألة هل نعدل القوانين مادة مادة فنغير منها ، ما لا يتلاءم أم نضع قانوناً جديداً ؟ الذى أريد أن

أدعوكم جميعاً للموافقة عليه هو أن تغيير القانون لا يكون إلا كلياً لأن المجتمع القديم قد انتهى .

إن الملكية القديمة التى عرفها القانون فى سنة ١٨٨٣ وفى سنة ١٩٤٨ قد انتهت نظريتها . الملكية المقصورة على صاحبها وحده قد انتهت . وقامت ملكية جديدة حددها الميثاق وفرض عليها قيوداً جديدة سأتلوها على حضراتكم فوراً .

الميثاق يقول : ١ — المال وظيفته وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة . المال إذن صار « شيئاً وطنياً » ذا وظيفة وهى خدمة الوطن .

٢ — الملكية الخاصة ملكية مستغلة أو تفتح الباب للاستغلال ، وملكية غير مستغلة وهى التى تحترم . تحترم فى حدود أن تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها .

فالملكية التى يسمح بها الميثاق هى التى تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها .

الملكية إذن تنشأ وتعيش فى خدمة الإقتصاد الوطنى وفى خدمة أصحابها .

٣ — إن رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية ، فشأنه فى ذلك شأن رأس المال العام . وأن هذه السلطة هى التى تشرع له ، وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب ، وأنها قادرة على مصادرة نشاطه إذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف ، إنها على استعداد أن تحميه ولكن حماية الشعب واجبها الأول .

فأصبح لزاما على المشرعين أن يجعلوا منها مضمون النظرية العامة الجديدة التى حتم الميثاق صياغتها للقانون المدنى ، وأن يعبروا بهذا المضمون عن التغيير الذى أصاب الملكية فى جوهرها وخصائصها ثم الإهتداء إلى صياغة تتفق وما وضع المجتمع من أسس جديدة تعكس حقيقتها من أنها ملكية مقيدة ، موجهة ، تحكمها قواعد عدم الإنتهاز ، أو أنها ملكية إجتماعية ولم تعد ملكية . فحسب .

ولا يقل قائل حسبنا وضع هذه النصوص فى الميثاق ، أو فى الدستور ذاته فوجودها

فى الدستور إلى جوار الميثاق ضرورة ، ووجودها فى القانون المدنى ضرورة أخرى ، لأن القانون المدنى قانون المعاملات وقانون الأموال أى قانون الملكية وقانون الحقوق الشخصية ، أى قانون هذه النصوص . فهو ، بالذات ، القانون الذى يخاطبه الميثاق . ليجرى حكمها على أفراد الناس فى معاملات كل يوم وليحكم بها القضاة فى قضاياهم ، ولتصدر اللوائح والقوانين التفصيلية على مقتضاها أو بالاتفاق معها ، ويحتم وجودها فى القانون المدنى أن فروعها ستكون موجودة حتما هنالك .

ولا يقبل الإكتفاء بوضع هذه النصوص فى القانون المدنى الحالى لأن الميثاق جاء فى الملكية — بل وفى الحق الشخصى — بنظرية عامة جديدة تناقض المبدأين اللذين قامت عليهما النظرية التى أخذ القانون الحالى من محتواها وصيغت على أساسها كل نصوصه وهما مبدأ حرية التملك والتصرف والإستعمال والإستغلال ومبدأ سلطان الإرادة ، وهما مبدآن متواصلان ، يبقيان معاً أو يسقطان معاً لتحل محلهما مبادىء جديدة .

إلتزمت الملكية بالميثاق ، والتزم المال معها . التزاماً جديداً ، هو أن تخدم الإقتصاد الوطنى ، وفرض عليها جزاء خاصاً إذا هى انحرفت أو استغلت الغير ، هو مصادرة نشاطها .

ووصفت وظيفة المال بأنها وظيفة وطنية أى فى خدمة الوطن ، وتجىء مكانة صاحبها من هذه الوظيفة كمثل سائر المواطنين .

فنحن إذ نتحدث عن الملكية ، نجد أنفسنا بإزاء الإقتصاد الوطنى والمصلحة الوطنية للجماعة ، فى المقام الأول ، أو الماثل على الأقل ، لصاحب الملك ، وهكذا ينشأ الملك لصاحبه مثقلا بحق الآخرين ، من بنى الوطن .

أما حماية ذلك المال فخاضعة لمبدأ جديد أيضاً . ذلك أن الفرد بعد إذ ينشأ له الملك ، ويعزز استقلاله فى ابتكار أو مبادرة فردية ، مكلف بأن يسلك سبيل الإستقامة فلا ينحرف ، ولا يستغل . فانه إذا انحرف أو استغل ، أصبح واجب الدولة الأول أن تعيده إلى الجادة ليستقيم وتحمى الشعب منه ، ولا تحميه من الشعب ، لأن حماية الشعب واجبها الأول . وهى عندئذ تصادر نشاطه الفردى .

والإنحراف يكون من وجوه ، مثل مخالفة « الخطة العامة للدولة » كالخطة الاقتصادية الخمسية وما إليها ، أو الخطة الاجتماعية ، أو السياسية إلى غير ذلك ، مما يعتبر خطأ مرسوماً للمجتمع ومثل استغلال الآخرين . ومثل الانتهازية فى التصرفات .

وقول الميثاق : إن واجب السلطة الشعبية الأول هو حماية الشعب ، يجعل المكان الأول أو المماثل ، على الأقل ، لحقوق الشعب فى الملك ذلك أن الحق مكنة ، أو قوة أو سلطة على الشىء ، يكفل القانون له الحماية بالإجبار على احترامه ، فإذا لم يكن يحميه القانون فى المكان الأول لم يكن هو الحق الأول .

هكذا يفرض المجتمع على الفرد حقه إذا نشأ الحق ، وعند استعمال هذا الحق ، فيجعله ، على أسوأ الفروض أو فى الحالتين ، مكلفاً بأن ينشأ فى خدمة المجتمع ، وبأن يستعمل تحت إشرافة الدقيق الذى يجزى على مخالفته بمصادرة نشاطه .

ذلك وللحق عنصران ، هما الواجب على الناس نحو صاحبه ، ووسيلة إلزامهم للقيام بهذا الواجب دفاعاً عن الحق . ولذلك فلا حق إلا أن يعترف به القانون .

وللحق طرفان من هو له ومن هو عليه . وإنك لترى أن الواجب مفروض على صاحب الحق ليعطى ما للمجتمع للمجتمع ، وما للناس للناس . كما ترى أن الوسيلة هى للمجتمع ضده كما هى له على المجتمع ، سواء بسواء .

وكذلك عناصر الملكية هى الاستعمال والانتفاع والتصرف — للمالك دون غيره فى نصوص القانون الحالى — فهل ، مع نصوص الميثاق التى سلفت عليك ، أمست الملكية بتاسها حقاً لصاحبها ؟ أو له دون غيره ؟ أم أن التصرف والإنتفاع واستعمال الملكية قد تغير أمره .

* * *

كانت الملكية فى قانون سنة ١٨٨٣ معرفة تعريفاً واضحاً بأن الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة . وأصبحت فى القانون الحالى (لمالك الشىء وحده ، فى حدود القانون حق استعماله ، واستغلاله والتصرف فيه) .

وكان المشروع التمهيدى لهذا القانون قد استحدث تعريفاً فنياً ، لم يقبله مشرعو سنة ١٩٤٨ ، على ما فيه من تواضع ، كان يجرى كالآتى : « لمالك الشىء ما دام ملتزماً حدود القانون ، أن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية) فرفع الشرط بتمامه ولم يقبل المشرعون أن يجعلوا لحق الملكية وظيفة اجتماعية قائلين إن هذا الكلام أشكل بالإيضاحات الفقهية .

بل إنهم رفضوا أن يجعلوها مشروطة بشرط التزام حدود القانون . واكتفوا بأن أذنوا المالك بأن يستعملها فى نطاق القانون وحدوده ، وفرق بين الاستعمال فى حدود القانون وبين إجبار المالك على التزام حدود القانون .

هذا الوضع الأخير الذى لم يقبلوه — وقد كان يوجب عدم التدخل من جانب الغير — بعيد كل البعد ، وعلى كل حال ، عن الملكية التى قررها الميثاق ، لأن الملكية فى القانون الحالى تعطى مالك الشىء — وحده — حق استعماله فهى الإطلاق أو الوحدانية .

لكن الملكية فى مجتمع الميثاق ليست لمالك وحده على ما أسلفنا . بل هى مقيدة ، وليست متمحضة للمالك وإنما هى تجعل له منزلة بين المنزلتين ، بالنسبة للشىء المملوك .

ذلك كله يظهرنا على أن القواعد القديمة لا تحمل النظرية الجديدة ، ولا تستطيع أن تعايشها بالتعديلات الجزئية لنصوص فيها دون نصوص ، تبقى البعض وتحذف البعض .

إننا لن نستطيع أن نزاوج بين القاعدة القديمة والجديدة ، فهما ستتضاربان ، لأنهما نتاج عصرين مختلفين لمجتمعين ثار أحدهما على الآخر .

ولا يسيغ المجتمع الثائر ، أن تبقى القاعدة القانونية الأساسية فى النظام الجديد هى قاعدة المجتمع القديم ، من الإطلاق أو الوحدانية التى نقلها من مجتمع رأسمالى عريق مستطرد فى رأسماليته ، ما زالت هى قاعدة القواعد فى قوانينه مثل القانون الفرنسى الذى اشتققنا منه قانوننا أو مشروع القانون الفرنسى الايطالى ، أو الألمانى أو السويسرى

وهى جمعاء تنحو النحو الرأسمالى ، الذى جاراه القانونان المصريان ، الأول والمعدل ، فى القرن الماضى ومنتصف هذا القرن .

الحق أننا لم نحاول أن ندخل التعبير الاشتراكى على الملكية إلا فى سنة ١٩٥٦ عندما وضمنا ذلك التعبير الاشتراكى فى الدستور سنة ١٩٥٦ ومع ذلك لم يتطور القانون المدنى وفقاً له . وإنما تطور القانون المدنى وسيتطور قطعاً بعد أن نضع الشرائع الجديدة تطبيقاً للميثاق ، وننفذ فعلا أن تكون الملكية وظيفة اجتماعية فى خدمة صاحبها كما هى فى خدمة المجتمع ، وأنه إذا انحرف أو استغل نزعت منه أو صودر نشاطه فيها . عند ذلك فقط نستطيع أن نقول إننا نتحول نحو الاشتراكية .

فى القانون الجديد يجب أن نبدأ بالملكية فنحددها ذلك التحديد الوظيفى ونضع لها شروط الوظائف المناسبة ، ونسلسل على ذلك التعريف جميع النتائج فى الحقوق العينية جميعها وما يتصل بها .

علينا أن ننص على عقوبات الوظيفة ، ومتى نعزل منها صاحبها أو يؤدب إن هو استغل أو انحرف ، وأن نفصل الأمور فى هذا الشأن .

وفى الحق الشخصى كذلك لم يعد الحق الشخصى حقاً متمحضاً لصاحبه يصنع به ما يشاء .

ونظرية الالتزام هى الأخرى يجب أن تعالج على هذا الأساس ويجب أن تحتفل النصوص التفصيلية بحقوق المجتمع فى الحق الشخصى وأنه لا يتحرك إلا بمقدار مايستفيد منه المجتمع ويستفيد منه صاحبه ، وأنه لا يتحرك بالإطلاق ، أو لا يتحرك بوحدانية ، كما هو طابع القانون الحالى المعمول به .

علينا أن ننص على عيوب الاستغلال والانتهاز والانحراف بين عيوب رضا أو أهلية أو إرادة وأن نوضح مقدار ما للمجتمع مع المالك أو معياره .

ويتعين علينا أن ننشىء نظرية متكاملة — أيها السادة — فإننا لا نستطيع أن نأخذ هذه النصوص الأساسية الكبرى ونضعها فى قانون رأسمالى لأنها ستأتى عليه من أساسه إذ سينهار لأنه لا يتحملها .

التوجيه القضائى

ويتعين أيضاً أن نعطى القاضى قدراً كبيراً من التدخل فى العقود ، فإن الإشتراكية هى التوجيه ، هى التدخل ، فإذا ما كان التدخل من الإدارة ومن القطاع العام مأذوناً به فى الإقتصاد فإن القاعدة يجب أن تجرى فى المحكمة . وتدخل القاضى لا يكرهه أحد فى المجتمع الإشتراكى .

وفيما يتعلق بتدخل القاضى أيها السادة أستطيع أن أقول عنه إنه عالم الأبعاد الجديدة.

إن القاضى يستطيع بتدخله أن يفرض الاشتراكية على الناس ، وأن يعلمهم وأن يضع لهم حدوداً ليلتزموها . وأن يوجههم إتجاهاً عالياً نحو مجتمع تقدمى اشتراكى .

عندما يكون القاضى مؤمناً بأن المال يعطى ظواهر الأشياء لا حقائق الأشياء ويعطينا الطعام ولا يعطينا الشهية ويعطينا الدواء ولا يعطينا الصحة يعطينا المظاهر لا الجوهر ، عندما يقدر القاضى الحقائق ولا يقدس المال : أعنى عندما يكون القاضى إشتراكياً يصلح المجتمع بتطبيقات كل يوم لأن المجتمع لا يصلح إلا بالتدخل ، ولأن التوجيه قاعدته ، وإذا جاء التدخل من المحكمة فإنه مقبول .

نستطيع أن ننتقل إلى أدوات القاضى : فى الإبطال ، وفى الإلغاء ، وفى الفسخ ، وفى التفسير عند الشك ، وفى النظام العام ، وفى الآداب العامة نستطيع أن ندخل روحا إشتراكياً عميقاً فى عمل القاضى إذا هو تدخل فى العقد وتدخل فى القضايا فألزم الطرفين أن يكونا إشتراكيين فلا يبغى أحدهما على الآخر ولا يستغل أحدهما الآخر ولا ينتهز أحدهما ضعف الآخر ، عند ذلك يستطيع القضاء أن يقوم بدور طليعى ويكون القاضى من رواد التقدم .

وسيجعل المجتمع طرفاً ثالثاً فى كل تصرف .

بعض قواعد المسئولية يجب أن تتغير وبعض قواعد الإثبات كذلك يجب أن تتغير . خذ مثلا : إننا نقول إن الشك يفسر لصالح المدين . لماذا لصالح المدين ألأنه الأضعف ؟ إن كثيراً من المدينين فى الإلتزامات هم الأقوى بل القاعدة تكون أن الشك يفسر

لمصلحة الأضعف ، وتكون القاعدة أن عبء الإثبات مثلا على الأقوى بمركزه الواقعى وتكون القاعدة أن الإثبات فى قضايا القطاع العام على القطاع العام ، فهـــذه قواعد إشتراكية تأخذ بيد الضعيف فترفعه درجة ليتساوى مع القوى وتأخذ بيد القوى فتساويه مع الناس الذين يتعايش معهم .

والآداب العامة أيضاً حقل كبير للتطور . إذا سلمنا بأن الإستغلال فى معناه الإقتصادى ، الإستغلال فى معناه الاجتماعى ، والإنتهاز فى معانيه هذه أيضاً ، والإنحراف فى معانيه هذه أيضاً . إذا سلمنا بأن هذه عيوب شرع الميثاق الإبطال نتيجة لها فقد وجب على القاضى أن يعمل أثر هـذه العيوب وأن يمنع الناس من أن يتلوا ثوابها فيحدثوا فى الآخرين ضغطاً أو إستغلالا أو إنتهازاً أو إنحرافا .

ففى منطقة النظام العام وفى منطقة الآداب كثير جداً من التقدم . نستطيع أن نقول أيضا إنه لا بد من زيادة التأمين . فنكلف كل مصادر الخطر التى يمكن أن ينجم عنها ضرر تكلفها بأن تجرى تأميناً لإعطاء الناس حقوقهم حتى ولو كانوا مخطئين لضمان حقوق المضرورين وحقوق الورثة . إنما يشترط ألا يكون الخطأ عمداً ونحن بهذا إنما نفتح الباب لزيادة الضمانات والكفالات للناس فى مجتمع التعاون والتضامن الإجتماعى .

صياغة النظرية العامة الجديدة

فى صياغة القانون أيها السادة يجب أن نضع أيضاً نصب أعيننا ، أن نصوغ قانوناً مركزاً فإن القوانين المفصلة يراد بها مصادرة المستقبل والذى حصل فى قانون نابليون آية على ما نقول . لقد وضع (كمباسيريس) قبل نابليون ببضع سنين ، وقبل أن يأخذه معه قنصلا ثانياً ، وضع مشروع القانون المدنى الفرنسى فى (٢٩٧) مادة ، وكانت تحوى جوهو الثورة الفرنسية (الحرية والإخاء والمساواة) . فلما جاء نابليون قنصلا أول كان إخماد الثورة همه الأول . فصاغ ذلك القانون من ٢٢٨١ مادة ، وقال مقدم القانون (جورياليس) وهو يقـــدمه للناس (إننا لم نستحدث مستحدثات خطرة des nouveautés dangereuses وإنما احتفظنا من القوانين القديمة بما يتلاءم مع النظام الحالى للأشياء .

الحق أن القانون الطويل ، القانون المفصل ، يراد به مصادرة المستقبل . وعلى هذ الأساس يجب أن يكون قانوناً مركزاً ، ويكون متكاملا يحوى قواعد المجتمع جميعه ، يحوى القـواعد الأساسية للملـكية الزراعية . وللصناعة الـكبرى وللصناعة الخفيفة وللتجارة ، وللقطاع العام جميعه ، وتحوى مبدأ الجنسية العربية لتـكون حقاً للأمة العربية جميعاً فإن قواعد الجنسية جديرة أيضاً بأن تـكون فى القانون المدنى .

وسيكون القانون أيضاً مليئاً بالقيم الروحية فإن من الممكن أن تجد لها أساساً وأنت تشرع عيوب الإنحراف وتضمنها القانون وعيوب الإستغلال وتضمنها القانون.

إنك وأنت تصوغ نظرية عامة للقانون تجد أمرين جليلين فى الميثاق وفى تقريره حيث تقرير الميثاق علينا إيجاباً . وهذه العبارة أيها السادة أستلفت نظركم إليها . أوجب الميثاق علينا إيجاباً ، وفى صيغة آمرة بقوله « ومن هنا يجب علينا فى مجتمعنا الجديد أن نعنى بكشف حقيقة الدين وتجليه جوهر رسالته لـكى تكون قيمة الروحية الخالدة أساساً لقيم المجتمع الجديد ، ولـكى تكون الشريعة الإسلامية الغراء مصدراً أساسياً للتقنين » .

الفقه الاسلامى كمصدر أساسى للتقنين

هذه العبارة وردت فى مصادرنا الدستورية الـكبرى وإنى لأندهش للآن كيف لم يحفل بها رجال الشريعة ورجال القانون ويجعلوها عيداً من أعيادهم ليقيموا عليها أساس عودة الأمة العربية إلى أيامها الـكبرى بأن تتخذ من شريعتها مصدراً أساسياً للتقنين .

يقول تقرير الميثاق إن اشتراكيتنا انعـكاس أمين لـكل تاريخنا . ويقول الميثاق إن الحلول الحقيقية لمشاكل أى شعب لا يمكن استيرادها من تجارب شعب غيره ، فأى دعوة لاتخاذ الشريعة مصدراً للتقنين أقوى من هذه الدعوى وأى حض لنا لنعود أيامنا الأولى كهذا الذى يدعونا إليه الميثاق وتقريره ؟

أيها السادة :

إن من الحـكمة بل من الواجب أن يصدر القانون المدنى هذا العام لأن العيوب التى أوردها الميثاق على الملـكية المنحرفة والمستغلة واجب أن تجد تطبيقاً فى النصوص لتجد تطبيقاً فى وقائع الحياة .

إنما يجب إلى جوار سن القانون المدنى على الفور فى هذا العام على الأكثر أن تبدأ دراسات الشريعة ودراسات الأسس التى رفعت هذا المجتمع إلى الذروة وسودته ألف عام دون منازع بين أمم الأرض وجعلته يبقى عزيزاً فى الأربعة قرون الماضية بقوته الاجتماعية وبتراثه العلمى والأدبى والروحى والمادى أيضاً .

وكل يوم يمر تبديد فى قوانا .

أجل لقد جاء أوان الفقه الإسلامى كمصدر للتقنين المدنى .

أيها السادة :

فى منتصف القرن صرحت الأسباب الموجبة للائحة القانون المدنى العربى فى سنة ١٩٥١ بأنه يجب علينا أن نعمل من الآن لنجعل من الشريعة الاسلامية مصدراً للتقنين وصنع القانون السورى شيئاً مماثلا إذ أحال على القانون المصرى فى الأحوال الشخصية ونقل نصوص القانون المدنى المصرى . وجاء القانون الليبى أيضاً فنص على أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً ، وجاء الدستور السورى فى سنة ١٩٥٠ وأقر وحدة القاعدة القانونية فى المجتمع العربى أياً كانت طوائفه وملله ونحله ، ومع أن هذا الدستور لاينص على أن دين الدولة الاسلام وإنما ينص على أن دين رئيس الدولة الإسلام ، فقد جرى نص المادة الثالثة منه كما يلى :

١ — دين رئيس الجمهورية الاسلام .

٢ — الفقه الاسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع .

ذلك هو القانون الأساسى السورى .

ويقول الدستور الكويتى بعد ذلك بعشرة أعوام : دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع .

ويقول القانون المدنى العراقى ما قلت ، والقانون السورى ما قلت ، والليبى ما قلت ، ويقول الميثاق « يجب أن يعنى بكشف حقيقة الدين لكى تكون الشريعة مصدراً أساسياً

للتعيين ؟ فالارادات الدستورية مجمعة على أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً فما الذى يبقى أننا لا نعمل ، أو إننا لا نبدأ نعمل .

إننا نريد من الإخوان الذين بيدهم مفاتيح العمل أن تكون الخطوة الأولى لهم .

إن الشريعة الاسلامية كالوحدة العربية بل هى أساسها . فلم تعد الشريعة الاسلامية كما لم تعد الوحدة العربية بحاجة إلى دليل عليها لأن الشريعة كمصدر قد أقرتها جميع الدساتير وأقرتها جميع القوانين ولا يبقى إلا أن نعمل .

ومن أجل ذلك اقترح أن تبدأ لجنة تضع بين يدى الباحثين والدارسين للقانون جميعاً ، فى ثلاث سنوات أو خمس ، الأسس العامة من الفقه الاسلامى التى نستطيع أن نزاوج بينها وبين تشريعاتنا بعد أن يكون القانون المدنى قد صدر فانى أكرر أنه قد تأخر حتى اليوم ، وبعد أن يتداول الناس الدراسات الشرعية نستطيع بذلك أن نزاوج بين الاثنين ، وأن نجعل القانون المدنى يستفيد الفائدة الكبرى من القاعدة الشرعية .

يتصل بذلك الاقتراح أيها السادة إنشاء مجمع للتشريع العربى كمجمع اللغة العربية ، إن هذا المجمع سيخلق أداة جبارة فى رفع كلمة الأمة العربية الإسلامية عموماً وفى تقوية الأمة العربية ، كمصدر من مصادر الإشعاع فى العالم ، وفى يقينى أن عرض بعض كتبنا الأصولية والفقهية فى الخارج فى أمريكا وإنجلترا أو فرنسا أو أى بلد من البلاد المتقدمة فى التشريع — ولا أريد أن أضرب الأمثال ، فهى أكثر من أن تحصى — إن عرض بعض هذه الكتب سيحدث مفاجأة كبرى ، ونحن إذ نتقدم فى عالم المباريات الكبرى فى الفكر بأكبر ذخائرنا وهو الفقه ، نستطيع أن نضمن لأنفسنا الفوز فى المباراة .

يقول الرئيس جمال عبد الناصر فى كتابه فلسفة الثورة « حين أسرح بخيالى نحو ثمانين مليوناً من المسلمين فى أندونيسيا وخمسين مليوناً فى الصين وبضعة ملايين فى الملايو وسيام وبورما وما يقرب من ١٠٠ مليون فى الباكستان وأكثر من ١٠٠ مليوناً فى الشرق الأوسط و ٤٠ مليوناً داخل الاتحاد السوفيتى وملايين غيرهم فى أرجاء الأرض المتباعدة . حين أسرح بخيالى إلى هذه المئات من الملايين الذين تجمعهم عقيدة واحدة أخرج بإحساس كبير بالإمكانيات الهائلة التى يمكن أن يحققها تعاون بين هؤلاء المسلمين

جميعاً تعاون لا يخرجهم عن حدود ولائهم لأوطانهم الأصلية بالطبع ولكنه يكفل لهم ولإخوانهم فى العقيدة قوة غير محدودة .

أيها السادة :

إن مجمع التشريع العربى طريق واسعة لتحقيق هذه الأمنية ومن واجبنا أن نبادر باستغلال هذه الأداة .

أيها السادة :

لقد كتب الرئيس فى كتاب فلسفة الثورة سنة ١٩٥٢ يعلن آمال الأمة بقوله « لكل شعب من شعوب الأرض ثورتان ثورة شعبية يسترد بها حقه فى حكم نفسه بنفسه من طاغية فرض عليه أو جيش معتد أقام فى أرضه دون رضى منه وثورة اجتماعية تتصارع فيها طبقاته ثم يستقر الأمر فيها على ما يحقق العدالة لأبناء الوطن الواحد» .

وتفتحت أبواب السماء لهذه النبؤة التى تمت فى سنة ١٩٥٢ فلم تمض سنوات إلا وقد تغير المجتمع من مجتمع رأسمالى ، لا ضابط له إلى مجتمع فيه العدالة الاجتماعية ، كما توقع السيد الرئيس ودعا . وذابت منه الفوارق بين الطبقات . وأعطينا ذلك الذى أعطيناه . وارتفعت كلمة الشعب وسلطاته ومنظماته وتعالت كلمات الحقل والمعمل والمصنع ، هذه النبؤة وقد تحققت من واجبنا أن نعمل على تحقيق نبؤته الأخرى عن جمع كلمة المسلمين بالدعاية لفقههم والدعوة إلى نشر شريعتهم .

وإننا إذا صنعنا ذلك نكون قد مددنا إلى الأمم الاسلامية فى أطراف الأرض جميعاً بسبب وأعلينا من شأن وطننا وجعلنا أنفسنا بين الأمم الكبيرة أمة كبرى .

والله الموفق ؟

المنهج العلمى فى فلسفتنا السياسية الثورية(١)

للأستاذ الدكتور محمد طه بدوى
أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية
بكلية التجارة — جامعة الاسكندرية

إن التصدى لطبيعة منهج فلسفتنا السياسية الثورية بقصد الكشف عما إذا كان يمثل منهجاً مثالياً أم منهجاً علمياً ، وذلك فى السبيل إلى توضيح مظاهر المثالية أو العلمية فيها . يقتضى أن نقف بداءة على مفهوم كل من هذين المنهجين فى فلسفة السياسة العامة .

إن فلسفة السياسة إما أن تنهج منهجاً مثالياً فهى فلسفة مثالية . وإما أن تنهج منهجاً علمياً فهى فلسفة علمية أو وضعية .

والفلسفة السياسية المثالية هى تلك التى تبدأ من عقيدة الفيلسوف وإيمانه بما ينبغى أن يكون عليه الاجتماع السياسى ، فهى تتمثل فى الكشف عن المثالية كما يتصورها الفيلسوف أى على مقتضى وجهة نظر ذاتية ، دون أن تعنى بواقع الظواهر السياسية فى شىء .

ذلك بينما تعتبر الفلسفة السياسية فلسفة وضعية أى علمية حين تبدأ من واقع الظواهر الاجتماعية بتحليلها فى حاضرها وماضيها إلى عناصرها الأولى لتنتهى — بعملية عقلية — إلى مبادىء صالحة لتنظيم الاجتماع السياسى لأعلى مقتضى وجهة نظر ذاتية إذن ، وإنما استجابة إلى الواقع والتجربة ، فهى لذلك فلسفة علمية أو وضعية .

وقصارى القول فإن المثالية تعنى فى فلسفة السياسة الفلسفة الذاتية التى لا تستند إلى واقع الظواهر السياسية ومن ثم تأتى أنظمتها خيالية ، بينما تستند الفلسفة العلمية فى أصولها إلى المشاهدة والتاريخ فحلولها حلول علمية .

---

(١) محاضرة ألقيت يوم ٤ من مارس سنة ١٩٦٤ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

وفى هذه المناسبة يجدر بنا أن ننوه إلى ما ينتشر على أقلام كثير من الباحثين من أن « علم السياسة هو العلم الوحيد الذى تجد الأنظمة الخيالية لها فيه مجالا » . فهذه وجهة نظر خاطئة ، ذلك بأن هذا الخيال هو من شأن الفلسفة المجردة وحدها . بينما « العلم » يمج الخيال ويأباه فدعامة العملية العقلية فيه الواقع الملموس حيث تبدأ منه لتعود إليه بأصول وضوابط واقعية خالصة .

وإذا تبين لنا هذا نستطيع أن نحدد طبيعة فلسفتنا السياسية الثورية ، أهى مثالية أم وضعية ، وبعبارة أخرى أهى فلسفة مجردة ؟ أم هى فلسفة علمية ؟

وهنا يتعين التنويه إلى أن فلسفتنا السياسية قد توثقت فى الميثاق الوطنى على النحو المعروف فتركز البحث تبعاً لذلك فى التصدى لطبيعة فلسفة الميثاق الوطنى بالذات — ذلك بأن الميثاق الوطنى كوثيقة سياسية — هو أداة فنية عبرنا بها عن إيماننا بفلسفة سياسية واجتماعية معينة ارتضيناها كأساس للضوابط الحاكمة لحياتنا .

وهو بهذا الوصف ينتمى إلى ذلك النوع من الوثائق السياسية العميقة الأثر فى حياة الجماعات الإنسانية الحديثة . إنه ينتمى كأداة فنية إلى « إعلانات الحقوق » ، إلى هذه الإعلانات التى بدأت تاريخها فى القرن الثامن عشر فى أوربا ، كأداة فنية لفلسفات عصرها ولوضعها موضع التطبيق والتى من أبرزها بل وأبرزها جميعاً « إعلان حقوق الإنسان والمواطن » الذى صدر إثر قيام الثورة الفرنسية الكبرى فى عام ١٧٨٩ .

وتسمية هذه الوثائق هكذا لم تك خالية من التحيز فى بادىء الأمر ، فقد كانت تعنى ربط مضمون الإعلان كله بفلسفة ذلك العصر ، والتى كان قوامها أن الإنسان يتلقى من الطبيعة وقبل قيام الدولة — أن لمجرد كونه إنساناً — حقوقاً طبيعية خالدة لا تنتزع أبرزها الحرية والملكية ، ثم تقوم الجماعات السياسية لصيانتها ومن ثم فهى سابقة على قيام الدولة وأسمى منها . وهذه الوثائق « إعلانات الحقوق » تأتى معلنة أو مقررة لها .

ورغم تحيز هذه التسمية لفلسفة عصرها الفردية البحتة فقد ظلت تستخدم للدلالة على الوثائق السياسية التى ظهرت فيما بعد بقصد نظم الفلسفات السياسية والاجتماعية

والاقتصادية أياً كانت فى شكل مبادىء صالحة للتطبيق كدعامة ترتكز إليها حياة الجماعة ، فبينما كانت هـذه التسمية تعنى التحيز للفلسفة الفردية النزعة فى مجال السياسة بما تؤدى إليه من التشكيك فى عدالة تدخل الدولة فى مجال الاقتصاد راحت تتحرر من تحيزها لتصبح تسمية محايدة للدلالة على الوثائق الناظمة للفسلفات السياسية والاجتماعية بصرف النظر عن نزعاتها .

فلقد راحت تتخذ اسماً للوثائق التى صدرت بقصد تلوين الحقوق الفردية بلون اشتراكى بأن أضافت إلى قائمة الحقوق السياسية القديمة (حقوق الفلسفة الفردية) بعض حقوق جديدة ذات طابع اجتماعى كالحق فى العمل وفى التأمين الاجتماعى ، مع الإمعان فى الإبقاء على جوهر الفسلفة الفردية ومعالمها الأصيلة كما راحت تستخدم لتسمية كثير من الوثائق التى جاءت إعمالا لفلسفات اشتراكية خالصة ، مناقضة للفلسفة الفردية القديمة ومعادية لها .

وعلى الرغم من أن فلسفتنا السياسية والاجتماعية الثورية لا تنتمى فى جوهرها ولا فى معالمها إلى أى من الفلسفتين الرئيسيتين المتصارعتين من حولنا فى العالم الراهن ، فإن ميثاقنا الوطنى — الذى أعلنا به إرادتنا وعزمنا الأكيد على إعمال فلسفتنا تلك ووضعها موضع التطبيق — يشارك تلك الإعلانات طبيعتها كأداة فنية ناظمة لفلسفة سياسية واجتماعية معينة .

وحين ننعم النظر فى مضمون ميثاقنا الوطنى فى جوانبه السياسية نلمس من غيرنا عناء أنه يقوم على مبادىء وأصول منهجية يسهل نظمها فى صيغة لنظرية سياسية شاملة بمنطوق علمى قاطع .

إن مضمون الميثاق الوطنى ليس مجرد أثراً أدبياً وفلسفة ذاتية تستهدف نظما خيالية ، وإنما هو نظم لفلسفة سياسية واجتماعية تستمد أصولها من وقعنا وتجاربنا الوطنية ، ومن ثم فهى فلسفة علمية بحتة وعلى حد تعبير الميثاق .

« إن فلسفة الميثاق تستمد أصالتها من أنها أتت إنعكاساً لقيمنا ومبادئنا وتجاربنا التى يستعملها العمل الثورى ويبلورها » .

وإبرازاً للطابع العملى لفلسفة الميثاق نعرض فيما يلى لمنهجه فى شأن مسألتين من أخطر مسائل المعرفة السياسية ولنتبين كيف أنه سلك فى شأنهما منهجاً علميا أدى به

إلى وضع حد لأقدم قضايا علوم السياسة وأعمقها أثراً ، ألا وهى مسألة « التناقض بين السلطة والحرية » .

فى شأن أولى هاتين المسألتين « مسألة الديمقراطية » جاء فى الميثاق :

« إن عمق الوعى وأصالة إرادة الثورة وضعتا بنجاح شعار الديمقراطية السليمة ضمن المبادىء الستة ورساها من الواقع وبالتجربة ، وتطلعا إلى الأمل ، معالم ديمقراطية الشعب . . . ديمقراطية الشعب العامل كله » .

أولا — إن الديموقراطيـــة السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديموقراطية الاجتماعية .

ثانياً — إن الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق فى ظل سيطرة طبقة من الطبقات .

وفى شأن المسألة الثانية ، مسألة ملكية « أدوات الإنتاج » فإن فلسفة الميثاق لم تقل فى اتسامها بالطابع الوضعى عما اتسمت به فلسفته فى هذا المعنى بالنسبة لمسألة الديمقراطية السياسية ، ذلك بأن فلسفة الميثاق فى شأن مسألة ملكية أدوات الإنتاج جاءت فلسفة وضعية بحتة ، مستجيبة إلى واقعنا الوطنى ، دون ما تعصب بغيض ، فهى لم ترفض إلى جانب ذلك الإفادة من تجارب الغير .

فبينما أمعن الميثاق فى الإبقاء على مظهر الملكية الفردية عندما رأى فى ذلك استجابة إلى قيمنا الوطنية الموروثة نبذ هذا المظهر فى الصور التى أثبتت التجربة الوطنية أنها مستغلة ، فى صورتى الملكية الرأسمالية الفردية والإقطاع الزراعى . فلقد أثبتت أن هاتين الصورتين للملكية يؤديان حتما إلى التبعية السياسية نتيجة للتبعية الاقتصادية ، ومن ثم إلى السيطرة السياسية والاستئثار بالسلطة .

على أن فلسفة الميثاق رفضت فى نفس الوقت — استناداً إلى تجارب الغير — أن تكون ملكية الدولة لأدوات الإنتاج بديلا لذلك (أى بديلا لصورتى الملكية الرأسمالية الفردية والإقطاع الزراعى) . فلقد أثبتت التجارب من حولنا أن تمليك أدوات الإنتاج للدولة ليس إلا صورة للملكية الرأسمالية الفردية بل وهى تشكل على الحرية خطراً أعظم

شأناً مما تشكله صورة الملكية الرأسمالية الفردية المستغلة ، ذلك بأن تركيز الملكية الرأسمالية فى يد دولة ممثلة فى جهازها البيروقراطى يؤكد لسيطرتها السياسية ويزيد فيها. ومن ثم فإن هذه الصورة للملكية الرأسمالية لا تحل مسألة التناقض بين السلطة والحرية ، وإنما تزيدها تعقيداً .

لذلك جاءت فلسفة الميثاق فى هذا الصدد على أساس مغاير للنزعتين الفردية للتقليدية والشيوعية الماركسية على السواء .

إن ملكية أدوات الإنتاج فى فلسفة الميثاق ملكية جماهيرية فلا هى للفرد ولا هى للدولة ، وإنما هى حق للجماعة ، إنها على حد تعبير الميثاق ملكية الشعب ، إنها حق جماهيرى أو حق جماعى .

إنها حق جماعى ، تزاوله الجماعة :

١ — أما عن طريق الجماهير بأسلوب القطاع العام ، إذ تنتقل إليه الملكية الرأسمالية التى أثبتت التجربة الوطنية أنها مستغلة . وذلك على أساس أن القطاع العام هو وسيلة الجماهير إلى مزاولة هذا الحق الجماعى .

٢ — وأما عن طريق الفرد فى صورة وظيفة اجتماعية : يؤديها الفرد لصالح الجماعة ولحسابها ، فى المجالات التى اقتضى الواقع الوطنى أن يؤخذ فيها بهذه الصورة .

وهكذا جاءت فلسفة الميثاق فى شأن مسألة ملكية أدوات الإنتاج فلسفة علمية بحتة ، فهى إذ لجأت إلى أسلوب القطاع العام كوسيلة إلى تمكين الجماهير من مزاولة حق الملكية بوصفه حقاً جماعياً ، تخلصاً من سيطرة رأس المال على الحكم استجابة إلى تجاربنا الوطنية . أبقت هذه الفلسفة على ظاهر الملكية الفردية لا بوصفه حقاً خاصاً وإنما على اعتبار أنه وظيفة اجتماعية مضمونها مزاولة الفرد لحق الملكية الجماعية . وذلك فى المجالات التى أثبتت فيها التجربة الوطنية الحاجة إلى هذه الصورة . وفى هذا المعنى يقول الميثاق « إن التطبيق العربى للاشتراكية فى مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض وتحويلها إلى مجال للملكية العامة . وإنما هو يؤمن استناداً إلى الدراسة وإلى التجربة بالملكية الفردية للأرض فى حدود لا تسمح بالإقطاع » .

وهذان الحلان الوضعيان لمسألتى الديمقراطية السياسية وملكية أدوات الإنتاج على

الصورتين السابقتين ، كانا وسيلة الميثاق ومنهجه العلمى إلى الفصل فى قضية الفلسفة السياسية الكبرى ألا وهى قضية التناقض بين السلطة والحرية فلقد جاءت فلسفة الميثاق فى شأن « الدولة » و « السلطة » — واستناداً إلى ما تقدم — بمفهومين سياسيين جديدين :

مفهوم الدولة الجماهيرية :

فالدولة كما أتصورها من فلسفة الميثاق لم تعد دولة القمع التقليدية التى كانت أداة الطبقة المستغلة اقتصادياً . وإنما هى فى فلسفة الميثاق دولة الجماهير العاملة وأداتهم فى التعبير عن إرادتهم . إن الدولة لم تعد أداة فئة معينة وإنما هى دولة الكل .

وقد يتصور البعض أن الدولة فى هذا المعنى . إن هى إلا صورة من صور الديمقراطية التقليدية التى تعنى تحكم الأغلبية عن طريق النظام النيابى غير أن تصور مفهوم الدولة على هذا النحو فى الميثاق الوطنى خاطىء من أساسه ، ذلك لأن الميثاق استهدف بفلسفته فى شأن مسألتى الديمقراطية وملكية أدوات الإنتاج وضع حد للتناقض التقليدى بين السلطة والحرية وهو تناقض لم يفلح النظام النيابى فى الغرب فى انهائه أو حتى مجرد تخفيف حدته . فالحكومة النيابية رغم استنادها بصفة أصلية إلى أسلوب ديمقراطى فى تعيين أعضاء أجهزتها الرئيسية (عن طريق الانتخاب) ، فإنها تستقل بوظائفها ومن ثم بالسلطة عن الجماهير بمجرد انتهاء عملية الانتخاب . ولقد أراد الميثاق من بين ما أراده أن يضع حداً لهذ التناقض فكانت فلسفته عن الدولة الجماهيرية — كما أسميتها وفقاً لملامحها فيه — وهى دولة السلطة فيها للكل ، أى للجماهير العاملة .

إن التقاء حتمياً يتم عندنا فى ظل مفهوم الدولة الجماهيرية بين المتناقضين وذلك بأن جماهير الشعب العاملة إذ تمارس السلطة فى الدولة عن طريق الاتحاد الاشتراكى العربى هى ذاتها التى تلتزم قرارات السلطة الرسمية وأوامرها وينشأ تبعاً لذلك مفهومنا الثورى « للسلطة المزدوجة » (السلطة الشعبية والسلطة الرسمية) ومن ثم كان مفهوم الميثاق للدولة (الجماهيرية) هو وحده القادر على تحقيق فكرة « الحكم الذاتى » ويمثل بحق مدلول الديمقراطية المباشرة أى الديمقراطية فى أبعد صورها وأعدلها .

إن نموذج الحكم الذاتى فى فلسفة الميثاق هو الذى ينفرد حقاً بما كان يتشدق به المقلدون فى أيديولوجية الديمقراطية الغربية ، من عبارات قصد بها هناك تضليل الجماهير

فى ظل الدولة البرجوازية دون أن تعبر عن حقيقة الواقع ، حال عبارة حكومة الشعب أو حكم الشعب . إن الديمقراطية التقليدية بصورتها النيابية لم تك تعنى حتى من الناحية النظرية أن يكون الحكم للشعب فى مدلوله « الكلى » فالهيئات الحاكمة وحتى التى يعين أعضاؤها بالانتخاب (النيابية) تحكم هناك فى عزلة عن الجماهير العاملة ، ذلك بأنها تستقل بالسلطة على أثر انتهاء عملية الانتخاب ولقد عبر الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو عن هذه الحقيقة من أكثر من قرنين بقوله إن الشعب الانجليزى يعتقد أنه حر والحقيقة أنه ليس حراً إلا أثناء مزاولته لعملية الإنتخاب حتى إذا انتهت انقلب عبداً .

وجملة القول فى هذا الصدد أن مفهوم الميثاق للدولة الجماهيرية يعنى أن السلطة فى الدولة هى سلطة جماعية بجانبيها الشعبى والرسمى ، وليس ثمة صورة أكثر إمعانا فى تحقيق فكرة الحكم الذاتى يمكن إدراكها فى هذا الصدد .

واستجابة إلى هذا المفهوم السياسى فى الميثاق أصبح لا مجال البتة فى ظل نظام الدولة الجماهيرية للفكرة القديمة القائلة بالتمييز بين « المواطن » وبين « الفرد الخاص » على اعتبار أن الاشتراك فى الحياة السياسية أمره متروك للأفراد فمن أسهم منهم فيها كان مواطناً عاملا ومن سكن إلى السلبية فلا جناح عليه ذلك بأن مفهوم الدولة الجماهيرية لا تحتمل أن يكون الاشتراك فى التنظيم الجماهيرى للسلطة الشعبية وفى ممارستها مجرد حق بالنسبة للجماهير العاملة فحسب ، وإنما هو فى حقيقته واجب يمليه مفهوم الدولة الجماهيرية على كل مواطن أنه واجب « الإيجابية » الذى يعنى إدماج الجماهير العاملة فى الحياة السياسية ، على اعتبار أن كل مواطن أضحى ذا صفتين متلازمتين صفة الحاكم وصفة المحكوم معاً ومن ثم لم يعد الأمر قاصراً على مجرد الاكتفاء من المواطن باشتراكه فى عملية الانتخاب ثم الوقوف بعد ذلك من التنظيم السياسى ومن الحياة السياسية موقف المتفرج أو المسالم . إن الاشتراك الإيجابى فى الحياة السياسية لم يعد فى مفهومنا الثورى ضرباً من ضروب الترف السياسى . وإنما هو التزام سياسى بالنسبة لكل مواطن مصدره فلسفتنا الثورية عن الدولة الجماهيرية والتى لا مناص معها من جمهرة كل شىء بما فى ذلك السياسة .

لقد جمهرت فلسفة الميثاق الملكية فى صورة حق جماعى ، ثم جمهرت السلطة تبعاً لذلك .

وجملة القول : إنها سيطرة الشعب على ملكية أدوات الإنتاج ، وسيطرته تبعاً لذلك على السلطة السياسية . إنها الاشتراكية العربية والحرية السياسية بمفهومها الثورى .

وإذ تبين لنا مما تقدم أن فلسفتنا السياسية الثورية هى فلسفة علمية بحتة تستطيع أن تنظم الأصول المنهجية لفلسفة الميثاق فى صيغة لنظرية سياسية شاملة ، على النحو الآتى :

لقد محت فلسفة الميثاق آثار التناقض التقليدى بين السلطة والحرية . واستناداً إلى الواقع والتجربة جاء حلها لهذه المسألة على النحو الآتى :

أولا — إن السيطرة الاقتصادية أثر من آثار الملكية الخاصة فى صورتها المستغلة والسيطرة السياسية هى النتيجة الحتمية للسيطرة الاقتصادية ، والتناقض العميق بين السلطة والحرية لصالح السلطة يأتى نتيجة لذلك .

ثانياً — إن الخلاص من عمق هذا التناقض مرهون بإزالة أسبابه . . إنه مرهون برفض الملكية كحق خاص للفرد أو للدولة على السواء لأنه كحق خاص للفرد يهيىء لذلك التناقض ، وكحق خاص للدولة يذهب به إلى منتهاه .

ثالثاً — والبديل لذلك هو حق الملكية الجماعى ، ولأن النظام الاقتصادى يصور حتما النظام السياسى ، فحق الملكية الجماعى يؤدى إلى حق الجماهير فى السلطة ويدعمه تلك هى صيغة النظرية ، أما منطوقها فيتمثل فى :

ومن ثم يتمثل منطوق النظرية فى أن جمهرة الملكية تؤدى إلى جمهرة السلطة وتفصل تبعاً لذلك فى قضية التناقض بين السلطة والحرية لصالح الحرية .

وواضح مما تقدم أن منهجنا العلمى فى فلسفتنا السياسية الثورية ، تبدأ من التناقض بين السلطة والحرية كظاهرة اجتماعية لكى نخلص فى شأنها إلى حل لصالح الحرية مع الإبقاء على كل من مفهومى السلطة والملكية فجمهرة الملكية كانت وسيلة إلى جمهرة السلطة من أجل التمكين للحرية فى النهاية .

وهنا يتعين علينا أن ننوه إلى ما وقع فيه كارل ماركس من خطأ فى منهجه العلمى أدى به إلى نتائج تناقض تماماً النتائج التى نخلص إليها نظريتنا السياسية الثورية . ذلك بأن ماركس قد صمم على البدء من ظاهرة اجتماعية هى نظام الملكية ، بينما الحقيقة عدى كامنة فى طبيعة الإنسان ذاته ، فالصراع قائم فى ذات الإنسان الفرد بين الطبع الاجتماعى

الذى يدفعه إلى السعى إلى الحياة فى جماعة ثم إلى الرضا بالسلطة السياسية ضماناً للاجتماع الهادىء ، وبين غريزة الأنانية التى تحرك فيه فى ظل هذا الاجتماع الرغبة اللحة فى الحرية وفى تقييد تلك السلطة ، فينشأ الصراع بين الحرية والسلطة . وحين يتبين بالتجربة الإنسانية (أى بالأحكام العقلية المستندة إلى المشاهدة الحسية المضطردة للظواهر الاجتماعية) أن الملكية الاقتصادية تمكن عملا للحرية فى صراعها مع السلطة ، راحت السلطة الإقتصادية تتخذ كأداة من أدوات الصراع من أجل الحرية لا كغاية ترجى بذاتها من وراء هذا الصراع . فالحق عندى أن تاريخ الصراع البشرى فى ظل الجماعات السياسية لا يتركز فى تاريخ الصراع من أجل الملكية كما يقول ماركس وإنما هو تاريخ الصراع من أجل الحرية فى ظل مفهومى السلطة السياسية والملكية الاقتصادية وعلى أساس أن الملكية أداة الحرية ووسيلتها لا غاية الصراع ومنتهاه .

ومنهجى هذا يؤدى إلى التسليم بخلود الملكية كمفهوم اقتصادى وخلود السلطة كمفهوم سياسى ويعين على تحديد غاية فلسفتنا السياسية الثورية بحصرها فى تقديم حل لظاهرة التناقض القديمة بين السلطة والحرية عن طريق نظام الملكية . وواضح أن هذا المنهج لا يتفق والمنهج الماركسى إلا من حيث أنه يقوم على أسلوب علمى ولكنه يناقضه فيما عدا ذلك . فالنظرية الماركسية إذ تبدأ من ظاهرة الملكية تؤدى بمنطقها العلمى إلى مجتمع بلا ملكية فردية ومن ثم لا طبقى ينتهى إلى جماعة بلا سلطة سياسية ، بينما يبدأ منهجنا العلمى الثورى فى مجال السياسة من ظاهرة التناقض بين السلطة والحرية ليقدم لها حلا على أساس التسليم بخلود مفهومى الملكية والسلطة وذلك لصالح الحرية .

اتحاد المدفوعات بين الدول النامية[١]

للدكتور عبد المنعم الطناملى

١ — نشأة اتحادات المدفوعات وتطورها

١ — فى نظام حرية التحويل تتم تسوية المدفوعات الدولية عن طريق السوق النقدى ، أى عن طريق البنوك والبيوت المتخصصة فى عمليات الصرف الأجنبى. وقد اكتسبت بعض الأسواق المالية والنقدية أهمية خاصة فى تسوية المدفوعات الدولية ، وأصبحت عملات هذه المراكز الدولية ، وعلى رأسها الدولار والاسترلينى هى العملات الأساسية فى نظام النقد الدولى. وبجوار العملات الأساسية بل وقبلها ، كان الذهب ولايزال وسيلة أساسية فى تسوية المدفوعات الدولية . أما الأجهزة التى تقوم باجراء التسويات فهى كما قدمنا ، البنوك والبيوت المتخصصة . فنظام التسويات الدولية يشبه إلى حد كبير نظام التسويات الداخلية ، بمعنى أن كليهما يقوم على وجود نقد يستخدم فى التسوية وجهاز بنكى يقوم على تنفيذها ، وإن اختلف الأمر من ناحية وسائل الدفع التى هى العملة الوطنية فى المعاملات الداخلية وهى العملة الدولية « الذهب أو العملات الأجنبية المقبولة » فى تسوية المعاملات الدولية .

٢ — ولم يكن نظام التسويات الدولية هذا ليستلزم اتفاقات خاصة لتنظيمه ، طالما كانت حرية تحويل العملات هى المبدأ المأخوذ به . ولكن بدأ الوضع يتغير تغيراً أساسياً عندما أخذت الدول بنظام الرقابة على الصرف فى السنوات الثلاثينية وعندما أخذ هذا النظام يتسع نطاقه منذ الحرب العالمية الثانية . وقد أدى نظام الرقابة على الصرف إلى إيجاد صعوبات فى تسوية الحقوق والديون الدولية سواء أكان ذلك بين الدول الآخذة بنظام

---

(١) محاضرة ألقيت يوم الأربعاء ١١ مارس سنة ١٩٦٤ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

الرقابة على الصرف من ناحية والدول التى استمرت تأخذ بنظام حرية التحويل من ناحية أخرى أم كان ذلك فيما بين الدول الآخذة بنظام الرقابة . وقد عقدت اتفاقا ثنائية للمقاصة Clearing Agreements تتم بمقتضاها التسويات دون استخدام وسائل الدفع الدولية ، كما عقدت أيضاً اتفاقات للدفع Payment Agreements نظمت بمقتضاها طريقة استخدام النقود الأجنبية فى تسوية الديون الدولية .

٣ — وقد ترتب على التنظيم الثنائى للمدفوعات تخفيف حدة آثار الرقابة على الصرف فى تقييد المبادلات دون أن يرقى هذا التنظيم إلى إيجاد حل ملائم يحقق مزايا نظام المدفوعات المتعددة الأطراف فمن المحتمل مثلا أن يتوقف تيار التجارة بين ثلاث دول قد عقدت كل منها مع الدولتين الأخريين اتفاقاً ثنائياً للمدفوعات ، حتى ولو اقترنت هذه الاتفاقات بتسهيلات ائتمانية ، فالدولة الأولى تجد أن حركة التصدير إلى الدولة الثانية تتوقف عندما تستنفد هذه الدولة حدود الائتمان الممنوح لها بمقتضى اتفاق الدفع مادامت الدولة الثانية لا تستطيع زيادة صادراتها للدولة الأولى أو لا تستطيع تمويل العجز الذى ينشأ فى ميزان مدفوعاتها مع الدولة الأولى ؛ ومن المحتمل فى نفس الوقت أن تكون الدولة الثانية فى نفس الوضع بالنسبة للدولة الثالثة أى تكون الدولة الثانية دائنة وتكون الدولة الثالثة قد استنفدت هى أيضاً حدود الائتمان المقرر لها من الدولة الثانية ، بينما تكون هذه الدولة الثالثة دائنة للدولة الأولى وقد استنفدت الدولة الأولى الائتمان المقرر لها أيضاً من الدولة الثالثة .

من البديهى أن مثل هذا الوضع يمكن معالجته ، إذا قبلت هذه الدول الثلاث الدخول فى اتفاق ينشىء اتحاداً للمدفوعات فيما بينها تسوى عن طريقه ديونها وحقوقها ، ذلك لأن حقوق كل من هذه الدول قبل الدولتين الأخريين تتقاص ولا يتبقى لكل منها إلا رصيد دائن أو مدين قبل الاتحاد تتم تسويته عن طريق وسائل الدفع التقليدية .

هذه الصورة المبسطة لاتحاد المدفوعات تشبه نظام غرفة المقاصة التى تلحق بالبنك المركزى وتشترك فيها البنوك التجارية لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ فيما بينها . ففى داخل غرفة المقاصة تتمخض التسويات عن جعل البنك دائن أو مدين لغرفة المقاصة ،

وتسوى الدائنية والمديونية عن طريق التغييرات التى تجرى فى حسابات البنوك التجارية لدى البنك المركزى .

٤ — وتشبيه اتحاد المدفوعات بغرفة المقاصة بين البنوك التجارية إنما يهدف إلى تقريب الوضع للأذهان ، ذلك لأن غرفة المقاصة بين البنوك التجارية إنما تسوى شيكات مسحوبة على بنوك محلية مقومة بالعملة الوطنية ، فلا يمكن أن تكون هناك صعوبة ما فى إنشاء الغرفة وفى قبول البنوك المشتركة لأن تصفى كافة الحقوق والالتزامات عن طريقها وأن ينتهى الأمر بدائنية أو مديونية قبل الغرفة لا قبل بنك معين بالذات ما دامت مقدرة البنوك المشتركة جميعها على الوفاء بالتزاماتها ليست محل شك من جانب أحد .

أما فى اتحاد المدفوعات فإن الدائنية والمديونية تنشأ قبل دول مختلفة ، وعلى ذلك فإن دولة ما قد ترى من مصلحتها أن تظل مدينة أو دائنة لدولة معينة دون دولة أخرى ؛ وذلك لعدة أسباب أوضحها عدم تساوى عملات الدول المشتركة فى الاتحاد فى الصعوبة أو السهولة . فالأصل أن الدول ترى مصلحة لها فى الاشتراك فى اتحاد المدفوعات على ألا تتم المقاصة بشكل آلى (أوتوماتيكى) بل تكون المقاصة بموافقة الدول المعنية على إجرائها . وقد يسهل أن تقبل الدول المشتركة أن يتقاص ما لها من حقوق بقدر ما عليها من التزامات أو تنقص مديونيتها بقدر ما لها من حقوق . ولكن الدول المشتركة قد لا تقبل أن يترتب على المقاصة نقل أرصدتها الدائنة أو المدينة من دولة إلى أخرى لأن هذا يؤدى إلى تغيير نوع العملة التى ستتلقاها أو ستلتزم بدفعها .

ومن الجلى أن الصورة الأولى لاتحاد المدفوعات ، التى تقتصر فيها المقاصة على تخفيض الدائنية أو المديونية بالنسبة لكل دولة دون نقل للأرصدة من دولة إلى أخرى ، لا تؤدى إلى تخفيض الأرصدة الدائنة أو المدينة للدول المشتركة إلا فى الحدود الدنيا للدائنية والمديونية ؛ أما فى الصورة الثانية فإن هذا التخفيض يبلغ أعلى الدرجات . وتدل البيانات الخاصة باتحاد المدفوعات الأوروبى على أن حجم التسويات التى يمكن إجراؤها بمقتضى النظام الثانى يقارب عشرة أضعاف حجم التسويات الممكن إجراؤها بمقتضى النظام الأول .

والمثال المبسط الذى ضربناه لاتحاد المدفوعات إنما يمثل اتحاداً للمدفوعات تتم فيه

التسويات على نحو مماثل لما يحدث فى غرفة المقاصة بين البنوك التجارية ، أى تتقاص فيه كافة حقوق الدول المشتركة مقابل كافة التزاماتها وتعتبر الدولة فى النهاية دائنة أو مدينة للاتحاد . وفى هذا النوع من الاتحادات توجد عملة حسابية تحسب على أساس كافة الأرصدة الدائنة أو المدينة . واستخدام هذه العملة الحسابية ينطوى على ضمان مشترك لكافة المشتركين فى الاتحاد ضد التقلبات الذى يمكن أن تعترى قيمة العملات .

٥ — ومن الممكن نظرياً على الأقل قيام اتحاد للمدفوعات دون أن يتضمن الاتفاق تقديم أى ائتمان عن طريق الاتحاد . وفى هذه الحالة يكون عمل الاتحاد هو مجرد إحلال طريقة المقاصة فى تسوية الحقوق والديون الدولية محل وسائل الدفع الدولية (الذهب والعملات الأجنبية). ولكن التجارب والمشروعات المعروفة عن اتحادات المدفوعات تفيد وجوب اقتران اتفاق المقاصة بقدر من الائتمان ينظم الاتفاق تقديمه سواء أكان ذلك باتفاقات خاصة تعقد بين الأعضاء أم عن طريق الاتحاد نفسه . وقد يقتصر هذا الائتمان على تسهيلات محدودة من ناحية الحجم أو المدة وقد يكون ائتماناً أوسع نطاقاً وأطول أمداً ؛ وقد يكون مصدر هذا الائتمان ما يساهم به الأعضاء من حصص أو يكون مصدره التزام متبادل من الدول الأعضاء يحدد ما يقدمه كل منهم من ائتمان كما يحدد حقهم فى استخدام التسهيلات الائتمانية ، وقد يكون مصدر الائتمان أجنبياً عن الاتحاد تقدمه دولة غير مستفيدة من الاتحاد ، ومن أجل تيسير عمله وزيادة المبادلات بين الدول الأعضاء فيه .

ودور الائتمان فى تيسير عمل اتحاد المدفوعات دور واضح لا يحتاج إلى شرح طويل ، ذلك لأنه إذا انعدم الائتمان داخل اتحاد المدفوعات ، فإن الدول الأعضاء فى الاتحاد قد تضطر إلى وقف تيار المبادلات فيما بينها ، إذا لم تعمد إلى استخدام وسائل تمويل خارجية للاستمرار فى المبادلة انتظاراً لزوال اختلال موازين مدفوعاتها ويتضمن الاتفاق المنشىء لاتحاد المدفوعات طريقة تسوية الأرصدة فى المواعيد التى يتفق عليها ، سواء أكان ذلك بالذهب أم بالعملات القابلة للتحويل أو عن طريق الإئتمان .

٦ — والمثال العملى لاتحاد المدفوعات الناجح هو مثال اتحاد المدفوعات الأوربى ، الذى تبلور فى الاتفاقية التى عقدت فى سبتمبر ١٩٥٠ واستمر العمل بها إلى حين أخذ دول أوربا الغربية بمبدأ حرية التحويل فى سنة ١٩٥٨ . وإلى أن حلت محله الاتفاقية النقدية الأوربية فى

هذه السنة . وقد سبق تكوين اتحاد المدفوعات الأوربى اتفاقات للمقاصة والدفع عقدت بين الدول الأوربية فى المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٠ . ولا يمكننى هنا تتبع مختلف الصور التى اتخذتها هذه الاتفاقات ولا ذكر المشاكل الفنية التى أثارها تنفيذ اتفاقية الاتحاد أو بيان الفرق بين هذه الاتفاقية وبين الاتفاقية النقدية الأوربية الأخيرة ، وكل ما أريده هو مجرد الإشارة إلى أن اتحاد المدفوعات الأوربى قريب جداً من الصورة المبسطة التى ذكرتها والتى تقرب كثيراً من صورة غرفة المقاصة بين البنوك التجارية على النحو الذى بينته .

وقد استطاع اتحاد المدفوعات الأوربى تحقيق الأهداف التى أنشىء من أجلها ، وهى إحلال نظام للتسويات المتعددة الأطراف بين الدول الأوربية محل التسويات الثنائية ، كما أنه قد مهد السبيل أمام أخذ الدول الأوربية بنظام حرية التحويل ، فضلا عن أنه كان من العوامل التى ساعدت على تكوين السوق الأوربية المشتركة .

٧ — أما عن الصور الخاصة باتحادات المدفوعات بين الدول النامية فلم يعرف العالم منها حتى الآن إلا صورة واحدة ، هى اتحاد المدفوعات بين دول أمريكا الوسطى الذى عقد بين أربع من تلك الدول فى سنة ١٩٦١ وقد بدأت غرفة المقاصة فى العمل فى أكتوبر من تلك السنة فيما بين جواتيمالا وسلفادور وهندوراس ثم انضمت إليه نيكاراجوا فى سنة ١٩٦٢ ، وكستاريكا فى سنة ١٩٦٣ ، ويقوم هذا الاتحاد على أساس المبادىء العامة التى أشرنا إليها : فالاتحاد يشتمل على غرفة للمقاصة تسوى عن طريقها كافة الديون التى تنشأ بين الدول الأعضاء ؛ ويتضمن نظام الاتحاد ائتماناً صغيراً تقدمه الدول الأعضاء لتسهيل التصفيات ؛ وللاتحاد رأس مال مقسم بين الدول على أساس الحصص ، كما أن للاتحاد وحدة حسابية معادلة فى قيمتها للدولار الأمريكى هى « بيزتا أمريكا الوسطى » كما تتضمن الاتفاقية أيضاً ضمان حرية تحويل ما يكون لدولة عضو من رصيد قبل غرفة المقاصة .

وبالرغم من المناقشات الطويلة التى أثارها تكوين هذا الاتحاد وما قيل من عدم احتمال نجاحه ، فقد لوحظ زيادة كبيرة فى المبادلات بين دولا أمريكا الوسطى فى السنتين

الأخيرتين ، اللتين أعقبتا إقامة الاتحاد . كما لوحظ الكبر النسبي في حجم التسويات التي تتم عن طريق الاتحاد بالرغم من أن الدول المشتركة في الاتحاد لم تلتزم باتمام كافة التسويات عن طريقه ، إذ ترك الأمر إختيارياً لها . وقد بلغت التسويات التي تمت عن طريق الاتحاد في سنة ١٩٦٢ نسبة ٥٧٪ من مجموع التجارة المنظورة بين الدول المشتركة .

٨ — وفضلا عن الاتحاد آنف الذكر ، توجد مشروعات لإقامة اتحادات دفع بين الدول النامية وهي مشروع إقامة اتحاد للمدفوعات بين دول أمريكا اللاتينية ومشروع اتحاد المدفوعات الافريقي الذي أعدته دول ميثاق الدار البيضاء وهي الجزائر والجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ومالي والمملكة المغربية . والاتفاق مفتوح للدول الإفريقية الأخرى .

وكذلك أوصت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها الخامسة بدراسة موضوع إقامة اتحاد للمدفوعات بين البلاد الأفريقية كما أوصى مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة بدراسة موضوع إنشاء اتحاد إفريقي للدفع والمقاصة ؛ وأوصى أيضاً بأن يتم تحرير العملات الوطنية تدريجياً من كل تبعية للخارج لا تفرضها أسباب فنية ، وأوصى بأن تنشأ منطقة نقدية إفريقية .

وبناء على ذلك دعى السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا لجنة من الخبراء اجتمعت لبحث هذا الموضوع في مدينة طنجة في ١٣ من يناير الماضي وكان لي شرف اختياري مقرراً لهذه اللجنة . وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى اللجنة الاقتصادية لإفريقيا موصية باتخاذ بعض الخطوات في سبيل إيجاد اتحاد للمدفوعات بين الدول الإفريقية . وسأقصر بحثي عن اتحادات المدفوعات في الدول النامية على موضوع اتحاد المدفوعات الإفريقي . ولكن قبل أن أتعرض لهذا الموضوع أود أن أكشف عن الركائز التي تستند عليها فكرة اتحاد المدفوعات وعن الأهداف التي يمكن أن تخدمها هذه الاتحادات .

٢ — ركائز فكرة إتحاد المدفوعات وأهدافها :

٩ — سبق أن بينا كيف نشأت فكرة اتحاد المدفوعات وكيف تم تطبيقها عملا . وقد رد

على الخاطر مما قدمنا أن نظام اتحاد المدفوعات هو مجرد تطور طبيعى لاتفاقات التسويات الثنائية التى تنتشر فى ظل نظام الرقابة على الصرف وأن ركازته الأساسية هى هذه الاتفاقات ذاتها وأن الصورة التى يتخذها اتحاد المدفوعات إنما هى نتيجة تفاعل الظروف والعلاقات بين يدى الفن المالى والنقدى لبلوغ حلول تلائم بين رغبة الدولة فى السيطرة على علاقاتها الاقتصادية مع العالم الخارجى وبين إحساسها بمزايا نظام التسويات المتعددة الأطراف .

ولكن الحقيقة أكثر عمقاً من ذلك وأشد تعقيداً . إن فكرة اتحاد المدفوعات مشتقة من تجربة وتاريخ طويل ، كما أنها قد وجدت سنداً جديداً من تطور الفكر بشأن نظام النقد الداخلى والدولى وبشأن فائدة اعتماده على الذهب ولا زالت هذه الفكرة تجد منهلا متجدداً فى كتابات المعنيين بحل مشكلة السيولة الدولية ؛ كما أن أهدافها ومزاياها قد تخطت الهدف المباشر وهو مغالبة ما ينطوى عليه نظام الرقابة على الصرف من قصور وتحقيق نظام المدفوعات المتعددة الأطراف ، تخطت هذا الهدف المباشر إلى أهداف أبعد من ذلك تتجه إلى تهيئة الظروف لتحقيق صور من الوحدة الاقتصادية بين عدد من الدول .

١٠ — أما عن الركائز التاريخية للنظام ، فيكفى بشأنها أن أشير إلى أن نمو الأسواق النقدية الدولية فى ظل قاعدة الذهب ونظام حرية التحويل إنما يرجع بعضه إلى تجمع حسابات عدد كبير من الدول فى بنوك المراكز النقدية والمالية العالمية الأمر الذى مكن هذه الأسواق النقدية من إجراء تسويات ضخمة عن طريق كمية صغيرة من وسائل الدفع الدولية . ولقد تحولت الأسواق النقدية وخاصة سوق لندن إلى منطقة نقدية كبرى فى ظل نظام الرقابة على الصرف وأصبحت حرية التحويل داخل المنطقة أمراً مستطاعاً بفضل نظام المقاصة ؛ وإن كان قد ساعدها على الاحتفاظ بأعضائها قيام العلاقات السياسية الوطيدة فيما بينهم ، وما ابتدعته من أسس لتجميع وتوزيع ما تكسبه المنطقة كلها من عملات أجنبية . فنظام اتحاد المدفوعات ليس مجرد تطور لاتفاقات المدفوعات الثنائية ، إنما هو فى الحقيقة تطبيق جديد فى ظل نظام الرقابة على الصرف للتجربة الإنسانية القديمة لتسوية المدفوعات الدولية عن طريق عمليات المقاصة فى الأسواق النقدية العالمية .

١١ — أما عن السند النظرى الجديد فنجده فى تطور الفكر حيال قاعدة الذهب وحيال

دور الذهب فى تسوية المدفوعات الدولية ، وهو تطور زاد فى عمقه التغير النسبى الذى طرأ على المركز المالى للمملكة المتحدة بسبب الأزمة العالمية وبسبب الحرب العالمية الثانية .

وقد تبلور هذا التطور النظرى والواقعى فى مشروع كينز الذى قدم باسم الخزانة البريطانية فى سنة ١٩٤٣ بمناسبة بحث موضوع تحقيق التعاون النقدى ، ذلك البحث الذى تمخض عن اتفاقية برتن وودز . ويتلخص هذا المشروع فى إنشاء اتحاد مقاصة دولى تشترك فيه كل الدول بحصص تتناسب مع أهميتها الاقتصادية ، ويقوم الإتحاد على أساس وحدة حسابية دولية ، ويكون لكل دولة حساب فى اتحاد المقاصة ، ويتم الدفع بين الدول عن طريق نقل الحساب ، ويقوم اتحاد المقاصة بتقديم الاعتمادات للدولة التى ينطوى ميزانها الحسابى على عجز .

وإذا كانت أفكار كينز لم تجد سبيلها إلى التطبيق فى نظام صندوق النقد الدولى ، فان تعقد مشكلة السيولة الدولية فى السنوات الأخيرة قد أثار من جديد موضوع كفاية نظام النقد الدولى الحاضر ، وعادت المناقشات تدور حول مقترحات مستقى بعضها من الآراء التى قال بها كينز . وآراء الأستاذ ترفن فى هذا الصدد معروفة ، فهو ينادى بوجوب تعديل نظام الصندوق وعدم استخدام العملات الدولية كاحتياطى نقدى ، وتحويل الاحتياطيات النقدية غير الذهبية إلى ودائع لدى الصندوق وتمكين الصندوق من خلق الودائع عن طريق الإقراض فى حدود معينة .

وأود أن أشير إلى التأثير الكبير الذى يباشره الأستاذ ترفن فى الوقت الحاضر على تطوير فكرة اتحادات المدفوعات . فلقد كان له دور فى إنشاء اتحاد المدفوعات الأوروبى ، كما أنه قد وضع مشروعاً لإقامة إتحاد للمدفوعات بين دول أمريكا اللاتينية ، كما أنه قد أعد المذكرة الأساسية بشأن إقامة اتحاد إفريقى للمدفوعات ، وكانت هذه المذكرة محل مناقشة الخبراء فى اجتماعهم فى مدينة طنجة فى شهر يناير الماضى . فهناك إذاً فى الوقت الحاضر سند نظرى كبير لفكرة اتحادات المدفوعات على المستوى الإقليمى على الأقل .

١٢ — أما عن الأهداف فقد ذكرنا أن اتحاد المدفوعات الأوربى لم ينشأ لمجرد معالجة المشاكل الفنية المترتبة على تطبيق نظام الرقابة على الصرف ، بل قد استهدف غاية أبعد

من ذلك وهى المساهمة فى دفع فكرة الوحدة الأوروبية إلى الأمام . والحقيقة أن ثمة عوامل سياسية أهمها الخوف من التوسع الشيوعى فى أوروبا والرغبة فى إعادة بناء قوة ألمانيا كجزء من أوروبا الغربية قد جعلت الولايات المتحدة تركز على فكرة تحقيق الوحدة الأوروبية. وكان من بين وسائل تنفيذ هذا الهدف إقامة اتحاد المدفوعات الأوربى.

وكذلك نمت فكرة اتحادات المدفوعات فى الدول النامية فى الجو السائد فى هذه البلاد لدفع وحدتها الاقتصادية إلى الأمام سواء أكان ذلك بالنسبة لأمريكا اللاتينية أم لإفريقيا. ولا يمكننى أن أقف طويلا أمام موضوع الوحدة الاقتصادية فى البلاد النامية . فقد تعرض له زميلى الدكتور سعيد النجار فى محاضرة سابقة ، على أنه يمكننى أن أقرر أن الأمر يقتضى أمداً طويلا وأنه لا بد من أن يكون ثمة سبيلا إلى إعادة توزيع القوى المنتجة على النحو الأمثل بين البلاد التى تريد الإفادة إلى أقصى مدى من مواردها الطبيعية والإنسانية ومن مقدرتها على تكوين رأس المال . وسنرى على ضوء دراستنا لموضوع اتحاد المدفوعات الإفريقى إلى أى مدى يمكن أن يساهم الاتحاد فى تحقيق هذا الهدف .

٣ — اتحاد المدفوعات الافريقى

سأقسم هذه الدراسة إلى نقطتين أساسيتين :

أولا — فائدة اتحاد المدفوعات الافريقى :

إن الحكم على فائدة اتحاد المدفوعات الافريقى يستلزم سرد بعض البيانات الخاصة بتجارة الدول الإفريقية وميزان مدفوعاتها[1] مع الإشارة إلى نظمها النقدية .

وتدل البيانات الخاصة بالتوزيع الجغرافى لتجارة إفريقيا على أن الدول الصناعية تمثل ٨٠٪ من تجارة الصادرات الإفريقية فى سنة ١٩٦٢ منها ٤٣٪ للدول الأعضاء فى السوق الأوروبية المشتركة و١٩٫٤٪ للمملكة المتحدة ؛ كما تمثل الدول الصناعية ٧٦٫٧٪ فى تجارة الواردات الافريقية منها ٣٥٫٤٪ لدول أوروبا الأعضاء فى السوق المشتركة و ١٦٫٩ ٪ للمملكة المتحدة .

أما عن تجارة الدول الإفريقية فيما بينها فى سنة ١٩٦٠ ، فلا تتجاوز ٩٪ من مجموع تجارة الصادرات و ٧٪ من مجموع الواردات . وإذا أخرجنا جنوب إفريقيا

(١) راجع الجداول المرفقة .

لوجدنا أن هذه النسبة تبلغ فى سنة ١٩٦١ نسبة ٣ر٤٪ فى تجارة الصادرات و ٣٪ فى تجارة الواردات .

من ذلك يتضح صغر حجم تجارة الدول الإفريقية فيما بينها . ويلاحظ أن التجارة بين الدول الافريقية إنما يتم معظمها داخل مناطق معينة تحددها العوامل الجغرافية والعلاقات الاقتصادية والسياسية التى تربط بين بعض الدول الافريقية . ويمكن تقسيم إفريقيا إلى ثلاث مناطق أساسية لا زالت تطلق عليها التسميات القديمة .

١ — فهناك منطقة الاسترليني التى تتكون من جنوب إفريقيا وروديسيا ونياسلاند وتنجانيقا وأوغندا . وتمثل التجارة داخل هذه المنطقة ٦٠٪ من جملة التجارة بين الدول الإفريقية .

٢ — منطقة الفرنك ويدخلون فيها تونس ومراكش والجزائر والمستعمرات الفرنسية القديمة فى إفريقيا الفرنسية وإفريقا الاستوائية وشمال إفريقيا .

٣ — والمنطقة الثالثة وتشمل الجمهورية العربية المتحدة والسودان وأثيوبيا .

وإذا كنت قد قلت بأن التسميات القديمة لا زالت تستعمل ، فلأن منطقة الفرنك ومنطقة الاسترليني قد طرأت على أوضاعها النقدية فى إفريقيا تغيرات لاداعى هنا للدخول فى تفاصيلها ، وكذلك فإن كثيراً من الدول التى يدخلونها تحت تسمية واحده تتبع نظما نقدية مختلفة حتى لقد أصبحت إفريقيا تشكو من تعدد المناطق النقدية .

هذا عن التقسيم الجغرافى لتجارة إفريقيا ، أما عن السلع موضوع هذه التجارة فمعظمها سلع أولية ومواد غذائية سواء أكان ذلك فيما يتعلق بتجارة الصادرات أم بتجارة الواردات فيما بين إفريقيا والعالم الخارجى أو فيما بين البلاد الإفريقية ذاتها . وتشغل المواد المصنوعة المحل الثانى فى التجارة الإفريقية مع العالم الخارجى أو بين البلاد الافريقية .

وإذا نظرنا إلى الميزان التجارى لإفريقيا مع العالم الخارجى لوجدناه يتمخض عن عجز سنوى يبلغ بليون دولار ، إذ تبلغ جملة الواردات فى سنة ١٩٦١ مبلغ ٧ر٦ بليون دولار بينما تبلغ قيمة الصادرات ٦ر٦ بليون دولار . وهذا العجز فى ميزان التجارة العام لإفريقيا يبدو أيضاً فى ميزان مدفوعات الدول المنفردة مع استثناء جنوب افريقيا .

وإذا نظرنا إلى الميزان التجارى للدول الإفريقية فيما بينها ، لوجدنا عدداً من الدول

الدائنة هى مراكش وتونس والجمهورية العربية المتحدة وجنوب إفريقيا وتنجانيقا وأوغندة وأثيوبيا وأنجولا ؛ أما الدول الأخرى التى حصلنا على بيانات بشأنها وعددها ٢٣ دولة فهى دول يتمخض ميزانها التجارى مع الدول الإفريقية عن عجز .

١٤ — تلك هى صورة العلاقات التجارية لإفريقيا . ويمكن أن تساق على أساس ما تقدم الحجج التالية ضد إنشاء اتحاد المدفوعات الإفريقى .

(١) إن تسوية المدفوعات الإفريقية مع الخارج يتم عن طريق الأسواق النقدية الكبرى ، وأن العلاقات النقدية القائمة بين إفريقيا وبين هذه الأسواق يضع تحت تصرفها أجهزة بلغت درجة كبيرة من الكفاية ، وأنه لا مصلحة لإفريقيا من أن تعدل عن استخدام هذه الأجهزة حتى بالنسبة لتسوية المبادلات التى تقوم بين البلاد الإفريقية وخاصة بعد أن أخذت الدول الأوربية بمبدأ حرية التحويل .

(٢) إن اتحاد المدفوعات الإفريقى لا يمكن أن تصل كفايته إلى مستوى الأسواق النقدية العالمية ، وإن صعوبة المواصلات بالبريد أو البرق بين البلاد الإفريقية ستقف حجر عثرة فى سبيل أداء الاتحاد لمهمته على مستوى عال من الكفاية ؛ فالمواصلات بين إفريقيا وأوربا أسرع من المواصلات بين أى مركز إفريقى يمكن أن يقام فيه الاتحاد وبين البلاد الإفريقية التى ستشترك فى الاتحاد .

(٣) إن كمية التسويات التى يحتمل أن تتم بواسطة اتحاد المدفوعات الإفريقى ستكون كمية صغيرة ، نظراً لصغر حجم التجارة بين البلاد الإفريقية . وسيكون حجم هذه التسويات ضئيلا إذا أخذ بمبدأ الاختيار فى استخدام الدول الافريقية للاتحاد فى تسوية المدفوعات فيما بينها . كما أن الدول الافريقية قد لا تقبل الالتزام بتسوية كافة المعاملات التى تتم عن طريق الاتحاد ، نظراً للصلات القائمة بين الأجهزة النقدية فى كثير من البلاد الافريقية وبين الخارج .

(٤) تعانى البلاد الافريقية من عجز دائم فى موازين مدفوعاتها . ويمول هذا العجز من الخارج عن طريق المنح أو حركات رؤوس الأموال . ولا يمكن لاتحاد المدفوعات أن يحل مشكلة عجز ميزان المدفوعات الافريقى .

(٥) أنه من غير المحتمل أن يترتب على إنشاء اتحاد المدفوعات أن تحقق الدول

الافريقية وفراً يذكر سواء أكان ذلك من ناحية ما تتحمله من عمولات تدفعها للأجهزة المصرفية فى الخارج أم من ناحية تخفيض أرصدة التشغيل التى تودعها فى الخارج أو تحرير جزء من احتياطياتها النقدية ، كما أنه من غير المتوقع أن يقدم اتحاد المدفوعات إئتماناً ذا قيمة تذكر للدول الافريقية .

١٥ — أما عن الحجج التى تساق لبيان الفائدة التى ترجى من إنشاء اتحاد المدفوعات فيمكن استظهارها على ضوء الأهداف الاقتصادية والسياسية التى تسعى إفريقيا لتحقيقها وهى أهداف ثلاثة أساسية : التقدم والوحدة والاستقلال السياسى ، وهى أهداف متداخلة يصعب الفصل بينها . فكل عمل يمكن أن يساهم فى تحقيق هذه الأهداف يعتبر خيراً لإفريقيا . وسنستعرض باختصار الدور الذى يمكن أن يقوم به اتحاد المدفوعات الافريقى لخدمة هذه الأهداف :

١ — من ناحية التقدم والوحدة ، لاشك فى أن إقامة اتحاد المدفوعات مهما صغر نشاطه ، سيساعد على إنشاء صلات جديدة بين البلاد الافريقية . وهى صلات من شأنها أن تزيد من تيارات المبادلة وتوسع من نطاق السوق أمام المنتجات الافريقية ، وهو ما يساعد فى الأمد الطويل على إعادة توزيع القوى المنتجة داخل القارة على وجه أكثر إنتاجا ويساعد كل بلد على الإفادة إلى أقصى حد مما تتمتع به من مزايا نسبية للانتاج ، كما يساعد على تحقيق مزايا الإنتاج الكبير ، ولكننا نبادر إلى القول إلى أن اتحاد المدفوعات وحده لا يمكن من بلوغ هذه الغايات على وجه السرعة ، بل لا بد أن يكون إنشاء هذا الاتحاد مقترناً بالإجراءات الأخرى الهادفة إلى إزالة الحواجز على التجارة وإلى التأثير فى توزيع الاستثمارات المستقبلة على نحو يقلل من التبذير فى الموارد المحدودة .

وكذلك فإن من الواجب ، لكى تسير إفريقيا فى طريق التقدم والوحدة ، إزالة أسباب الفرقة المترتبة على بعض علاقاتها القديمة مع البلاد الصناعية ، وعلى ضعف الصلات التى تربط فيما بينها . فبعض البلاد الافريقية كانت إلى عهد قريب جزءاً متأخراً يكمل اقتصاد بعض الدول الأوربية المتقدمة ، وكانت السياسة الاقتصادية وسياسة الأسعار فى بعض هذه البلاد تعزل اقتصاد هذه البلاد الافريقية عن البلاد الافريقية الأخرى بل وعن الاقتصاد العالمى فى مجموعه . ومن بين أسباب الفرقة التى لا زالت قائمة ، انعدام المواصلات الاقتصادية

التى تربط بين مختلف أجزاء القارة ودخول بعض البلاد الافريقية ضمن مناطق تجارية ونقدية أوربية ، وارتباطها بعجلة التنظيم التجارى والمصرفى الأجنبى ، الأمر الذى جعل من إفريقيا قارة ممزقة الأوصال وهو ما يستدعى خلق قوى جديدة تصحح فعل القوى المفرقة التى تقطع أوصال أفريقيا فى الوقت الحاضر . وقد يكون إنشاء اتحاد المدفوعات الافريقى ، بجوار غيره من المنظمات الافريقية ، منبعاً لتيارات مجمعة تلغى على الأقل جزءاً من فعل القوى المفرقة الموروثة من صلات إفريقيا مع العالم الخارجى .

ويجب ألا يفهم مما تقدم أننا ندعو إلى عزل إفريقيا عن العالم الخارجى ، بل على العكس نعتقد أن العالم الخارجى سيظل هو العميل الأول لإفريقيا وسيؤدى تقدم إفريقيا واتساع سوقها إلى تحقيق فوائد أكبر للدول الصناعية نفسها ؛ بل إن مضى إفريقيا فى سبيل الوحدة قد يؤدى فى الزمن الطويل إلى تخفيف حدة عجز ميزان مدفوعاتها مع العالم الخارجى .

٢ — ويلاحظ أن الدول الافريقية قد أخذت تعقد الاتفاقات الثنائية للتجارة والدفع فيما بينها وكذلك مع العالم الخارجى ، ويلاحظ أيضاً أن تسوية المدفوعات المترتبة على هذه الاتفاقات الثنائية بين البلاد الافريقية قد أخذت تلاقى بعض الصعوبات . وكذلك فإنه من المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه إلى الثنائية ، نظراً لأن هذه البلاد ، وقد نالت الاستقلال ، قد أخذت تنفذ برامج للتنمية الاقتصادية ، وتعمل على رفع مستوى المعيشة ، مما يستتبع التوسع فى الرقابة على التجارة وعلى المدفوعات والمضى فى طريق الثنائية . ولا أريد أن يفهم من تنبؤى بالمستقبل أننى أرى فى هذه الثنائية الحل الأمثل لمشكلة التوازن الخارجى بالنسبة لكل بلد إفريقى إنما هو مجرد تنبؤ بما تفرضه الظروف الاقتصادية والعوامل السياسية ، وقد يكون من المفيد للحد من أثر هذه الثنائية على العلاقات بين البلاد الافريقية أن ينشأ اتحاد للمدفوعات فيما بينها .

ثانياً — المقومات الأساسية لنجاح اتحاد المدفوعات الافريقى :

١٦ — على ضوء الأهداف التى ذكرتها يبدو لى أن الصورة المثالية لاتحاد المدفوعات الافريقى هى التى تمكنه من أن يكون أداة فعالة لتحقيق هذه الأهداف . ولكى تحدد

المقومات الأساسية لاتحاد المدفوعات الافريقى فى صورته المثالية يحسن أن نستظهر الحقائق التالية :

(١) يجب أن يكون الدور الأساسى لاتحاد المدفوعات الافريقى هو تقديم وسائل الدفع والائتمان للدول الافريقية ، لأن دوره كغرفة للمقاصة سيكون دوراً محدوداً ، نظراً لأن التجارة بين الدول الافريقية كما بينا ليست بالتجارة التبادلية ؛ فالدول الأفريقية الدائنة تستورد القليل من الدول الافريقية الأخرى والدول الأفريقية المدينة تبدو غير قادرة على زيادة صادراتها لإفريقيا ، وتتم التسويات عن طريق العالم الخارجى ، وليس من المتوقع أن يتغير هذا الحال إلا إذا حدث تغير فى البنيان الاقتصادى ، وهو مالا يتوقع حدوثه إلا بعد زمن طويل .

(٢) أن الائتمان قصير الأجل الذى يمكن أن تقدمه الدول الافريقية الدائنة داخل الاتحاد سيستهلك بينما يبقى ما يمكن أن تقدمه الدول الأفريقية المدينة من ائتمان دون أن يستخدم .

(٣) لا يوجد فى إفريقيا دولة قادرة على تقديم ائتمان هام لمدد طويلة أو متوسطة والذى يقدم الإئتمان قصير الأجل وطويله فى الوقت الحاضر هو العالم الخارجى .

١٧ — وعلى ضوء هذه الحقائق يمكن صياغة الأسس التى يجب أن يبنى عليها الاتحاد الافريقى للمدفوعات على الوجه التالى :

١ — يجب أن تتوافر لدى اتحاد المدفوعات الافريقى موارد ائتمانية من خارج المنطقة ، تلك هى النقطة الأساسية ؛ إذ من الواجب أن تكون لدى الاتحاد إمكانيات تقديم الائتمان لتشجيع التجارة بين البلاد الافريقية ، هذا إلا إذا قامت بهذه الوظيفة هيئة إفريقية أخرى .

٢ — يحسن أن ينشأ الاتحاد عن طريق مساهمة الدول الأعضاء فى شكل حصص تحدد على أساس قواعد تأخذ فى الاعتبار إمكانيات كل دولة . وبالرغم من أن الحصص لن تكون فى النهاية كمية هامة من الموارد ، إلا أنها ستضع تحت تصرف الاتحاد كمية من العملات القابلة للتحويل تمكنه من العمل . ويحسن أن يقوم الاتحاد على أساس وحدة نقدية حسابية تمكن من توزيع مخاطر التغيرات النقدية بين أعضائه على نحو عادل .

٣ — يجب أن تقدم كل دولة عضو فى الاتحاد كمية من الإئتمان وأن يكون لها حق السحب على موارد الاتحاد فى الحدود التى يتفق عليها .

٤ — يجب أن توسع أوجه نشاط الاتحاد وأن يتلقى جزءاً من الاحتياطيات النقدية للدول الأعضاء .

٥ — يجب أن تتم التسوية فى الآجال التى يتفق عليها وكذلك التسويات الاستثنائية. وتكون التسويات بالعملات القابلة للتحويل . وهذا لا يمنع من وجود اتفاقات خاصة لمنح ائتمان إضافى بين الدول الأعضاء .

٦ — إن كفاية الاتحاد فى أداء وظيفته تتوقف على مدى كفاية جهازه الإدارى . والدول الأوروبية قد استخدمت بنك التسويات الدولية كجهاز لتسوية عمليات اتحاد المدفوعات الأوروبى ؛ كما أن الأستاذ « ترفن » قد أوصى بأن تستخدم دول أمريكا اللاتينية جهاز صندوق النقد الدولى ، عند بحث موضوع إقامة اتحاد مدفوعات لدول أمريكا اللاتينية . أما فى إفريقيا فلا يوجد فى الوقت الحاضر جهاز قادر على أداء هذه الوظيفة غير عدد محدود من البنوك المركزية ذات الخبرة الطويلة . واختيار الجهاز يتوقف على الصورة التى سيتخذها اتحاد المدفوعات الإفريقى ، فإذا كان الاتحاد سيكون مجرد غرفة للمقاصة أمكن أن يعهد بهذا العمل إلى سكرتارية اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أو إلى إدارة خاصة تنشأ فى البنك الافريقى للتنمية عند إنشائه .

٤ — تقرير لجنة الخبراء عن مشروع المدفوعات الافريقى :

١٨ — بينت الصورة المثالية لاتحاد المدفوعات الإفريقى ، ولكن ثمة صعوبات لبلوغ هذا الهدف طفرة واحدة ، ولذلك فقد رأت لجنة الخبراء التى اجتمعت فى طنجة فى شهر يناير الماضى لبحث موضوع اتحاد المدفوعات الافريقى أن توصى بأن يتم قطع الطريق على مرحلتين ، وأوصت بأنه من المستطاع فى الوقت الحاضر أن تقرر الدول الإفريقية ما يلى:

أولا : أن تضع ميثاقاً للتعاون الاقتصادى فيما بينها يتضمن قسما عن المبادىء التى تحكم تعاونها فى المسائل النقدية .

ثانياً : أن تنشىء مجلساً للمسائل النقدية وذلك لإيجاد الصلة بين القائمين على النظم النقدية الوطنية .

ثالثاً : أن تنشىء معهداً دائماً للدراسات النقدية ولتحقيق التعاون فى بحث مسائل التعاون النقدى فيما بين الدول الافريقية ، على أن ينشأ هذا المعهد متصلا بالمجلس الأعلى للمسائل النقدية أو أن يكون معهداً مستقلا ، كما حددت مهام هذا المعهد .

رابعاً : إنشاء اتحاد للمقاصة والمدفوعات على النحو التالى :

(ا) تستطيع الدول الأعضاء أن تستخدمه إن أرادت لإجراء مبادلة العملات الأجنبية القابلة للتحويل التى تحصل عليها من تجارتها مع العالم الخارجى أو فيما بينها .

(ب) تستطيع الدول الأعضاء أن تودع فيه ما تحصل عليه من عملة قابلة للتحويل نتيجة لتجارتها فيما بينها . وبذا يمكن أن تتم بعض التسويات فيما بينها عن طريق نقل الحساب فى اتحاد المقاصة .

(ج) تسجل الدول الأعضاء لدى الاتحاد ما تعقده فيما بينها من اتفاقات ثنائية للدفع وتبلغه بالأرصدة الدائنة والمدينة الناتجة عن هذه الاتفاقات والتى لم تتم تسويتها . وكذلك يبلغ الاتحاد الدول الأعضاء بامكانيات المقاصة المتبادلة بين الأرصدة لكى يتيسر فتح السبيل أمام تيارات التجارة .

بجوار هذه التوصيات التى رأى الخبراء إمكان تنفيذها فوراً وضعوا أيضاً توصيات أخرى يمكن السعى إلى تحقيقها فى خطوات لاحقة . ولا تبعد هذه التوصيات الأخيرة كثيراً عن الصورة المثالية التى رسمتها لاتحاد المدفوعات الإفريقى .

جدول رقم (١)

تجارة القارة الإفريقية حسب المواد

(بملايين الدولارات الأمريكية)

صادرات إلى / صادرات من	العالم					أفريقيا				
	مواد غذائية ومشروبات وتبغ	مواد خام	وقود	معادن أساسية	مواد مصنوعة	مواد غذائية ومشروبات وتبغ	مواد خام	وقود	معادن أساسية	مواد مصنوعة
العالم										
سنة ١٩٥٧ . .	٢٠٧٧٠	١٩٥٢٠	١٢٨١٠	٩٨٠٠	٤٦٧٥٠	١٠٤٠	٣٦٠	٥٩٠	٤١٠	٤٨٠٥
سنة ١٩٦١ . . .	٢٣٣٣٠	٢١١٣٠	١٣٤٨٠	١١٢١٠	٦٢٢٨٠	١٢٧٠	٣٨٠	٦٣٠	٤٠٠	٤٩٢٠
أفريقيا										
سنة ١٩٥٧ . . .	٢٠٢٠	٢٥٢٠	٥٤	٥٣٠	٥٦٤	١٨٠	٨٤	١٤	٣٢	٢٤٥
سنة ١٩٦١ . . .	٢١٦٠	٢٦٤٠	٤٥٠	٧١٠	٦٠١	٢٠٠	٨٠	١٣	٣٩	١٩٣

المصدر : الأمم المتحدة – النشرة E/CN 14/ST C/20

ميزان المدفوعات

(بملايين الدولارات الأمريكية)

البلاد		ميزان المدفوعات (عن العمليات الجارية) +	ميزان المدفوعات (عن العمليات الجارية) −
مراكش	١٩٥٩	١٢٨	
	١٩٦٠	٥٨	
	١٩٦١		٤٠
تونس	١٩٥٩	١٧	
	١٩٦٠		٦٠
	١٩٦١		٧٧
ليبيا	١٩٥٩		٢٦
	١٩٦٠		٣٢
	١٩٦١		٣٠
ج.ع.م	١٩٥٩		١٢٧
	١٩٦٠		٨٧
	١٩٦١		١٢٥
السودان	١٩٥٩	٤٢	
	١٩٦٠		٦
	١٩٦١		٦٥
غانا	١٩٥٩		٢٤
	١٩٦٠		١٠٦
	١٩٦١		١٤٣
نيجيريا	١٩٥٩		١٠٨
	١٩٦٠		٢٠٨
	١٩٦١		٢١٢
جنوب إفريقيا	١٩٥٩	٢٠٦	
	١٩٦٠		١
	١٩٦١	٢٥٠	
روديسيا ونياسلاند:	١٩٥٩		٤٥
	١٩٦٠		٢٠
	١٩٦١		٣١
إثيوبيا	١٩٥٩		٢٤
	١٩٦٠		١٦
	١٩٦١		٢٥

المصدر : صندوق النقد الدولى — الكتاب السنوى عن ميزان المدفوعات .

(جدول رقم ٣)

التجارة بين البلاد الإفريقية عام ١٩٦٠

(بملايين الدولارات الأمريكية)

البلاد	الميزان التجارى	
	+	—
مراكش	٣٠٫٧	
الجزائر		٤٩٫٣
تونس	٥٫٤	
ليبيا		٣٫٨
ج ع م (مصر)	٤٫٩	
السودان		١٠٫٣
سيراليون		١٫٠
السنغال		٤٫٠
ساحل العاج		٢٫٣
توجو		٥٫١
غانا		٨٫٥
نيجيريا		٠٫٣
الكاميرون		٧٫٠
إفريقيا الاستوائية الفرنسية سابقاً		١٠٫٤
أنجولا	٠٫٣	
جنوب إفريقيا	٨١٫٨	
روديسيا ونياسلاند		١١٣٫٧
موزامبيك		١٠٫٦
مالجاش		٣٫٦
تنجانيقا	٣٫٤	
أوغندا	٢٫٠	
كينيا		٧٫١
إثيوبيا	٠٫٢	

المصدر : الأمم المتحدة — النشرة الاقتصادية لافريقيا ، يونيه ١٩٦٢ .

دراسة مقارنة لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وغيرها من الثورات الحديثة [1]

الأستاذ الدكتور أحمد سويلم العمرى
رئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد
والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

مقدمة :

موضوعنا هو « دراسة مقارنة لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وغيرها من الثورات الحديثة » ، وهو جدير بالبحث والعناية نظراً لتعدد ثورات عالم اليوم واستمرار أحداثها وتنوع وسائلها لتحقيق أهدافها ، وكذلك نظراً لاتجاهات ثورات اليوم اتجاهاً اشتراكياً وفق روح العصر تلك الروح التى تتميز بمشكلاتها الاقتصادية وعلاجها عن طريق الثورات لا التطور ، وتتلهف الجماعات اليوم على الإصلاح عن طريق الدولة بعلاج اشتراكى جماعى بتوجيهها ، وهذا ما يختلف عن ثورات مطلع القرن الماضى التى ترتبت على تفكير فلاسفة القرن الثامن عشر الذين ركزوا جهدهم فى إبراز حقوق الإنسان وسيادة الشعب وأنه مصدر السلطات على أساس القانون الطبيعى .

والموضوع هام وطريف لأنه يتناول شرح وجه عالم اليوم بفورانه وانفجار براكينه وقد عجز التطور عن اللحاق بمطالب الجماعات وسد حاجات المواطن .

ونحاول فيه أن نشرح وسائل العلاج لتحقيق الهدف الأسمى من الحياة السياسية ، وهل تتحقق سعادة الأفراد فى تفانى الدولة فى خدمتهم وقد قلبت الأوضاع رأساً على عقب بالثورة أم تشرق شمس جديدة على عالم يتفانى الفرد فيه لتدعيم الدولة ويذوب فى محيطها كوسيلة لتحقيق سعادة الجماعات فى النهاية .

---

(١) محاضرة ألقيت يوم الأربعاء ١٨ مارس بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .

وعالمنا الحالى هو عالم الثورات بأتونها المتأجج وتخمد نيرانه مؤقتاً لتندلع من جديد ، ونحن فى مفترق الطرق لولوج سبيل وعرة نحو عالم جديد على نسق ما رأته البشرية فى أواخر عهد روما القديمة وفى تحول التاريخ بفعل الثورة الفرنسية .

ولقد أناخت الأزمات والحروب بما فى ذلك الحربان العالميتان الضروسان على عالمنا الحالى ، وخلفت الخراب والدمار والفاقة والموت ، كما تركت الناس صرعى النكبات فى ظلمات دامسة يتلمسون النجاة فى الثورات كوسيلة لخروجهم من الجمود والشح والقلق والعوز ، وكلما استحكمت حلقات الأزمات وزاد الاختلال فى التوازن بين السياسة والاقتصاد ، يقفز « مولوخ » فاه يتمثل فى الاستعمار والاستئثار بكل شىء ولا يعبأ بمصالح الجماعات ، وهو يريد المزيد من الضحايا وقوداً لنيران الحرب ، مما يحدو بأجيال الشباب وقد أصابها القلق والخوف من المستقبل إلى الاتجاه نحو الثورة لتحقيق ما لم يستطعه التطور وللغزو فى ميدان السياسة والحكم فى إثر غزوات الحروب المتعددة منذ مطلع قرننا الحالى .

ونرى فى الإنسانية وفى صخبها الدائم ، والحياة السياسية ليست فى السكون بل فى تقلبات حياة الجماعات ، وفى الثورات نوعان من الباحثين الذين ينشدون التغيير ، وهناك فريق عمله مجرد عمل آلى وتنفيذى وهو الجندى العامل ، وهناك فريق المبتكر والمخترع وهذا الفريق الثانى بقوة تصوره وابتداعه يشعل الثورات ويهدم ليشيد وتقوم على أكتافه المدنية . والعلوم والمعارف هى الإنسانية المهذبة ولكنها ليست على قدر التصور والابتداع . وبهذه المناسبة نردد عبارة للفيلسوف برجسن Bergson يقول فيها « هناك نوعان من الباحثين ، نوع لا يخرج عن أنه منفذ ونوع آخر هو المبتدع ، ويجب أن يسود الابتداع كل شىء حتى الأبحاث المتواضعة ودراسة الحوادث والمشاهدات والتجارب البسيطة ، وحيث لا توجد جهود شخصية تدل على الإبتكار الفردى لا تبدأ الخطوات الأولى للعلوم والمعارف » ، ونردد عبارة مماثلة لأناتول فرانس ، وهى « المعرفة لا تضارع بحال من الأحوال التصور والابتكار » .

ونرى الإنسانية كما يزعم برجسن ترزح تحت أعباء التقدم الذى حققته ، وهى لا تدرك أن مستقبلها فى يدها ، وعليها أن تعى أن استمرار حياتها يتوقف على تصرفاتها ،

ونرى الإنسانية فى ثورانها اليوم تسعى إلى الخروج من مآزقها وقد تململت من الأزمات وتعذر على الأوضاع القائمة علاج الموقف وأن تصل إلى تضميد جراحها وقد أثخنت بها من نضال الرجعية والاستعمار والحروب والاستبداد وطغيان الرأسمالية الصناعية الضخمة .

ولتفهم مدى ما يحققه عالم اليوم من الثورات مع مقارنة ثورتنا الناجحة بها يتعين أن نحاول تعريف الثورة بوجه عام وذكر أنواعها مع سرد وصف لعدد من الثورات الحديثة التى اندلعت نتيجة لأدواء المجتمع وجموده ووسائلها فى العلاج ، ولا ننسى أن نقارن بعمق أهدافها بأهداف ثورتنا العارمة .

تعريف الثورة :

إننا اليوم فى العالم العربى والعديد من البلدان فى عصر تغيير ثورى هو فى عمقه يضارع التحول التاريخى للبشرية فى العصور الحاسمة السالفة ، ولتفهم الموقف بدقة يحسن أن نقارنه باضطراب العالم القديم قبيل سقوط الامبراطورية الرومانية أو مولد عصر الانبعاث وإحياء العلوم فى الغرب أو عصر الإصلاح الدينى أو ظهور الجماعة الرأسمالية أو بزوغ الثورة الفرنسية وما صحبها من إرهاب وقيام الطبقة الوسطى التى اضطلعت بالسلطة والحكم .

والثورات الحديثة المتعددة الوجوه بين العنيفة والانسانية والصاخبة الداميةوالبيضاء والقاسية والرحيمة ، أملتها أزمات عالم اليوم والحاجة الماسة إلى التغيير ، ولم تك قوة تفكير رجال المدينة الفاضلة هى العنصر الأساسى فيها دائماً ، ولم تدفع إلى قيامها دائماً جماعات من رجال الفكر السياسى وإن كانوا قد عجلوا فى إشعالها ، كما شاهدنا فى الثورة الفرنسية وثورات منتصف القرن الماضى ونداء ماركس وسائر الثورات العالية والماركسية واللينينية ، وما كان يستطاع إيقاف تيار الثورة ، وشأن من يقدم على هذه المحاولة لمعارضة الارادة البشرية الجماعية فى التغيير الثورى كشأن من يقف فى وجه أمواج المحيطات المتلاطمة ليدفع بها إلى الخلف ، ويمكننا فى هذا الوصف أن نحدد تعريفاً للثورة ، وهو . . الفوران والتغيير الجماعى للبشرية وهذه هى الوسيلة ، أما الهدف

فهو إقامة مجتمع جديد فى زعم نباته أنه الأفضل والاضطلاع بأعباء إصلاحات واسعة النطاق على أساس قلب الأوضاع مع التشييد والبناء » ، ونقول أيضاً إن الثورة هى « القوة الجارفة التى تكتسح الجمود والركود وتطوح بالأوضاع القائمة لا لمجرد الهدم وإلا تصبح مجرد حرب مدمرة ، بل هى للخروج بالجماعة من ظلمات التخبط والاستبداد بعد إزالة الخرائب وهدوء العاصفة إلى نور حرية جديدة وتشييد صرح سياسى متين الأسس » .

وقد وصف ليتريه Lettré الفيلسوف الفرنسى الواقعى وتلميذ « أوجوست كونت » Auguste Comte وعضو الأكاديمية الفرنسية الثورة بما يأتى « هى انتقال من نظام عتيق فى طريق التداعى إلى نظام جديد تبنى لبناته وتوضع أسسه بواسطة الثورة » ، كما ورد فى القاموس المسمى باسمه تحت عبارة الثورة ما يعبر عنها وخلاصتها « الثورة هى التغيير فى الأشياء التى تشتمل عليها حياتنا الدنيا وكذلك فى الأفكار الخ . . . » ، وهى تغيير جذرى وقد يكون بعنف فى السياسة والحكومة والدولة ، وتتناول الثورة فى رأى القاموس « طائفة من الآراء تناصب الماضى العداء مع البحث عن مستقبل جديد . . . » ، ومن أوضح الأمثلة فى هذا الشأن الثورة الإنكليزية لسنة ١٦٤٩ ، والثورة الأمريكية لسنة ١٧٧٦ والثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩ ، وقولها فى أنها عارمة شاملة كأمواج البحر العاتيات تجرف ما أمامها ، ويقوم بها الشعب الذى تشتمله كما يشتملها شأنه شأن قطرات مياه المحيطات التى تتكون بتجميعها قطرة قطرة ، واتساع نطاقها فى وسائلها المتنوعة للوصول إلى الغاية وفى سمو الأهداف التى تسعى إليها لإسعاد الشعب ، ولها فلاسفتها وهم رجال مدائن الأحلام ومن يقومون بالإصلاحات والخدمات اللازمة ومن يجنون ثمارها ، وكما يقول نابوليون بونابارت « نرى فى الثورات طائفتين من الناس ، الذين يضطلعون بها والذين يفيدون منها » ، وتتعدد الثورات كما تختلف فى أهميتها وصفاتها ، وفيما يلى وصف لها ولطبائعها وطرقها وأهدافها ومقارنة ثورتنا بغيرها من الثورات الحديثة .

صفات الثورات ووسائلها وأنواعها :

إن الحياة السياسية فى حركة مستمرة ، وتشمل هذه الحركة تبادل الناس المنافع ،

ولا غنى للفرد عن الآخر فهو كائن سياسى animal politique كما زعم فلاسفة اليونان قديماً ، وهذه الحاجات تخضع إلى سلطان التطور أو الثورة إذا لم يفد التطور فى علاج أزمات الإنسانية ، وكل سكون سياسى سرعان ما تعقبه حركة ، وللثورة وسائلها المتعددة للوصول إلى أهدافها على أساس أن الغـاية تبرر الواسطة كما زعم ما كيافيلى .

وهذه الثورة قد تـكون شاملة ذات صفة عالمية ويؤيدها الشعب ويشترك فيها وتسير قدماً فى سبيل دك معالم القديم وبناء مجتمع جديد ، كما قد تكون مجرد انتفاضة révolte أو عصياناً sédition ، أو إعلاناً للشعب توجهه فئة معينة prononciamento أو مجرد انقلاب ، وتتنوع الثورات فهناك الثورة البيضاء والثورة الحمراء الدامية ، وهناك الثورات السلبية القائمة على العصيان المدنى للحكومة والمقاطعة والوقوف من رجال الحـكم المستبدين موقف عدم تعاون لزحزحتهم عن الحـكم مثال ذلك الثورة الهندية بزعامة غاندى وقد نجحت فى هدم الاستعمار البريطانى ، وهناك الثورة العنيفة القاسية التى تقوم على المنطق المادى للتاريخ كالثورة البولشفية ، والثورة الإنسانية المنبثقة من نبراس التفكير الفلسفى الإنسانى وما يشع من قلوب الجماعات بحنانها وتعاطفها وتعشقها الحريات كثورات منتصف القرن الماضى ، وكذلك ثورتنا الناجحة القائمة على التعاطف والتعاون والبناء دون إراقة قطرة دم فى سبيل تنفيذ أهدافها .

وتختلف كل ثورة عن الأخرى كاختلاف بصمات الأصابع وإن اتفقت جميعاً فى أنها تغيير شامل من القاعدة لبناء مجتمع جديد ، ينصب التباين ويكمن فى طبائع الشعوب ومناخ الإقليم وموقعه ، ومما لا شك فيه أن مناخ الإقليم وقربه أو بعده عن البحار وتعرضه للرياح الموسمية وإحاطته بشتى البلدان المتمدينة واتصاله المستمر بالخارج عن طريق القوافل والأنهار والبحار — كافة هذه العوامل لها أثرها فى روح الشعوب واتجاهاتها وتصرفاتها وغليان مرجلها وانفجاره .

ولقد أعار ابن خلدون هذه العوامل اهتماماً كبيراً وشرح فى « مقدمته » أثرها فى نفسية الشعوب وتكوينها ، كما ذكر مونتسكيو فى كتابه « روح الشرائع » الأثر العميق للعامل الطبيعى فى تكون الشعب ، وضمن ما زعمه أن للرياح والجبال أثرها

فى شدة مراس الأهلين وقلق الناس واضطراباتهم وصخبهم ، وهى تدفعهم إلى الاستقلال والتمسك بالحرية السياسية وحكم أنفسهم بأنفسهم ، ويقول فى هذا الصدد « . . إن الذى يريد أن يغير النظام الشعبى للحكم فى سويسرة ومقاطعات الجريزون وسائر المقاطعات الجبلية إلى نظام ملكى يبذل جهداً ضائعاً بصرف النظر عن احتمال أفضلية النظام الملكى فى حد ذاته » ، كما أن مونتسكيو أعار اهتماماً كبيراً بأثر الحرارة والبرودة فى روح الشعوب وتصرفاتها وشرائعها ، وقال :

« يجب أن تتمشى القوانين مع طبيعة البلد ، وتتفق مع الأقاليم البارد أو الحار أو المعتدل والأرض وموقعها واتساعها . وجنس وحياة الأمم أو الزراع أو الصائدين أو الرعاة ، ويجب أن تتناسب درجة الحرية التى يمكن أن يبيحها النظام ، ودين الأهلين وعواطفهم وغناهم وعددهم وتجارتهم وطبائعهم ومناهجهم ، ثم يوجد لتلك القوانين صلات فيما بينها ، صلات بأصلها وبقصد المشرع وبنظام الأمور التى قامت عليها ، فيجب أن ينظر إليها من جميع هذه الأغراض » ، وهذه القوانين من صناعة الثورات ، وهى تستجيب لحاجة الشعب تبعاً لمساهمته الفعالة فى الثوراة التى جاءت بحكومة هذه القوانين ، وفى هذا يقول مونتسكيو « إن الحكومة ككافة ما فى هذه الدنيا يجب للمحافظة عليها تعشقها » ، وليس أقوى فى توثيق عراها بالشعب من الثورة التى حققها الشعب لكى يأتى بحكومته التى يصبو إليها وهى بواسطته ومنه ولخدمته .

ومن الأمثلة على أثر الإقليم وحضارته فى روح الثورة (ومن أنصار هذه الفكرة أيضاً الكاتب المشهور «أندريه سيجفريد» فى مؤلفيه بعنوان « روح الأمم » و «وجوه القرن العشرين ») وما نشاهده فى حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولقد لمعت شعوبه وكثر خطباؤها وفار تنورها على مر العصور على قدر شمسها الساطعة ونجومها الزاهرة وسمائها الصافية وأسواقها التى فى العراء والتى تشجع على الاجتماع والخطابة ومطارحة الحجة بالحجة ، وسرت الأفكار بسرعة من إقليم إلى آخر تبعاً لسهولة الملاحة والانتقال براً ، كما أثرت الحرارة والرطوبة ورياح الخماسين فى الشعوب ، ومن هدوء إلى عاصفة ومن جو سياسى مكهرب خانق فصخب ومفاجآت فانقشاع الغيوم .

وهذا ما شوهد فى تاريخ حوض هذا البحر وفى اضطرابات أسبانيا وحربها الأهلية وثورات فرنسا ووحدة إيطاليا فى منتصف القرن الماضى بمغامرات جاريبا لدى وحروب

البلقان، وفى حساب الشعوب لحكوماتها حساباً عسيراً على أساس الدساتير والقوانين المسطورة لتكون حجة عليها ، واتخذت صفات حوض هذا البحر ومن يعيش فى جو شبيه بجوه فى أمريكا اللاتينية طبيعة الإقليم . والمواطن دائم النشاط سريع الخاطر فى فرنسا يطلق عليه فيف vif وفى الإرجنتين فيفو vivo وفى شيلى ليستو listo وفى البرازيل سبيرتو spirto وكلها تدل على معنى سرعة الخاطر والبريق .

وهذا عكس ما عليه بلدان الشمال ، فإن برودة الجو والضباب وصعوبة المواصلات والسماء المعتمة والحياة القياسية التى تدفع بالإنسان إلى القبوع فى عقر الدار اتقاء للبرد مع ضرورة التعاون فى سبيل الإنتاج والادخار والتشاور فى الدار والكنائس والنوادى ، وترتب على ذلك أن رأينا معظم ثورات المناطق المعتدلة الحارة عنيفة صاخبة ، بينما العديد من ثورات الشمال أقرب إلى التطور ومتئدة رصينة ، وفيها اتصال واستمرار ، وتقوم على أكتافها قوانين جلها غير مسطورة كالدستور الانكليزى والقوانين الانجلوسكسونية ، ونظم مدن الهانزا فى شمال أوربا ، وهذه القوانين تتطور بحكم العرف والعادة ، وعنوان المواطن هناك رجل الأعمال business man لأن الوقت من ذهب time is money . ولا غرو فى ذلك فإن البرودة تدفع إلى اقتناص كل دقيقة للعمل والادخار .

ويمكننا من اختلاف وسائل الثورات تحديد أهميتها وهل هى مجرد فوران مؤقت كأزيز بركان مضى عهد انفجاره أو هى ثورة عارمة برياحها الصرصر ، وقد تكون مجرد انتفاضة مصحوبة باضطرابات وعصيان فئة معينة أو فريق له مطالب محدودة أو طائفة تسعى إلى الانفصال عن الوطن الأم ، ولكن لا تعبر هذه الحركات عن أمانى غالبية الأمة ورغبات جل الشعب ، وهذه الانتفاضة قد تكون مجرد عصيان فى ثكنة لسلاح من الأسلحة كما نشاهد فى أمريكا اللاتينية وفى البلدان الافريقية والآسيوية التى استقلت حديثاً كالكونغو وكينيا ، وقد يصحبها إعلان للشعب بالاستيلاء على الحكم ودعوته إلى الإخلاد إلى السكينة ، وقد تكون بأضراب العمال فى ميناء أو مصنع وباحتلاله ، وذلك للضغط على أولى الأمر للاستجابة إلى مطالب المتظاهرين . وقد يمتد الاضطراب من فئة الأقلية لمطالبة حكومة الأغلبية بتحقيق مطالب الأولى وتعتبر ثورة محدودة النطاق مثال ذلك اضطرابات الصقالبة فى إمبراطورية النمسا والمجر قبل الحرب العالمية الأولى ومطالب السوديت من حكومة بشكوسلوفاكيا قبل اتفاق ميونيخ لسنة ١٩٣٨ وثورات الأكراد بين حين وآخر ضد حكومات إيران والعراق وتركيا .

ويمكننا أن ندرك أهمية الثورة باتساع نطاقها وهى تغوص إلى أعماق قلوب الشعب وتمتد طولا وعرضاً لتتناوله على بكرة أبيه ، وتعمل على تحقيق أمانيه التى تستخرجها من بين ضلوعه وتدك معالم القديم لتبنى من جديد وقد امتزجت أحلام رجال مدائن الأحلام والمدينة الفاضلة بقادة الثورة ومنفذى برامجها . وهى فى دكها معالم القديم قد تكون أقرب إلى البيضاء التى لا تراق فيها الدماء أنهاراً منها إلى الحمراء مثال ذلك الثورة الإنكليزية إبتداء من القرن الثالث عشر التى انتزع بمقتضاها النبلاء والتجار من الملك جان Jean الميثاق أو العهد الكبير Magna Charta بضرورة موافقة الشعب على الضرائب وتشكيل الجيش ، كما نص الميثاق على ألا يقبض على المواطن أو يسجن أو يحرم من ممتلكاته أو ينفى أو يعتبر خارجاً على القانون إلا بنص صريح ومحاكمة عادلة ، وهذا مايسمى بتقرير الحريات العامة على أساس المثول الشخصى أمام القضاء habeas corpus وألا تقتحم السلطات المساكن بلا وجه حق وأن منزل المواطن هو حصنه My home is my castle ، وتتابعت ثورات الشعب الإنكليزى فى هدوء وتطور مجلس اللوردات ونشأ مجلس العموم وفق حاجات الشعب والعادة ، ولم تشذ عن هذه القاعدة إلا ثورة كرومويل Cromwell والحرب الأهلية التى اشتعلت بسببها ثم هزيمة جيوش الملك شارل الأول ضد جند كرومويل وقد قام يناهض استبداد الملك وانفراده بالحكم ونقضه للعهد الكبير ، وانتهى الأمر بمحاكمة الملك فى قاعة وستمنستر ، وحكم عليه بالإعدام بالبلطة ونفذ الحكم بجوار قصر وايت هول فى ٣٠ يناير سنة ١٦٤٩ ، ومن الثورات البيضاء ثورات منتصف القرن الماضى (١٨٤٨) فى شتى عواصم أوروبا التى يطالب فيها العمال والمتنورون ، وقد بدأت تثمر الثورة الصناعية وتتعدد مشكلات وأزمات العمل والعمال ، بضرورة اعتراف الحكومات بالنقابات وإصدار تشريعات العمل وتمثيل اليد العاملة فى المجالس النيابية عن طريق هدم النصاب المالى فى الانتخاب وأن يكون أوسع نطاقاً ومباشراً على أساس السيادة القومية الحقة وسلطان الشعب ، ولقد استجابت الحكومات فى باريس وفينا ولندن وعواصم الإمارات الألمانية إلى مطالب الطبقة الواعية دون كبير عناء ومع عنف محدود النطاق .

ومن الثورات العنيفة الحمراء التى أريقت فيها الدماء أنهاراً الثورة الأمريكية وهى

حرب استقلال وثورة حرية ، فكانت حرباً لتحقيق استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن التاج البريطانى تبعاً لتعنته فى فرض الضرائب الباهظة وفى طليعتها ضريبة الشاى ، وأعلنت ثلاث عشرة ولاية استقلالها سنة ١٧٧٦ واستمرت الحرب ثمانى سنوات وانتهت بإجبار الغاصب على الجلاء وصدور الدستور الأمريكى الاتحادى بمبادئه القائمة على الحريات وحقوق الإنسان على أساس القانون الطبيعى وآراء فلاسفة القرن الثامن عشر وصيحات الرجال الذين كافحوا فى سبيل حريات شعب العالم الجديد ، وفى طليعتهم باتريك هنرى Patrik Henri وعبارته المدوية فى ٢٣ مارس سنة ١٧٧٥ فى اجتماع المجلس الثورى الأمريكى الثانى بريشموند من أعمال فرجينيا ، وهى « هل الحياة غالية عندنا أو السلام شديد العذوبة إلى حد أن نشتريهما بالسلاسل والاستعباد ؟ يا إلهى الجبار امنع هذا . وإننى لا أدرى أى طريق يريد غيرى أن يسلكه ، وفيما يختص بشخصى إعطنى الحرية أو إعطنى الموت » .

ومن الثورات العنيفة أيضاً الثورة الفرنسية وهى ثورة عامة اختلطت فيها جهود الفلاسفة وأمانى رجال الثورة بمشكلاتها وحلولها الواقعية ، وقضت الثورة على بقايا العهد القديم وامتيازات الأشراف ورجال الدين وجبروت البلاط وما تبقى للملوك من سلطان بمقتضى الحق الإلهى ، وأسندت القيادة إلى الطبقة الواعية ممثلة فى أصحاب المهن الحرة والطبقة البورجوازية ، وجعلت الثورة من السيادة القومية مصدراً للسلطان وجاءت بالمساواة السياسية والقانونيـة دون الاقتصادية فوقفت فى منتصف الطريق ، وكانت شديدة فى تعصبها لحريات الفرد دون قيد وحقه فى العمل والامتلاك وصعود سلم الوظائف دون عائق ، واشـتد عنف الثورة فى سبيل تحقيق مبادئها التى تلخصت من « الحرية والمساواة والإخاء » ، وهى فى مثلها تنشد العدالة المطلقة وتضرب على أيدى الناس بلا هوادة لمجرد الشبهات ، وجاء عهد الإرهاب يتزعمه روبسبير يقطف رءوساً يانعة من أبناء الثورة الفرنسية بالمقصلة وراح ضحية الشبهات والرمى بالانحراف عن الثورة العديد من أبنائها مثل خطيبها كاميل دى مولان Camille Desmoulins وأحد وزرائها وزعمائها دانتون Danton وله عبارته المشهورة كعنوان للثورة وهى « الجرأة والإقدام ودائماً الجرأة والإقدام » de l'audace et toujours de l'audace ، ولا غرو

فى أن الثورة الفرنسية ثورة فلاسفة ومثقفين فى إعلانها حقوق الإنسان وفى ذهابها إلى حد عبادة العقل والمنطق .

ومن الثورات الدامية العنيفة بحروبها الأهلية و باعتمادها فى تحقيق أهدافها أساساً على القوة الثورة الشيوعية الروسية ، وقد تجلى عنفها فى حوادث أكتوبر سنة ١٩١٧ فى بطرس برج سابقاً ولينجراد حالياً وفى إعدام أسرة رومانوف بعد اعتقال طويل وفى إعمال السيف فى رقاب الطبقات المالكة وفى الفتك بكل مناهض أو متراخ فى تأييد الثورة الحمراء ، ثم فى الكفاح المرير ضد جيوش روسيا البيضاء المؤيدة من البورجوازية الغربية وهى تزحف على الحكومة الحمراء وهدفها موسكو ، وفى السعى للهدم الشامل قبل البناء على الحطام والركام ، وقد أصيب النظام بالتصدع والبلاد بالقحط والجوع فى سنوات الثورة الأولى نتيجة قلب النظام رأساً على عقب ، وذهب ضحية الثورة والحرب الأهلية والجوع عشرات الملايين هناك ما بين سنة ١٩١٧ وسنة ١٩٢٣ ، وظلت سياسة التقتيل والتطهير سائدة حتى نهاية حكم ستالين ومن جاء بعده .

أهداف الثورات :

يمكن أن نستشف أهداف الثورات وما تسعى إلى تحقيقه من أسبابها ، غير أن ما كل يتمنى المرء يدركه فبين الأحلام والأمانى والتنفيذ والتطبيق فوارق ، والقول غير الفعل ، وتهب الثورات فى قوة وحماس ثم تتكسر أمواجها على صخور من العقبات لتهدأ العاصفة ثم تهب من جديد فى ثورات متلاحقة وهذا ديدن الحياة السياسية ، وليس للثورات قوانين معينة لا تحيد عنها ، بل هى تجمع بين القوانين التى تحكم بعضها وفن تحقيقها وبذر بذور الحريات فى تربتها ، واتباع الوسائل التى تتفق مع مزاج الشعب وطرقه فى الحياة .

وأهداف الثورات منذ الإنسانية الأولى تحطيم سلاسل الرق والاستعباد ، وتحول الرقيق إلى نصف رقيق ، ثم تحررت الإنسانية بمبادىء الحريات التى جاءت بها ثورات آخر القرن الثامن عشر والتى استقت تعاليمها من ديموقراطية أثينا القديمة وكتاب القانون الطبيعى وحرية المرء بمولده وحقوق الانسان وهى أسمى من القوانين إذ هى التى تصيغها .

وتهدف الثورة الفرنسية إلى الحرية السياسية والمساواة القانونية ، وأن تصبح هذه الحرية مطلقة مع عدم الإضرار بالغير وألا تتدخل الدولة فى شئون الأفراد بحال ،وتقف منهم موقفاً سلبياً وتقصر جهدها على أعمال القضاء والبوليس والجيش ، وهكذا كانت مبادىء الثورة الفرنسية التى تمسكت بحقوق المواطن وحرياته واستقلاله وذاتيته على أساس قاعدتها الأولى وهى «الحرية والمساواة والإخاء» Liberté égalité fraternité

غير أن المواطن صار يحكم على حريته فى العمل كاملة وأصبح أشبه بالطائر الضعيف وقد أطلق من القفص وحلق فى الفضاء الواسع ، لا يلبث أن يتعرض لاقتناص البزاة والنسور ، مما حدا إلى استمرار الكفاح وإلى قيام ثورات منتصف القرن الماضى لتنظيم حرية المواطن وإقامة سياج من العدالة الاجتماعية لحمايته ، وقدبرزت المشكلات الاقتصادية والصناعية تهدد حرياته ، وساند بالفكر هذه الثورات عدد من أساتذة جامعات ألمانيا وأطلق عليهم اشتراكيو الكراسى الجامعية
Les socialistes de la chaire

وتهدف ثورات عصرنا الحاضر إلى علاج الأدواء التى منيت بها الشعوب بسبب الاستعمار ومخلفات الحربين العالميتين واطراد تزايد عدد السكان والتزاحم على الرزق وسوء توزيع المواد الأولية واختلال التوازن بين الإنتاج وحاجات البشرية ، ولم يعدهناك مجال للحريات الواسعة النطاق دون تنظيم ولنظام الدولة القائمة على السلبية مع قصر نشاطها على الدفاع عن الوطن والأمن والفصل فى المنازعات بين الناس وفرض الجزاء والعقوبة على المعتدى على القانون والمجتمع وترك ما عداها من الأمور تسير فى مجراها دون تدخل منها ، وطالب المواطنون بإلحاف أن تتدخل الحكومات لمكافحة الكساد والشح والعجز والمرض ، ورأينا الشعوب على اختلافها إبان الأزمة الاقتصادية العالمية الطاحنة ابتداء من سنة ١٩٣٠ تكاد تجثو على ركبتيها تنشد تدخل الحكومة لمكافحة البطالة وهبوط الأسعار وكساد التجارة الخارجية وانهيار العملات والعجز عن الوفاء وتصريف المحصولات والمصنوعات وغير ذلك من أسباب الأزمة وما تركته الحرب العالمية الأولى من مشكلات .

ونشبت الثورات المتتابعة فى عنف وقسوة تارة وفى تؤدة واتزان تارة أخرى ، وتحاول الإسراع بمداواة أسباب الأزمة وقلق الشعوب وضرورة رسم حريات موجهة ، وهكذا

تأيدت فكرة ثورات منتصف القرن الماضى لدعم المساواة السياسية بالعدالة الإجتماعية .

وللثورات أهدافها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ونقصر دراساتنا على الثورات البارزة فى عالمنا الحاضر وأهم أهدافها الاقتصادية القائمة على التفكيرالاشتراكى وفيما يلى الشرح :

أولا — أصول الثورات :

تنبع الثورات عادة من أصول فلسفية فهى لا تنفجر بين يوم وليلة ، ويعد العدة لها مفكرون ينشدون الإصلاح فى المدينة الفاضلة التى يتخيلونها نذكر منهم فولتيرVoltaire وروسو Rousseau وديدرو Diderot ومونتسكيو Montesquieu

ونشطت الرأسمالية الصناعية واتسع نطاق الشركات وشحذت أقلام الكتاب يواصلون التغنى بالمدينة الفاضلة التى ينعم الإنسان فى دفئها بالعيش الرشيد وتوزع فيها الأرزاق على الناس وفق حاجاتهم وأعمالهم ، ولم تلك كتاباتهم بالجديدة فى بابها ، فنرى شعلة الفكر هذه تتقد منذ كتابات أفلاطون فى جمهوريته وتواصل اتقادها فى مدينة الشمس لكامبانيلا وفى اليوتوبيا لتوماس مور وجزيرة إيكارى لكابيه ، ثم فى كتابات سان سيمون وتلاميذه ، والأخيرون يرسمون تنظيما اقتصادياً وتنمية صناعية على أساس تدخل الدولة لعلاج مشكلات الانقلاب الصناعى واتساع نطاق المشروعات والشركات مع شدة الإيمان بالعلوم الحديثة لتنمية الموارد الاقتصادية والصناعات ورفع مستوى الشعب المعنوى والمادى فى عالم منتصف القرن الماضى والاهتمام بالإنتاج على عكس فكرة الاهتمام بالاستهلاك لمدرسة الحربيين وزعيمها « آدم سميث » وكان العالم لا يزال أقرب إلى نطاق الزراعة منه إلى الصناعة .

وإذا كانت فلسفة ثورات نهاية القرن الثامن عشر سياسية لقلب الأوضاع السياسية للمجتمع ففلسفة منتصف القرن التاسع عشر فى نظر السانسيمونيين تنظيمية وتخطيطية على أساس أن الاقتصاد له القدح المعلى على سائر الشؤون السياسية ويتعين على الحكومة أن تعيد تنظيم الحياة الاقتصادية والائمان وفق حاجات الإنتاج والصناعة ، وتعد هذه الفلسفة بحق الخطوات الاولى للتخطيط الصناعى والعلمى ، ونذكر أيضاً من التفكير

الثورى تفكير فوربيه وجمعياته التى يقترحها لإصلاح المجتمع والتى تبدأ من الشعب لا من الصفوة ، ولا ننسى برودون ورأيه فى الامتلاك ومن « أنه سرقة » على أن هذا النقد لا يوجه إلى الامتلاك فى ذاته بل إلى سوء استخدام الحق دون خدمة المجتمع ، كما نذكر الاشتراكية العلمية القائمة على المنطق المادى للتاريخ لماركس وتلاميذه وما يزعمه من كفاح الطبقات المستمر وتطور التاريخ على أساس هذا الكفاح وأن الانتصار دائماً للأكثر عدداً والأسوأ حالا ، مما يؤدى إلى فوز البروليتاريا ودك معالم الرأسمالية الفردية ، ويصبح مآل الامتلاك وأدوات الإنتاج للجماعة ويحل المصنع محل الدولة . ولكل وفق حاجته ، غير أن التطبيق منذ لينين نأى عن النظرية وتدعمت الدولة الروسية الحمراء والسيادة القومية وأصبح لكل وفق عمله وجده وكفايته ، ولا ننسى أن نذكر روبرت أوين وجهوده فى إقامة النظام التعاونى لمناهضة الاحتكار والمحافظة على رءوس الأموال الصغيرة ، ثم أخيراً اتجاه سارتر Sartre المناهض للشيوعية فى حرية الإنسان المطلقة التى تملى على البشرية خطوط سيرها وأن وجود الإنسان يسبق جوهره ، وهكذا فهو حر فى بناء سعادته أو شقائه ويستطيع بمحض إرادته أن يقول «نعم» أو «لا» ، ويمكنه أن يعيش فى سلام أو يدك معالم الحضارة بالقنبلة الذرية .

ونرى الفكر فى العالم الاشتراكى وهو يعد العدة للثورة كثيراً ما يسبق المشاكل ، ويرسم المفكرون الخطط وهم ليسوا فى مصاف وطبقات العمال بل من الطبقة الوسطى أو ما فوقها كسان سيمون وتلاميذه ويخططون مدائن الأحلام وجنات العمال بأعمالها المجزية وساعات العمل المحددة وأجورها وضماناتها وعدالتها الاجتماعية .

ثانياً — الاشتراكية وثورات اليوم :

الاشتراكية بأحلامها وواقعيتها هى سياسة أو أسلوب "la mode" لعصرنا الحالى تبعاً لوجوب علاج أزمات عالم اليوم وتوفير الرزق مع الكرامة للمواطنين الذين يطرد تزايد عددهم وتضيق بهم رقعة الأرض مع وجوب طمأنينتهم على مستقبلهم وأسراتهم بتوفير المعاش لهم والسهر على راحتهم ، وضرورة تنمية ثروة البلاد على أساس تخطيط الدولة للحريات والإنتاج وتعاون الجماعات فى نظام جماعى ، وعلى الفرد أن يتفانى لتحقيق البرامج المرسومة التى سيجنى فى النهاية ثمراتها .

وكما أن الاشتراكية على أنواع فى فلسفاتها ووصف كتابها هى كذلك فى تطبيقها ويصعب أن نفرق بين الأحلام والتنفيذ ، وقد زحفت إلى الجماهير تبعاً لحاجاتها إلى علاج مشكلاتها الجسام منذ استخدام الآلات الحديثة ، ويمكننا أن نميز بينها فى أحلامها بتقسيم رئيسى وهو :

(أ) الاشتراكية القائمة على المنطق المادى التاريخى وهى تنادى بالعنف لهدم نظام الرأسمالية الفردية والميراث والريع مع المساواة الاقتصادية التامة بين الأفراد وألا تفاهم بين البورجوازية والعمال وضرورة الثورة وإقامة دكتاتورية البروليتاريا لتحقيق ثورة عالمية شاملة ، وهكذا كانت الخطوات الرئيسية للثورات الحمراء فى روسيا والصين وما وراء الستار الحديدى .

(ب) الاشتراكية القائمة على المثل العليا بكل ما تعنيه هذه العبارة ، وهى تتفجر من المبادىء الإنسانية وما يحمله الإنسان فى نفسه من رحمة وتعاطف وضرورة إعارة كسب الإنسان بعرق جبينه أهميته ، وقد سالت أقلام كتابها فى أعقاب الكتابة عن الحريات وحقوق الإنسان والقانون الطبيعى ، وهى تسبق الاشتراكية العلمية القائمة على المنطق المادى للتاريخ . وتحض على العناية بحقوق العامل وضمان العمل والأجر المجزى والمعاش له ولأسرته ، كما لا تعمل على تحطيم كل شىء بلا هوادة ، بل تعالج الأمور فى حزم وخطوات متئدة قوية ، وتحد من جبروت الرأسمالية بشتى الوسائل كفرض الضرائب التصاعدية على الأرباح والتركات ، وتسعى إلى نشر الرفاهية بين المواطنين ، وتعنى بوسائل الصحة والتعليم وتكافح سلطان الاستعمار والاحتكار ، وترى فى نطاقها قيام النظام التعاونى لتشجيع صغار المنتجين والزراع وأصحاب الحرف على الكسب فى مأمن من جبروت الاحتكار ، وهى لا تهدم النظام الرأسمالى الفردى ولا تعمل على الإطاحة بالأسرة وتعترف بالميراث والادخار وبالكسب المشروع ، وهى لا تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بالوسائل العنيفة ولكنها فى ذاتها ثورة دون ما ضرورة لتأجج النيران واندلاع ألسنتها لتحقيق كافة مبادئها . وضربت هذه الاشتراكية فى نواح شتى وتكونت منها الأحزاب السياسية العالمية تنادى بتحقيق أهدافها عن طريق الوصول إلى الحكم ، ورأينا ضمنها الاشتراكية المسيحية وتعتمد على تعاليم الدين وهو ينادى بكسب القوت بعرق الجبين وبنشر السلام فى الأرض على الناس .

ثورتنا الاشتراكية العربية ليوليو سنة ١٩٥٢ ومقارنتها بأهداف الثورات الاشتراكية الأخرى

ثورتنا إنسانية بكل ما تعنيه هذه العبارة وهى بيضاء بل ناصعة البياض ببعدها عن حمامات الدم ، واشتراكية بما تكنه مبادئها من تعاطف وتعاون بين المواطنين ، ويتعين للمقارنة بين أهداف ثورتنا وأهداف عدة ثورات أخرى أن نرى مدى التفاوت بين الفكرة والتنفيذ لندرك الصعوبات التى تعترض تحقيق الثورة الاشتراكيـــة بآرائها الجديدة . فنذكر أن الثورة الروسية لم تستطع المضى قدماً فى بناء الدولة فى ظل « لكل وفق حاجته » مما حدا بها إلى تنظيم الكسب وفق الإنتاج والعمل والكفاية ، وحينما غرق الشعب فى لجج من الدماء وهبط الإنتاج الزراعى إلى الحضيض وأهمل الفلاح الأرض واشتد القحط فى مطلع الثورة الروسية أخذ لينين Lenine ينادى « السلام والأرض» paix et terre ليوجه الفلاح نحو الأرض وفلاحتها ويطمئنه على نفسه وماله ويجمع حوله الملايين من الجند والفلاحين .

كما لا تتجه أهداف الثورات الاشتراكية الحالية نحو خطة موحدة ، بل تختلف باختلاف البلدان وأمزجة الشعوب .

فهناك الثورة الصينية وكانت فى حرب كروفر طويلة مترامية الزمن والمسافة ونادت بالقيادة للفقراء وأن تكسب الثورة الأرض شبراً بعد شبر من البورجوازية ، على أن تتجه لعلاج مشكلة الزراعة والغذاء بتوزيع الأرض على الفلاحين مع تخطيط وإصلاح زراعى شامل لتلافى القحط وأخطار فوران الطبيعة وتحول مجرى الأنهار الذى يقلق الصين منذ العصور القديمة إلى حد أن تحية الصينى للصينى فى الصباح هى « هل أكلت بعد ؟ » ، ثم إنشاء وحدات عسكرية من الفلاحين للدفاع بقوة حين الضرورة عن مكاسب الثورة ضد الاحتكار والاستعمار والبورجوازية .

واتجهت الاشتراكية الشعبية اليوجوسلافية اتجاهاً تعاونيـاً وانتقدت بحرارة البيروقراطية الروسية التى تعتمد على قوة الحزب الشيوعى وسلطان الدولة والتى يدعم كل الآخر وتتركز فيها سياسة الحكم ، وهذا ما جعل الاشتراكية اليوجوسلافية تعمل

على التحرر من النظم المكتبية الصارمة مع الاعتماد على التعاون متسلسلا من الناحية إلى المركز الرئيسى والقمة ، ولقد تطور هذا النظام اليوم إلى مسئولية المواطن عن إنتاجه وأن يجنى ثماره على قدر جده ونجاح المشروع .

وتختلف كما ذكرنا الإصلاحات فى البلدان التى حققت ثوراتها الاشتراكية على أساس الاشتراكية الإنسانية باختلاف حاجات الشعب والتربة ، ولا تستوردها بكليتها من الخارج ، فمثلا نرى أن الثورات الاشتراكية فى إفريقيا تعتمد أصلا على التطور العلمى فى استخدام الآلات على أوسع نطاق لتحقيق الرفاهية والقبض على أعنة الحكم بحزم لتحقيق الصالح العام أكثر من اعتمادها على الأصول الفكرية للثورات والانبعاث، وهدفها سرعة التطور وتلافى عودة الاستعمار إلى القارة فى أذيال الضنك والفاقة .

وثورتنا الناجحة ليوليو سنة ١٩٥٢ لها جذورها التى تغوص وتنمو فى تربة الوطن وتغذى نفوس وعقول وأبدان المواطنين دون تمييز بأسمى المبادىء التى تنهض بمستواهم المعنوى والمادى وتحقق أمانيهم التى هبوا من أجلها بحماس بالغ لتحقيق النجاح التام للثورة والسير بها فى زحف مقدس لإزالة معالم الماضى البغيض والبناء من جديد .

ولتفهم ما تميزت به ثورتنا يتعين أن نصف مراحلها العملية الواقعية مع مقارنتها بسائر الثورات وتكمن فى هذه المراحل أهدافها ، وفيما يلى البيان :

ثورتنا ناصعة البياض وجمعت بين الفضائل الإنسانية وتعاون المواطنين الذين سرعان ما استجابوا فى حماس بالغ إلى كفاح الذين قاموا بها من شباب مصر وضباطها الأحرار الأبرار . وكانت صدى صوت ما يجيش فى صدور الأمة من آمال كبار . وهكذا ابتعدت عما اتصفت به الثورات الحمراء الرهيبة كالثورة الفرنسية والثورة الروسية الشيوعية . وهى متزنة متئدة تتدرج فى الطريق الاشتراكى على نسق ثورات منتصف القرن الماضى التى مضت فى تحقيق رسالة الثورات السياسية التى وقفت فى منتصف الطريق لآخر القرن الثامن عشر . وهى كذلك تأخذ بأسس الثورات الحديثة فى اعتناق الأساليب العلمية للنهوض بالمستوى المادى للمواطن العربى عن طريق زيادة الثروة والإنتاج والكسب .

وثورتنا تأخذ بالفكرة الإشتراكية الإنسانية القائمة على المثل العليا والمنبثقة من

القومية العربية وهى تعطف على الكادح وتؤيد الكفاية والجد لذا جعلت من الرأسمالية الفردية وظيفة حتى لايحيد ميزانها لصالح الاحتكار والاستغلال ، وهى تستند إلى حضارتنا العربية وتعمل على تدعيم كيان الأسرة العربية فالجماعة العربية فى ظل وحدة شاملة . وهى اشتراكية حقة بهدمها الإقطاع وبتقريرها الإصلاح الزراعى مع تحديد ملكية الأسرة بمائتى فدان بقوانين سنة ١٩٥٢ ثم نزول الحد إلى مائة فدان بقوانين سنة ١٩٦١ ، وهى اشتراكية ببرامج التنمية والتوجيه الصناعى والعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات وبتعاطف تام بإلغاء الأحزاب السياسية وبقوانين العدالة الاجتماعية وضمان العمل للمواطنين بالأجور المجزية ، وهى اشتراكية بقيامها على أساس تعاونى للنهوض بالزراعة والصناعة وتوفير حاجات الاستهلاك وإشراك العامل فى إدارة المصانع وأرباحها والاستماع إلى آرائه فى هيئات الاتحاد الاشتراكى وبتمثيل العمال والفلاحين بالنصف فى مجلس الأمة وهى اشتراكية بتأميم المرافق العامة وسائر موارد الثروة والإنتاج لصالح الشعب بما فى ذلك تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية فى ٢٦ يولية سنة ١٩٥٦ .

وتشبه ثورتنا إلى حد كبير الخطوط الرئيسية للثورة الأمريكية ، إذ تناولت الكفاح فى سبيل حرية الفرد والجماعة وتحرير الوطن من نير الاحتلال وضرورة إجلاء الغاصب عن أرض الوطن كما كان الحال فى الثورة الأمريكية ، ونجحت ثورتنا فى إنهاء معاهدة التحالف الانكليزى المصرى لسنة ١٩٣٦ باتفاق الجلاء لسنة ١٩٥٤ وإجلاء الانكليز قبل الموعد المحدد عن منطقة القناة . كما كان لعزيمة ثورتنا وتأييد الشعب اليد الطولى فى هزيمة الدولتين الاستعماريتين مع صنيعتهما إسرائيل فى اعتدائهما على منطقة القناة فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ فى محاولاتها عبثاً تعطيل تأميم القناة ولو بالقوة وبالاعتداء على أرض الوطن المصرى العربى .

وثورتنا الناجحة اشتراكية أيضاً فى أهدافها الدولية فهى تأخذ بصميم المبادىء الاشتراكية فى التمسك بأهداب السلام والتعاون مع مختلف الشعوب ، وبأخذها بمبادىء عدم الانحياز مع العديد من الدول الأسيوية والإفريقية التى استقلت حديثاً وجميعاً اشتراكية النزعة على أساس قرارات باندونج لسنة ١٩٥٥ ثم قرارات الدار البيضاء لسنة ١٩٦١ وأكرا وأديس أبابا فى السنوات المتتابعة ، وفى موقفها من الدول المستضعفة

والشقيقة والصديقة فى تأييدها لكفاحها ضد الاستعمار والتسلط الأجنبى ومساعدتها مادياً وفنياً فى تنمية مواردها بما فى ذلك مدها بالخبراء المتخصصين وفى مكافحتها للاضطهاد العنصرى بالوسائل الدبلوماسية والدولية فى أنجولا وجنوب إفريقيا . وكان موقفها واضحاً فى تأييدها لاستقلال المغرب وتونس سنة ١٩٥٦ ومساندتها لثورة الجزائر ابتداء من سنة ١٩٥٦ ومساعدتها القيمة لجبهة التحرير وانتهى الأمر باستقلال الجزائر فى اتفاقات إفيان لسنة ١٩٦٢ ، ومن أمثلة كفاحها فى صف العرب ضد الاستعمار والرجعية مساعدتها الفعالة لثورة اليمن منذ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفى الإطاحة بالرجعية ، كما لم تتردد الثورة بروحها الاشتراكية فى المساهمة فى بناء السلام مع شتى الشعوب المحبة للسلام ، وكان صوتها مدوياً فى مؤتمرات نزع السلاح فى جنيف وفى الاحتجاج على إنتاج السلاح الذرى ومطالبة فرنسا بالكف عن تفجير هذا السلاح فى صحراء الجزائر وقد أدينت فرنسا بسبب هذا التفجير فى مؤتمر الدار البيضاء لينار سنة ١٩٦١ ، واتضحت سياسة الثورة الخارجية الحكيمة فى خطاب زعيمها وقائد العالم العربى فى الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى القاه فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ يؤكد فيه « إيمان الثورة بسياسة عدم الانحياز واتخاذها ميزاناً لا يحيد ولا يهتز » . وفى بعدها عن الحرب الباردة وتمسكها بميثاق الأمم المتحدة « كمنجاة من خطر الحرب العالمية » ، كما ساهمت الثورة فى التوسط بمساعيها الحميدة ووساطتها لفض المنازعات بين الدول الشقيقة والصديقة مثال ذلك توسطها لإعادة الاستقرار فى الكونغو ولتخفيف حدة النزاع بين الصين والهند ثم لإنهاء نزاع الحدود بين المغرب والجزائر فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

ووقفت ثورتنا الاشتراكية العربية موقفاً حازماً فى محاولات إسرائيل تحويل مجرى نهر الأردن ، وجمع زعيم العروبة الملوك والرؤساء العرب فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ للوقوف بحزم حيال هذا الاعتداء ، والتأم شمل العرب فى ظل القومية العربية ولصالح العرب المشترك واتخذوا القرارات الكفيلة بتأييد وحدة العرب دفاعاً عن قضيتهم المشتركة ضد إسرائيل المعتدية ، ولا شك أن الهدف الأسمى للثورة الاشتراكية العربية هو العمل على وقوف العرب صفاً واحداً كما حزب الأمر والوصول إلى تحقيق وحدة عربية شاملة .

وأخيراً نذكر أن ثورتنا وهى تنبع من التربة القومية لها مثلها العليا التى بذرت

بذورها الأولى منذ حركات الانبعاث فى وادى النيل وسائر الوطن العربى منذ القرن الماضى ، وبدأت بالكتابة والترجمة والتأليف واتساع نطاق التعليم منذ أوائل القرن الماضى ثم كفاح الشعب وقد بدأت تتبلور حقوقه الوطنية ، وقام من كبوته يكافح طغيان اسماعيل ويطالب بضرورة اشتراكه فى التشريع ورقابته على الميزانية ثم يطالب فى الثورة العرابية بالدستور ووضع حد لظلم الشراكسة والأتراك ولعدم المساواة فى الترقيات فى الجيش وغيره ، واستفحل أمر الثورة بانحياز توفيق إلى التسلط الأجنبى ضد الشعب المطالب بحرياته وما أدى إليه طغيان الاستعمار من احتلال انكلترا لمصر قسراً سنة ١٨٨٢ ، وكان مورد الثورة الفكرى أيضاً فى جهاد الصفوة الواعية التى عملت على جمع شمل العالم العربى والاسلامى والأخذ بأسباب المدنية الغربية (وهذا هو نداء جمال الدين الأفغانى وتلاميذه) وذلك لضرب الاستعمار بنفس سلاحه ، وكفاحها بقيادة الحزب الوطنى (وكان زعيمه مصطفى كامل) وذلك لإجلاء المحتل عن أرض الوطن وألا مفاوضة إلا بعد الجلاء ، ولا ننسى أن نشير أيضاً إلى الثورة الشعبية لسنة ١٩١٩ ضد المحتلين تطالبهم بالاستقلال وإنهاء الحماية على مصر التى فرضت فى آخر سنة ١٩١٤ وتأيدت فى معاهدة فرسايل ، ولقد كللت جهود الشعب بنجاح ساحق بانتصاره على الاستعمار بثورتنا العارمة الناجحة ليوليو سنة ١٩٥٢ .

وأخيراً نذكر أيضاً أن الناحيتين الإيديولوجية والعملية لثورتنا الناجحة وعلى نسق الثورات العديدة المماثلة وردتا فى الميثاق الوطنى الكبير لمايو سنة ١٩٦٢ ، فهو ينادى بقوة وصدق بالوحدة العربية التى تؤمن بها الثورة بقيادة زعيمها ومن ورائه شعب مصر وسائر الشعوب العربية ، وهذه الإيديولوجية تتحول إلى حقيقة فى ظروف عدة أقربها اجتماع مؤتمر القمة للملوك والرؤساء العرب أخيراً ، وفى ذلك يقول الميثاق « إن مسئولية الجمهورية العربية فى صنع التقدم وفى تدعيمه وحمايته تمتد لتشمل الأمة العربية كلها » ويقول أيضاً «إن الأمة العربية لم تعد فى حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها » ونرى الأيديولوجية تنبلج عن صبح مشرق فى العبارة التالية فى الميثاق . « ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة التاريخ التى تصنع وحدة الضمير والوجدان ، ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة الأمل التى تصنع وحدة المستقبل والمصير » كما يذكر الميثاق الإصلاحات العملية فى نطاق الثورة الاشتراكية العربية ويتناول القضاء على الاستعمار والإقطاع وتثمير ثروة البلاد لصالح الجماعة والقضاء على الاحتكار وسيطرة

رأس المال على الحكم وإقامة عدالة اجتماعية وإنشاء جيش وطنى قوى وبناء صرح حياة سياسية ديمقراطية سليمة . ولقد أخذت الثورة على عاتقها تحقيق هذه المبادىء منذ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وهى ماضية بنجاح فى طريقها القويم ، وليس هناك أقوى وأصدق من ثورتنا الناجحة فى تحقيق الحريات السياسية المنظمة والعدالة الاجتماعية والاشتراكية الانسانية فى ظل ذاتية الأمة العربية وقواها القومية الخالدة .

ونختتم بحثنا بعبارة مشهورة لجان جوريز الزعيم الاشتراكى الثورى ومن دعاة السلام يقول فيها « لا توجد ثورة إلا إذا صحبها الضمير » . وأى ضمير أصفى وأنقى من ضمير أبطال ثورتنا وشعب مصر الذى سرعان ما استجاب إلى نداء قادتها وعلى رأسهم زعيمها وقائد العالم العربى الرئيس جمال عبد الناصر فى سبيل تحقيق أسمى غايات الثورة الاشتراكية العربية ، وأى ضمير أصفى من ضمير الأمة العربية التى تتخذ الثورة نبراساً لها فى نهضتها والسير الحثيث نحو وحدتها الشاملة .

بعض المراجع الهامة

باللغة العربية :

«الميثاق الوطنى» — قدمه الرئيس جمال عبد الناصر إلى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢ بالقاهرة ثم أقره المؤتمر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٢ .

« فى سبع سنوات » — كتاب العيد السابع للاصلاح الزراعى أصدرته هيئة الاصلاح الزراعى .

« الكتاب السنوى » — أصدرته مصلحة الاستعلامات فى فبراير سنة ١٩٦٠ .

«المجتمع العربى وتطوراته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية» — للأستاذ الدكتور أحمد سويلم العمرى سنة ١٩٦١ .

« ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ من الناحية السياسية » — للأستاذ الدكتور أحمد سويلم العمرى سنة ١٩٦٤ .

« الأصول الفكرية والسياسية لثورة يوليو سنة ١٩٥٢ » — للأستاذ الدكتور أحمد سويلم العمرى سنة ١٩٦٤ .

« مقدمة ابن خلدون » ملتزم الطبع عبد الرحمن محمد — جزء واحد — القاهرة .

كتب باللغة الانكليزية :

Reflections on the Revolution of Our Time, by Lasky, 1 vol., London 1944.

History as The Story of Liberty, by Croce, 1 vol., London 1949.

The Anatomy of Revolutin, by Briton, 1 vol., New York, 1952.

The Rebels, by Crozier, 1 vol., London 1960.

Socialism and War, by Kardelj, 1 vol., London 1961.

African Socialism, by Brockway, 1 vol., London 1963.

Egypt in Revolution, by Issawi, 1 vol., London 1963.

Political Ideals, by Russell, 1 vol., London 1963.

كتب باللغة الفرنسية :

Histoire des Idées Politiques, par Jouchard, 2 vols., Paris 1959.

Histoire des Idées Politiques, par Prélot, 1 vol., Paris 1959.

La Science Politique, par Prélot, 1 vol., Paris 1965.

Histoire de la Philosophie Occidentale, par Russell, 1 vol., Paris 1953.

Le Prix de la Révolution, par Brogan, 1 vol., Paris 1953.

Histoire de l'Europe au Dix-Huitième Siècle, par Croce, 1 vol., Paris 1959.

Histoire des Doctrines Politiques, par Mosca, 1 vol., Paris 1955.

Les Révolutions, par Calmette, 1 vol., Paris 1952.

Les Révolutions (1770-1799), par Godechot, 1 vol., Paris 1963.

Histoire des Révolutions, par Mandin, Duret, Perreux, Crémieux, Descaves, Serge, Rossi, Lauret et Cassou, 1 vol., Paris 1938.

L'Ame des Peuples, par Siegfried, 1 vol., Paris 1950.

Aspects du XXe Siècle, par Siegfried, 1 vol., Paris 1955.

Histoire des Doctrines Sociales dans l'Europe Contemporaine, par Lefranc, 1 vol., Paris 1960.

Les Grandes Œuvres Politiques de Machiavel à Nos Jours, par Chevalier, 1 vol., Paris 1949.

La Révolution d'Hier, d'Aujourd'hui et de Demain, par Marlio, 1 vol., New York 1943.

Le Problème Social à Travers l'Histoire, par Riedmatten, 1 vol., Paris 1945.

Géopolitique de la Faim, par de Castro, 1 vol., Paris 1949.

La Pensée Politique depuis Montesquieu, par Ponteil, 1 vol., Paris 1960.

Histoire des Idées Sociales, par Schilling, 1 vol., Paris 1962.

La Loi des Révolutions, par Joussain, 1 vol., Paris 1950.

Matérialisme Historique et Interprétation Economique de l'Histoire, par Seé, 1 vol., Paris 1930.

Interprétation Economique de l'Histoire, par Seligman, 1 vol., Paris 1914.

مبادىء الادارة العامة فى الميثاق[1]

الدكتور سليمان الطماوى

الادارة فى المجتمعين الرأسمالى والاشتراكى

من المسلم به أن دور الإدارة العامة فى المجتمع الاشتراكى يختلف اختلافا جوهرياً عن دورها فى المجتمع الرأسمالى . ذلك أن الدولة فى المجتمع الرأسمالى لا تقوم إلا بالوظائف التى تتسم بالسلطة ، ويتمثل حدها الأدنى فى الدفاع عن سلامة الدولة ضد الأعداء الخارجيين (مرفق الدفاع) وتأمين المواطنين على حياتهم وممتلكاتهم (مرفق الشرطة) وأن تيسر لكل مواطن أن يصل إلى حقه بطريقة سلمية (مرفق القضاء) أما فيما وراء هذه الخدمات المحدودة التى تتسم بطابع السلطان كما ذكرنا ، فعلى المواطنين أن يحلوا مشاكلهم الخاصة بأنفسهم .

دساتير القرن ١٩

ولقد تجلى هذا الطابع فى دساتير القرن التاسع عشر التى كانت تضمن للمواطنين حقوقاً سياسية ذات طابع سلبى ، أهمها أن تبين الحدود التى لا يجوز للدولة أن تتخطاها فى علاقتها بالمواطنين مثل حرمة المسكن وكفالة الحرية الشخصية ، وألا يقبض على المواطنين إلا طبقاً للقانون . . . الخ . ولكنها لا تحمل الدولة أعباء محددة فى مواجهة المواطنين . ومن ثم كانت علاقة المواطنين بالدولة علاقة استثنائية ، وانعكس ذلك على دور الجهاز الإدارى فى الدولة .

الوضع الاشتراكى

أما الآن فقد تغير المنطق السابق رأساً على عقب ، وأصبحت الدولة الاشتراكية تهتم بالمواطن قبل أن يولد وطيلة حياته حتى الممات ، حتى قيل إن المواطن يدخل الحياة بشهادة ميلاد من الدولة ، ويغادرها بشهادة وفاة منها أيضاً . ومن ثم لم يعد مجال الإدارة

---

(١) محاضرة ألقيت يوم الأربعاء أول ابريل ١٩٦٤ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى الاحصاء والتشريع .

العامة مقصوراً على الوظائف التقليدية المعروفة للدولة خلال القرن التاسع عشر ، بل أصبح دور الدولة يمتد إلى جميع المجالات . ولقد تولى الميثاق رسم الحدود العامة التى تفصل مجال القطاعين العام والخاص . وواضح أن مجال القطاع العام طبقاً لما جاء بالميثاق قد امتد إلى معظم نواحى الحياة ، بحيث لم يبق للقطاع الخاص إلا مجال محدود . وحتى فى نطاق هذا المجال المحدود يخضع القطاع العام والخاص خضوعاً تاماً لتوجيه القطاع العام . وكل هذا يكشف عن دور الأداة الحكومية أو الإدارة فى ظل المجتمع الاشتراكى .

الجهاز الادارى والتطبيق الاشتراكى

والحقيقة التى يسلم بها المفكرون ، أنه إذا كانت الاشتراكية ضرورة حتمية لا سيما بالنسبة إلى الدول المتخلفة ، فإن الخطر الأكبر على التطبيق الاشتراكى إنما يكمن فى نطاق الجهاز الإدارى . ومن ثم فإن نجاح التجربة الاشتراكية فى الدول المتخلفة وغير المتخلفة يعتمد أولا وقبل كل شىء على وجود جهاز إدارى فعال يفهم أغراض الدولة ويؤمن بها ويتحمس لها ، ويبذل كل جهده فى سبيل تحقيقها . ولعل كثيراً من مواضع النقص فى التطبيق الاشتراكى فى كثير من المجالات لا يرجع إلى خطأ فى الفكرة أو فى النظرية ، بقدر ما يرجع إلى الخطأ فى التطبيق . وفى معظم الحالات يكون مرجع الخطأ فى التطبيق إلى الأداة القائمة على التنفيذ .

الخلاصة

ولقد أدرك السيد الرئيس جمال عبد الناصر هذا المعنى بوضوح من أول الأمر فقرر أن « بناء المصانع سهل ولكن بناء الرجال صعب » ، ومن ثم فإن إصلاح الجهاز الإدارى هو البداية الأولى لسلامة التطبيق الاشتراكى .

المنطق الثورى

وإذا قلنا إصلاح الجهاز الإدارى فإننا نعنى بالإصلاح ، المنطق الثورى الذى يجرى عليه العصر . فلا يكفى الترميم ، وإنما يجب أن يتغير البناء من أساسه . وهو ما عبر عنه السيد الرئيس جمال عبد الناصر حينما قال « يجب هز الجهاز الإدارى من الأساس » .

مهمة عسيرة

ولكن هذه المهمة من أصعب المهام ، بل لعلها أصعب مهمة تواجهها الدولة على الإطلاق ، لأن الجهازى الإدارى قد ورث تقاليد عتيقة يرجع بعضها إلى الاحتلال العثمانى وإلى الاحتلال الانجليزى وإلى عهود الحزبية . ولا يمكن علاج هذا كله فى أيام أوشهور أو سنوات . كما أنه ليس من المتيسر اتخاذ إجراء عنيف لتغيير الجهاز الإدارى كله أو معظمه بجرة قلم ، لما يترتب على ذلك من خلل فى سير عجلة الأداة الحكومية . ولأجل هذا سارت خطى الإصلاح حتى الآن لا بمنطق ثورى ولكن بطريقة الترميم . عن طريق اختيار قادة إداريين من المشهود لهم بالكفاية وحسن الإدارة ووضعهم على رأس المصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام . وعن طريق استصدار بعض القوانين والقرارات الجمهورية التى تعالج نواحى بعينها من الروتين الحكومى . ومع عدم انتقاص قيمة مثل هذه الإجراءات العلاجية فإنها غير كافية فى نظرنا ، لأن القائد لا يمكن أن يكسب النصر إلا إذا كان معه ضباط وجنود مدربون صالحون للقتال . أما إذا وضعنا على رأس مصلحة عامة قائداً إدارياً كفئاً ومعه جهازسيىء وقيدناه باجراءات روتينية سيئة ، فإنه لن يحقق شيئاً ، وسوف يتساقط القادة الإداريون واحداً وراء الآخر كما تتساقط أوراق الخريف وكما نلمسه فى الوقت الحاضر. ولعل الإصلاح الجذرى الأول الذى تحقق حتى الآن ، هو إدخال نظام الإدارة المحلية بمقتضى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . فإن هذا الإصلاح هو الذى تم على أساس ثورى بمعنى الكلمة ، لأنه نقل جميع الخدمات المحلية من العاصمة إلى من يعنيهم الأمر فى الأقاليم ، سواء على مستوى المحافظة أو المدينة أو القرية ، ومع ذلك ورغم النجاح الذى حققه نظام الإدارة المحلية حتى الآن ، فقد قلل من فاعليته وحد من نجاحه الرواسب التى ما تزال تعلق بالجهاز الإدارى المركزى فى مجموعه . ولا مخرج من المأزق إلا بإحداث ثورة حقيقية فى الجهاز المركزى على النمط ذاته الذى تم فى نطاق الإدارة المحلية .

حلول الميثاق

ولقد تضمن الميثاق حلولا أصيلة لمثل هذه الثورة . وبقى أن تتحقق تلك المبادىء التى وضعها الميثاق . ومعلوم أن الميثاق هو أقوى وثائق الدولة وهو ينزل من الدستور — كما

يقول تقرير الميثاق — منزلة الأبوة . ولهذا فإن المبادىء التي وردت في الميثاق نافذة بذاتها وملزمة بذاتها ولا تحتاج إلى أداة أقل منها لتنفيذها . ونشير فيما يلي إلى بعض هذه المبادىء الثورية التي نص عليها الميثاق ويتعين تنفيذها فوراً في نطاق الجهاز الإداري .

أهم المبادىء

أولا : تأكيد سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية :

ولقد صاغ الميثاق هذه القاعدة حيث يقول : ... « إن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية ، فذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب ، ثم هو الكفيل بأن يظل الشعب دائماً قائد العمل الوطني ، كما أنه الضمان الذي يحمي قوة الاندفاع الثوري من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو الانحراف » .. هذا المبدأ يعالج حالة نفسية مازلنا نعاني منها منذ الاحتلال العثماني الطويل ، وهي التي جعلت من رجل الإدارة سيداً للشعب بدلا من أن يكون خادماً له ، وجعلت الشعب ينظر إلى حكامه حسب قولة سعد زغلول « نظرة الطائر للصائد لا نظرة الجندي للقائد » ولا سبيل لتحقيق هذا المثل الأعلى إلا بأن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق أجهزة الدولة التنفيذية ، فيؤمن أعضاء السلطة التنفيذية بأنهم عمال للشعب وخادمين له لا رؤساء ولا سادة لأفراد الشعب . ولا شك أن إعمال هذه القاعدة يتطلب تحديد العلاقة بين المجالس الشعبية وبين أجهزة الدولة التنفيذية بصورة تكفل سير العمل في سهولة ويسر ، وعدم عرقلة الاعتبارات الفنية عن طريق تدخل غير الفنيين في المجال الفني .

ثانياً : جماعية القيادة : وقد نص عليها الميثاق كما يلي :

« إن جماعية القيادة أمر لابد من ضمانه في مرحلة الانطلاق الثوري . إن جماعية القيادة ليست عاصماً من جموح الفرد فحسب ، وإنما هي تأكيد للديمقراطية على أعلى المستويات ، كما أنها في الوقت الحاضر ذاته ضمان للاستمرار الدائم المتجدد » .

والمفروض أن تطبق هذه القاعدة على جميع مستويات الإدارة .

ولقد بدأ السيد الرئيس عبد الناصر بنفسه ، فطبق مبدأ جماعية القيادة بالنسبة لسلطات الدولة العليا ، وذلك بمقتضى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى أنشأ مجلس الرياسة والمجلس التنفيذى ، وبمقتضاه نقلت معظم اختصاصات رئيس الجمهورية المقررة بمقتضى الدستور المؤقت والقوانين إلى مجلس الرياسة فيما يتعلق بمرحلة اتخاذ القرارات ، وإلى المجلس التنفيذى فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ . ويعتبر أخذ دستورنا المؤقت بنظام مجلس الوزراء وتقرير مبدأ المسئولية الجماعية للوزارة تطبيقاً آخر لمبدأ جماعية القيادة . ولا شك أن تطبيق مبدأ جماعية القيادة فى جميع مستويات الإدارة ، من شأنه إحداث ثورة حقيقية فى نطاق الجهاز الإدارى ، تقضى على انعزالية بعض الرؤساء الإداريين وعلى روحهم الفردية ، وتمسح الطابع السلبى الذى تتسلم به تصرفات كثير من المرءوسين .

ثالثاً : بث روح الشجاعة الأدبية :

وقد عبر عنه الميثاق بقوله « إنه من الأمور اللازمة تشجيع كل المسئولين عن العمل الوطنى أن يكتبوا أفكارهم لتكون أمام المسئولين عن التنفيذ . وكذلك من الضرورى تشجيع كل القائمين بالتنفيذ أن يكتبوا ملاحظاتهم لتكون أمام المسئولين » .

وإعمال هذه القاعدة يتطلب تأمين من يبدى رأياً ألا يصل إليه أذى بسبب هذا الرأى ، وإشعار كل ذى رأى أن رأيه سيكون محل اعتبار . وهذا من الصعوبة بمكان نظراً لما يحيط به كثير من الرؤساء أنفسهم من هالة كاذبة تجعلهم يعتقدون أنهم فوق مستوى الخطأ .

رابعاً : ديمقراطية الإدارة :

وقد قال الميثاق فى هذا الخصوص : « إن العمل الوطنى كله وعلى جميع مستوياته لا يمكن أن يصل سليماً إلى أهدافه إلا بطريق الديمقراطية . ووسيلة الديمقراطية أن تتوافر الحرية فى مراكز الإنتاج جميعها لكى يتمكن جميع العاملين من أن يعطوا كل جهدهم الفنى والوطنى من أجل كمال العمل ، على أن يتم ذلك بالطبع تحت أحكام تسلسل المسئولية » وتطبيق هذا المبدأ الثورى ، يتطلب إعادة النظر بصورة شاملة فى كثير من النظم المألوفة ، بأن يفسح السبيل لجميع العاملين فى القطاع العام بأن يبدو آرائهم بحرية وأن

تكون لهم كلمة فى سيره وإصلاحه ، لا سيما وأن الجهاز الإدارى فى النظام الاشتراكى تتعقد جزئياته إلى حد كبير ، وتتداخل الاختصاصات فيه بصورة غير مألوفة فى العادة .

خامساً : إعداد القيادات وحمايتها ضد الغير وضد نفسها :

ويقول الميثاق فى هذا الصدد : «القيادات الجديدة المتصدية لتحريك التطور الوطنى قوة هائلة لا بد من حمايتها لتؤدى رسالتها الوطنية بنجاح ، وفى بعض الأحيان فإن هذه القيادات فى حاجة إلى حمايتها من نفسها » . كما قال فى موضع آخر « إن القيادات الجديدة لا بد لها أن تعى دورها الاجتماعى ، وإن أخطر ما يمكن أن تتعرض له فى هذه المرحلة هو أن تنحرف متصورة أنها تمثل طبقة جديدة حلت محل الطبقة القديمة وانتقلت إليها امتيازاتها » .

ولقد لمس الميثاق فى هاتين الفقرتين موضعاً من أخطر مواضع الداء فى الجهـــاز الإدارى ، ذلك أنه لا يكفى فى النظام الاشتراكى أن ينفذ الجهاز الإدارى توجيهات القادة السياسيين وألا يضع العراقيل فى سبيل تنفيذ تلك التوجيهات ، بل يجب لنجاح التجربة الاشتراكية ، أن يكون القائم على التنفيذ مدركا لسياسة الدولة متفهماً لها متحمساً لتنفيذها وألا يقتصر دوره على مجرد التنفيذ ، وهو أمر سلبى . بل يجب أن يقدم من ذات نفسه ومن ابتكاراته فى مجال اختصاصه ما يساعد على تنفيذ السياسة الاشتراكية . وهذا يتطلب بالبداهة أن يكون هذا القائد مؤمناً برسالة الدولة كما ذكرنا ، ومستعداً لجميع الاحتمالات . ومثل هذا الشرط لا يمكن تحقيقه اعتباطاً ، بل يوجب تربية القادة الإداريين على الأقل فى المستويات العليا من الإدارة ، بعد انتقائهم والتأكد من توافر القيادة فيهم ، ثم تزويدهم بجميع المعلومات والخبرات اللازمة لأداء رسالتهم . وتجرى معظم الدول المتقدمة فى هذا الخصوص على إنشاء مدرسة وطنية للادارة لتخريج طبقة القادة الإداريين من المستوى الذى نشير إليه . ولهذا يتفق معى معظم زملائى على أن إنشاء مثل هذه المدرسة فى ج. ع. م. — مهما كلفت من نفقات — هو أمر ضرورى . ولا يغنى عنه المعاهد القائمة الآن التى تتولى تدريب بعض القادة الإداريين فى بعض فروع التخصص لفترات قصيرة ، ومن ذلك معهد الإدارة العامة ، ومعهد التخطيط القومى ، ومعهد الإدارة العليا . فهذه المعاهد قد حققت فائدة مؤكدة ولكنها فى مجال التدريب . أما ما ننادى به فإنه يمتد إلى مجال إعداد القادة الإداريين

إعداداً كاملا قبل توليهم مناصبهم . أما التأكد من عدم انحراف هؤلاء القادة ، فإنه تكفله أجهزة الرقابة فى الدولة عامة وخاصة ، مثل النيابة الإدارية . وديوان المحاسبات والمنظمات الشعبية التى ينتمى إليها أولئك القادة ، مثل النقابات ومؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى .. الخ .

سادساً : الاحتياط ضد أخطار البيروقراطية :

ولقد صاغها الميثاق فى هذا الأسلوب : « إن هذه القيادات قد تقع فى خطأ توهم أن المشاكل الكبرى للتطوير الوطنى تحل خلال التعقيدات المكتبية الإدارية . إن هذه التعقيدات تضع أعباء جديدة على العمل الوطنى دون أن تساعده . إنها قادرة — لو تركت لخطأ توهمها — أن تصبح طبقة عازلة تحول دون تدفق العمل الثورى وتجمد وصول نتائجه عن الجماهير التى تحتاج إليه . إن أجهزة العمل الإدارى ترتكب غلطة العمر إذا ما تصورت أن أجهزتها الكبيرة غاية فى ذاتها . إن هذه الأجهزة ليست إلا وسائل لتنظيم الخدمة العامة وضمان وصولها على نحو سليم إلى الجماهير » .

وهنا أيضاً لمس الميثاق مشكلة المشاكل فى الجهاز الإدارى ونعنى بها البيروقراطية .

وإذا كان التنظيم المكتبى هو ضرورة حتمية فى أجهزة الدول الحديثة فإنه يجب أن يوضع فى نطاقه الصحيح . فالأصل المسلم به أن كل تنظيم فى نطاق الإدارة إنما قصد به تيسير وصول الخدمة الى المواطنين . فإذا خرج التنظيم عن هذه الغاية وأصبح غاية فى ذاته انقلب الوضع رأساً على عقب . ويتجلى هذا إذا ما كان هم الموظف منصرفاً إلى احترام القواعد والإجراءات دون نظر إلى الخدمة التى يؤديها المرفق .

ولا شك أن علاج هذا الوضع من أصعب الأمور ، لأن الموظفين إذا ألفوا نظاماً للعمل ، أصبح لديهم بمثابة العادة أو الغريزة ، وأصبح ولاؤهم لهذه الإجراءات يفوق كل ولاء آخر . وهذا هو باختصار ما يعبر عنه بالبيروقراطية . والطريق السليم لعلاج أخطار البيروقراطية هو خلق أجهزة فعالة للتنظيم ولمراجعة إجراءات العمل ، بحيث تتولى مراجعة الإجراءات الإدارية فى نطاق الوزارات والمصالح فى فترات دورية ، على أن تختصر منها ما لا داعى له وتبسط خطوات العمل وتيسر للمواطنين حصولهم على الخدمات فى سهولة ويسر .

وقد حققت الدولة كثيراً من أوجه الإصلاح التى لمسها المواطنون فى كثير من المجالات ، وبقى أن يطبق ذلك على جميع أجهزة الدولة .

ولعل فى تطبيق نظام الإدارة المحلية فرصة ذهبية لإعمال هذا الوجه من أوجه الإصلاح . فالمسلم به أن معظم الموظفين فى وزارات الخدمات فى العاصمة يجب توزيعهم على المحافظات . فإذا تم ذلك فإنه يكون من المتعين إعادة النظر فى سير العمل وخطواته فى داخل وزارات الخدمات فى العاصمة ، فى ضوء وظائفها الجديدة وعدد موظفيها القليلين .

سابعاً : وضوح الاختصاصات وعدم تضاربها ومنع تركيز السلطات :

وقد عبر الميثاق عن ذلك بقوله : « إن التنازع على السلطة ، يؤدى إلى شلل القيادات العاملة فى التطوير الوطنى إذ تصبح كل منها عقبة أمام جهود الأخرى تجمد عملها وتلغى آثاره » وفى موضع آخر قال الميثاق « إن تكديس سلطات كبيرة فى أيد قليلة يؤدى دون جدال إلى انتقال السلطة الحقيقية إلى غير المسئولين أمام الشعب . لقد كان هذا الاعتبار هو المصدر الحقيقى للقانون الثورى الذى صدر بأن يكون هناك عمل واحد للرجل الواحد » .

وإعمال القواعد التى وردت فى هذه الفقرة يقتضى إعادة النظر فى الجهاز الإدارى من أوله إلى آخره ، لتحديد الاختصاصات بين الوزارات المختلفة حتى لا تؤدى أكثر من وزارة الخدمة نفسها كما هو ملاحظ حالياً ، ثم تحديد الاختصاص على أساس علمى منطقى فى نطاق المصالح التى تتبع كل وزارة ، وألا يوضع بين يدى أى رئيس إدارى إلا ما نستطيع الإشراف عليه فعلا . ولقد أشار الميثاق إلى حقيقة رائعة حين قال أن تكديس السلطة ينتهى إلى نقل السلطة إلى غير المختصين ، لأنه متى حمل رئيس إدارى بأكثر مما يطيق ، فإنه سيضطر إلى أن يعتمد بصورة آلية ما يعرضه عليه بعض أعضاء مكتبه ، فيكون القرار منسوباً نظرياً إلى الرئيس ، ولكنه الإبن الحقيقى لأولئك الذين يعملون فى الظلام . وثمة لجـــان متعددة تعمل فى الوقت الحاضر على تحقيق المبادىء التى أشرنا إليها .

ثامناً : محاربة الإسراف :

وقد عبر عنه الميثاق كما يلى : « إن الإسراف حتى ولو لم تتبعه استفاده شخصية

(للقيادة) هو نوع من الانحراف ، فإنه إهدار لثروة الشعب التى هى وقود المعركة » . وقال أيضاً : « إن الإسراف يشمل التضخم فى مصاريف الإنتاج التى لا مبرر لها ، كما أنه يشمل فى الوقت ذاته عدم تقدير المسئوليـــة فى دراسة المشروعات الجديدة ويمتد إلى الإهمال فى التنفيذ بدون التغطية الواجبة لسلامة العمل» .

إن هذه المبادىء التى اقتبسناها من الميثاق ، هى صدى مباشر لأثر الاشتراكية فى الجهاز الإدارى . ولن تتحقق الثورة فى نطاق الجهاز الإدارى إلا إذا أعملت هذه المبادىء بصورة شاملة . على أننا لا نستطيع أن نختم هذا المقال السريع قبل أن نشير إلى حقيقة هامة ، وهى أن كل إصلاح فى الجهاز الإدارى مرجعه إلى العنصر البشرى ذاته . فلن يتصلح الجهاز الإدارى إلا إذا حصلنا على الموظف الصالح . ولن نحصل هذا الموظف الصالح إلا إذا توافر المواطن الصالح ، وهذا يتطلب تربية طويلة بحيث يعود على الطفل منذ نعومة أظفاره على الإحساس بالمسئولية وتقديس الواجب العام ، وأن نغرس فى نفسه حب الخير والاستعداد للخدمة العامة ، ذلك أنه من نافلة القول أن نؤكد أن الموظف السيىء يفسد النظام الصالح ، وأن الموظف الصالح يحقق نتائج طيبة حتى فى ظل الأنظمة الفاسدة .